

همم 3 | كتاب سنن النسائي | المجلس الثامن

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم ترحب بضيوفها الكرام في الدورة العلمية المكثفة. همم في عامها الثالث. ونسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم القبول ابدأ
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:00:03](#)

كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى اله وصحبه ومن لهجه اختفى اللهم علمنا ما ينفعنا
وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين. حياكم الله ايها الاكارم - [00:00:27](#)
المجلس الثامن من الدورة العلمية المكثفة همم في موسمها الثالث في عام ستة واربعين واربعمئة والى من هجرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم. في التعليق والسماع لسنن الامام النسائي عليه رحمة الله تعالى - [00:00:43](#)

ونحمد الله عز وجل ان اعان ويسر على عقد هذه المجالس. وان اوصلنا الى ما نحن فيه بحمده ومنه وكرمه. ومن نعمة الله العظيمة
ان تصبح وتنسي وانت تجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصيك وهو يعلمك وهو ينبهك سفتقد هذه المجالس -
[00:00:57](#)

سنحن اليها هذه المجالس العظيمة التي توعدنا عليها في كل عام وقد ازف الرحيل عنها مجالس ايها الكرام مدارس من وروضة من
رياضها في كل صباح وفي كل مساء انت تجلس بين يدي محمد صلى الله عليه وسلم. استحضر هذا الشعور استحضر هذا المعنى -
[00:01:17](#)

وحاول ان تهتم وان تتلمس الكلمات الجميلة. وان تتلمس النصائح والتوجيهات. وتذكر دوما انك عندما تقرأ هذه المصنفات انت تقرأ
الوحي الالهي انت لا تقرأ حكمة بشرية او خبرة انسانية. انت تقرأ وحيا الهيا عبر عنه محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#)
وسمته ومواقفه وايامه واحواله. فمن تعاطى مع سنن الامام النسائي ومع سنن بهذا الملحظ انه وحى عظمت قيمته وزاد اهتماما الا
ينشغل اثناء الدرس. لا بالشاي ولا بالذهاب ولا بالعودة ولا بالخروج ولا بالولوج - [00:02:00](#)

لانه اي كلمة مهمة بالنسبة لي فانا اتعرف الان على مادة الوحي الالهي. فكما ان القرآن هو المادة الاولى فان السنة النبوية فهي المادة
الثانية وحري بانسان يريد السير الى الله سبحانه وتعالى. ويريد ان يملأ قلبه من الحكمة الحققة. ومن الصواب الذي لا مرية فيه. ان -
[00:02:20](#)

يكون منكبا تمام الانكباب ومنشغلا تمام الانشغال. قد جمع قلبه على معاقل السنة على هذه الكتب العظيمة التي حفظت لنا وحى الله
سبحانه وتعالى. ولربما يطير بالانسان العمر ويجلس دهورا - [00:02:42](#)

بل يموت كثيرا حتى من طلبة العلم وهو لم يقرأ هذه الكتب ولم يتصفحها ولم ينظر فيها مجالس السماع هي تعين المسلم على ان
على الاقل على ان يطلع على هذه المادة - [00:02:59](#)
اما ان تعيش ستين سنة سبعين سنة. انت لم تقرأ البخاري ومسلم؟ وانت لم تقرأ سنن ابي داود والترمذي والنسائي هل تعلم ان هناك
جزء كبير من مادة الوحي قد ضاع عليك - [00:03:13](#)

قد ضاع عليك ولم تعرف جزءا كبيرا من وحى الله. سبحانه وتعالى لهذه البشرية فلذلك نحن نحب مجالس السماع لاننا ندرك قيمة
على الاقل ان نطلع على هذه المادة ونسمع ونستفيد ما يمكن استفادة - [00:03:27](#)

لا تكون مدخلا لمجالس اكثر تفصيلا واكثر تحريرا وشغفا. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. نسأل الله ان يثبتني واياكم على هذا
الخير. وان يجعلنا من رواده والا يحرمننا من مجالس العلم ومجالس الحديث ومن اهل الحديث. نبدأ مستعنيين بالله. بسم الله

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:03:43](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب ذكر ما على من بايع الامام واعطاه صفقة يده وثمره قلبه. قال رحمه الله تعالى اخبرنا عن ابن سري قال عن ابي معاوية عن الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو. قال وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون. قال - [00:04:03](#)

وسمعتة يقول بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ نزلنا منزلا قال فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتظر ومنا من هو في شجرة اذ نادى منادي ومنا من ينتظر ان - [00:04:23](#)

ترمي بالنبل الاسهم. نعم. قال ومنها من هو في شجرة قال شجرة اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ومنا من هو في او جشرة اي منا من هو يرمى دوابه - [00:04:33](#)

يعني بتعرف انه الناس لما ينزلوا في مكان طائفة تشتغل في رعي دوابها وطائفة تشتغل برمي النبل وهكذا. نعم قال اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعن فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبيا قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم - [00:04:47](#)

اكثرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم هذه جعلت عافيتها في اولها. وان اخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها تجيء فتن فيدق فيدقق بعضها بعضها لبعض فتجيب الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ثم تجيب فيقول هذه مهلكتي. ثم تنكشف فمن احب منكم ان يزحزح عن النار. بعضها - [00:05:05](#)

اه يعني ما معنى يدق بعضها لبعض؟ اي يسوق بعضها بعضا يؤدي بعضها الى بعض. نعم قال فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر. وليأتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرته - [00:05:25](#)

في قلبه فليطعه ما استطاع. هذا موطن الشاهد. من بايع اماما اعطاه صفقة يده وثمره فؤاده. تمام؟ بمعنى انك اخلصت له البيعة فليطعه ما استطاع. نعم. قال صلى الله عليه وسلم فان جاء احد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر. قال فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال - [00:05:42](#)

نعم قال ابو بكر الحديث متصل قال باب الحض على طاعة الامام قال اخبرنا محمد عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يحيى ابن حصين قال عنه قال هل سمعت جدتي تقول سمعت رسول الله - [00:06:01](#)

صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا قال العبد الحبشي لا يجوز في الشروط الشرعية ان تكون خليفة او اماما لكن لو تغلب - [00:06:11](#)

لو تغلب عبد حبشي بسيفه واقام فيكم شرع الله فاسمعوا له واطيعوا دفعا للفتن دفعا للفتن فان الحكم دائما المقتلة والخلاف فيه يؤدي الى ازهاق الارواح والدماء. نعم. قال اخبرنا يوسف بن سعيد قد حدثنا حجاج ان زياد بن سعد اخبره ان ابن شهاب اخبره - [00:06:26](#)

سلمت اخباره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطعني فقد اطاع الله ممن عصاني فقد عصى الله. ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني. قال باب قوله تعالى واولي - [00:06:46](#)

الامر منكم قال اخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حاجات قال قال ابن جرير اخبرني يعلى ابن مسلم قال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال - [00:06:56](#)

ما نزلت نزلت في في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية. قال باب التجديد في عصيان الامام قال اخبرنا عمرو بن عثمان بن عفان في سرية - [00:07:06](#)

امرهم ان يطيعوه فاولي الامر هم كل من ولاه الله امرا سواء كان حاكما او وزيرا او مسؤولا او قائد جيش. نعم. كان حدثنا بقية ابن الوليد قال حدثنا بحير قال عنه - [00:07:16](#)

خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو غزواني فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهته اجر كله - [00:07:27](#)

قالوا امام الغزى رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف. الحديث لن يرجع بالكفاف وهذا يدل على انه سيرجع بالاثم. لانه وحتى ان يعود لا له ولا عليه لن يكون ذلك. سيعود بالاثم. نعم. قال باب ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه. قال اخبرني عمران وبكار قال حدثنا علي بن عياش. قال حدثنا شعيب قال - [00:07:37](#)

بعد اثنين ابو زناد مما حدثه عبدالرحمن الاعرج مما ذكره مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما الامام جنة ويقا تل من وراء جنة اي - [00:07:57](#)

ترس الواقي للمجتمع. الاصل انه يقوم بحماية المجتمع. نعم. ولا يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدلا. فان فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فان عليه وزرا. قال باب نصيحة للامام قال اخبرنا محمد المصوني قال حدثنا سفيان قال سألت سهير بن

ابي صالح قال حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابيك قال - [00:08:07](#)

اسمعت من الذي حدث ابي قال حدثه رجل من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه - [00:08:27](#)

رسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النصيحة - [00:08:37](#)

انما الدين والنصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليثي قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم - [00:08:47](#)

القعقاع بن حكيم قال عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله - [00:08:57](#)

ولائمة المسلمين وعامتهم قال اخبرنا قال اخبرنا عبد القدوس ابن محمد ابن محمد ابن عبدالكبير ابن شعيب ابن الحبحاب قال حدثنا محمد ابن قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر كان علي ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن مقصام عن ابي

صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه - [00:09:07](#) رسوله وائمة المسلمين وعامتهم قال باب بطانة الامام قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا معمر ابن يعمر قال حدثنا معاوية بن

سلامة قال حدثنا الزهري قال حدثنا ابو سلمة عبدالرحمن عن ابي هريرة قال - [00:09:27](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانة بطانة تأمره بالمعروف وتنهوها عن المنكر البطانة هي الحاشية التي تكون للامام ينصحونه يستنصحهم نعم قال وبطانة لا تألوه خبالا. فمن وقي شر هذه البطانة لا تألوه خبالا. هذه البطانة الفاسدة -

[00:09:37](#)

التي تنصحه بما يضر الناس. نعم. قال صلى الله عليه وسلم فمن لقي شرها فقد وقي وهو من وهو من التي تغلب عليه منها. قال وهو من التي تغلب من اللاتي يعني هو سيحسب على التي تغلب عليه منها. اي حاكم حوله بطانة سوء وبطانة خير. تريد المصلحة

الحقيقية - [00:09:54](#)

عدوى الى من سيميل سيغلب عليه. اذا اذا مال الى بطانة الخير نجح امره. واذا بال مال الى بطانة السوء فسد امره. نعم. قال حدثنا الاخبار ان يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من

خليفة الا كارثة له بطانتان بطانة تأمره بالخير - [00:10:13](#)

تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة عن ايوب عنه قال سمعت رسول - [00:10:33](#)

الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث من نبي ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمر بالمعروف وتنهوها

عن المنكر وبطانة لا تألوه - 00:10:43

قبال فمن لقي بطانة السوء فقد وقي قال باب وزير الامام. قال اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية. قال حدثنا ابن المبارك عن ابن ابي حسين قال عن القاسم ابن محمد قال سمعت عمتي. تقول قال - 00:10:53

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فاراد به الله فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا. ان نسي ذكرها وان ذكر اعانه قال باب جزاء من امر بمعصية - 00:11:03

قطع قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال محمد بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زبيد القيامي قال عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا - 00:11:13

وامر عليهم رجل فاوقد النار فقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكروا لنفر من النار وانت تقول لنا ادخلوا النار. نعم. قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم

القيامة. في معصية - 00:11:24

هذا الرجل زعيم السرية اراد ان يمتحن طاعة آآ اصحابه له فاجعل لهم نارا وقالوا ادخلوا النار قالوا يعني احنا نطيعك فيما يرضي الله. اما ندخل النار. نحن فررنا من النار. لذلك اسلمنا. فقال صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة -

00:11:43

دلالة انك اذا اطعت الامير في معصية الله عاقبك الله اذا اطعت الامير في معصية الله عاقبك الله. نعم. قال وقال للآخرين خيرا وقال ابو موسى في حديثه قولا حسنا وقال لا طعت في معصية الله انما الطاعة في المعروف. قال اخبرنا - 00:12:03

حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية - 00:12:18

لا سمع ولا طاعة قال باب ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال احدثنا يحيى. قال عن سفيان عن ابي حصين عن شعبي عن عاصم العدوي عن كعب ابن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه - 00:12:28

ونحن تسعة فقال انه ستكون بعدي امراء من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم - 00:12:38

وهو وارد علي الحوض. قال باب من لم يعن اميرا على ظلمه قال اخبرنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال حدثنا مسعر عن ابي حصين عن الشعبي عن عاصم ابن العدوي عن كعب ابن عجرة قال - 00:12:48

علينا رسول الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة. خمسة واربعة قال احد العددين من العرب قال والآخر من العجم. فقال اسمعوا هل خمسة من العرب اربعة من - 00:12:58

العدم او العكس. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا هل سمعتم انه ستكون بعدي امراء ومن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض. ومن لم - 00:13:08

تدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم وسيرد علي الحوض. قال باب فضل من تكلم بالحق عند امام جائر قال اخبرنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عن - 00:13:18

اقامة ابن مرثد قال عن طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر. والغرز هو الذي يضع فيه - 00:13:28

فارس قدميه عندما يركب الخيل. هذا يسمى غرز تركب الخيل. تضع قدميك في حديدتين على جانب الفرس. نعم. قال باب ثواب من وفى بما بايع علي قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة ابن الصامت قال كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم في مجلس. فقال بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا واقرأ عليهم الاية - 00:13:38

كيف من وفق منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء عذبه ومن شاء غفر له. قال

باب ما يكره من الحرص على الامارة قال اخبرنا محمد ابن ادم ابن سليمان قال عن ابن - 00:13:58

المبارك عن ابن ابي زر عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة - 00:14:08

مع اول ما تأخذ الرضيع تكون مسرورة لماذا؟ لان هناك راتب شهري وآآ يصرف لها من قبل والد الطفل ثم يأتي موعد الفطام تحزن. ليه الفطام اللي هو انتهاء الرضاعة. لماذا تحزن؟ انه خلص سينقطع هذا الراتب - 00:14:18

وهذا حال ذاك القاضي تمام او الذي يريد الامارة انكم ستحرصون على الامارة. الامارة في بدايتها حلوة فخامتكم وسعادتك وهذا يفتح لك السيارة وهذا بدخلك في السيارة وراتب شهري لكن يوم القيامة في الاخير - 00:14:36

ستندم ندامة شديدة على الظلم الذي فعلته والاستبداد الذي اوقعته. فحالك حال هذه المرضعة التي كانت مرضعة. في البداية كان وضعها ممتاز وسعيدة ثم اصبحت ماذا؟ فاطمة يعني فطمت طفلها فذهب عنها الخير. كذلك الذي يلي الامارة في البداية حلوة ودنيا لكنها يوم القيامة - 00:14:52

في النهاية حصرا وندامة. لذلك قال فنعمة المرضعة المرضعة في البداية مبسوبة وبئس الفاطمة الفاطمة التي خلاص انتهت من الرضاع حزينة. هكذا الذي يلي الامارة في البداية سعيد لكن يوم القيامة حزين. اذا لم - 00:15:14

يتقي الله. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيدة قال باب اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال وحدثنا داود ابن قيس عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه - 00:15:30

عن العقيدة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق. وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسألك احدا يولد له. قال من احب ان يمسك ان ينسك عن ولده فلينسك - 00:15:40

عن الغلام عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. قال داود سألت زيد بن اسلم عن المكافأتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا. قال الشاتان متشابهتان قالوا في السلامة في الاعضاء. ما معنى شاتان مكافئتان؟ اي يشبه بعضهما بعضا في السلامة من العيوب. نعم - 00:15:50

فهنا قول لا يحب الله العقوق اختلف شراح الحديث قال وكأنه كره الاسم. هل النبي عليه الصلاة والسلام يكره ان نسمي العقيدة عقيدة الصوابلة لان هو صلى الله عليه وسلم استعمل هذه التسمية - 00:16:10

ذلك اختلف شراح الحديث لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل لما سأله عن العقيدة لا يحب الله العقوق. الرجل قال يا رسول الله لا اقصد عقوق الوالدين. وانما اقصد العقيدة وهي الذبيحة التي تذبح عن الولد. قال فاجابه - 00:16:24

بعد ذلك قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان هذا الرجل يظن ان العقيق مشتقة من العقوق يعني هذا الرجل قال لعله ظن ان العقيق مشتقة من العقوق فقال له لا يحب الله العقوق - 00:16:40

وليس لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد ان نسمي العقيدة عقيدة وهو صلى الله عليه وسلم استعمل هذا الاسم. فهذا من احد التوجيهات التي قيلت نعم. قال اخبرنا الحسين بن حريص قال حدثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه - 00:16:55

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين قال باب العقيدة عن الغلام قال احد اخبرنا محمد بن المثنى قال احدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ايوب وحبيب ويونس - 00:17:10

سأته عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر الضبي قال عامر ضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيدة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قال اخبرنا احمد بن سليمان واميطوا - 00:17:20

الاذى وهو الشعر. انه يستحب ان يحلق شعره. نعم. انا حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء وطاؤوس ومجاهد عن ام كرز ان رسول الله صلى - 00:17:30

قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية قال باب العقيدة عن الجهرية قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال

عمر عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن - 00:17:40

في خرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. قال باب كم يعق كم يعق عن الجارية؟ قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان قال عن عبيد الله وابن - 00:17:50

ليزيد قال عن سباع ابن ثابت قال عن ام كرز قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او - 00:18:00

قال اخبرنا عمرو بن عريق بغض النظر ذبحت ذكرا او ذبحت انثى انت ممكن تذبح كبش ذكر ممكن تذبح انثى. كله يجوز. نعم. قال حدثنا ايحيى قال حدثنا جريج قال حدثنا عبيد حدثني عبيد الله ابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت. قال عنه من كرز - 00:18:10

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كنا او اناثا. قال اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني به قال حدثني ابراهيم وهو ابن طهمان. عن الحجاج ابن الحجاج قال عن - 00:18:25

عن ابن عباس قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكشين كبشين قال باب متى يعق؟ قال اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زلعين قال عن - 00:18:35

عيد قال اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ان كل غلام رهين بعقيقته - 00:18:45

ايضا هذا مما اختلف فيه شراح الحديث وذهب كثير منهم الى ان المراد بذلك ان شفاعة الطفل لابيه اذا مات وهو طفل مرتبهة بان يعق عنه يعني اذا كان لك طفل - 00:18:55

ومكتوب لهذا الطفل ان يموت وهو صغير ولا يعيش حتى يشفع لك يوم القيامة هذا مرتتهن بان تعق عنه وهذا التفسير قاله الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى عليه. فشفاعة الطفل لابيه يوم القيامة مرتبهة بان يكون والده عرق عنه - 00:19:11

في الدنيا. هذا اذا مات وهو طفل. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ويحلق رأسه ويسمى قال اخبرنا هارون بن عبدالله قال حدثنا قريش بن انس قال عن حبيب ابن الشهيد قال لي محمد ابن سيرين - 00:19:30

الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمر وقال بسم الله الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب الا هذا الحديث لذلك هو خلاف مشهور عند المحدثين. هل الحسن البصري حديثه عن سمرة بن جندب؟ احاديث متصلة -

00:19:40

في خلاف حقيقة ولكن كثير من المحدثين يقولون الحديث المتصل الوحيد الذي سمعه الحسن عن سمرة هو حديث العقيقة وخلاصة هذا الباب انه يسن ان تكون العقيقة في اليوم السابع. لذلك قال تذبح يوم سابعه. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرع

والعتيرة. قال - 00:19:59

والعتيرة. الفرع هذا كان من امور الجاهلية التي اقرها الاسلام ابتداء واستحبها وهو ان يكون الانسان لديه قطيع من غنم. اقتناه حديثا او قطيع من شيء من ابل او بقرة - 00:20:18

فاول نتاج لهذا القطيع اول نتاج له اول مولود له يسمى فرعا ويستحب ان يذبح ويطعم للفقراء والمساكين ليكون بركة فيما هو قادم هذا يسمى ماذا؟ فرع وكان هذا مستحبا ثم عاد مباحا ثم عاد مباحا - 00:20:33

والعتيرة هي ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب واقرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مستحبة ثم نسخ استحبابها وبقيت على الاباحة. وبعض المذاهب يقولون حتى حتى اباحتها ما عادت واصبحت بدعة - 00:20:55

في خلاف بين المذاهب الفقهية في تقرير هل عادت مباحة ام اصبحت منهي عنها؟ بسبب اختلاف الاحاديث الواردة فيها. نعم. ولا باب اخبرنا اخونا ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيق

هنا لا فرع ولا عتيق - 00:21:12

باسم الحنابلة وغيرهم فهموا انه لا فرع ولا عكير لازمة لكن لو فعلتها مباح يعني لا فرع يلزمك اي لا يذبحك ان تذبح الفرع وهو اول

النتاج. ولا يلزمك ان تذبح عتيق - 00:21:31

في رجب ولكن لو فعلت لي بدعة ولا مباحة؟ قالوا مباحة. والبعض يعني خالف في ذلك. قال اخبرنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابو

داود قال حدثنا شعبته قال احد - 00:21:45

حدثت ابا اسحاق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه قال

احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الاخر - 00:21:55

لا فرع ولا عتيرة قال اخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثنا ابو رمل لا تقل اخبرنا ميخنا

فابن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله - 00:22:05

قال عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على ان على اهل بيت في كل عام اضحاثا وعتيرا. قال معاذ قال يعني على كل اسرة في

كل عام اضحيته - 00:22:15

اضحى تنهي اضحية اضحية عيد الاضحى. وعتيرة في رجب كما قلنا هذا منسوخ وقالوا انه رعات العتيرة الى الاباحة. نعم. قال

معاذ كان ابن عون عثر ابصرته عيني في رجب قال اخبرنا ابن عون وهو احد علماء السلف - 00:22:25

بقي يفعل العتيرة ابن عو وهو احد علماء السلف بقي يذبح العتيرة. نعم. قال اخبرنا ابراهيم ان يعقوب ابن اسحاق وقال حدثنا عبيد

الله بن عبدالمجيد ابو علي الحنفي قال حدثنا داود ابن قيس قال سمعت عمر ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمر قال عن

ابيه - 00:22:41

قال عن ابيه عن ابيه قال عن ابيه عن ابيه وزيد ابن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا. وتحمل عليه

في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق - 00:22:54

لحمه بوباره قال فيلصق لحمه وبره قال فتكفأ اناك وتوله ناقتك. قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق هلا ابو عبد الرحمن اذا

هذا يدل على انها ثابتة. لاحظ فلما سئل عن الفرع قال حق ولما سئل عن العتيرة قال حق. اذا القول بدعيتها قول - 00:23:07

والاظهر انها مباحة والله اعلم. نعم. قال ابو عبد الرحمن ابو علي الحنفي هم اربعة اخوة احدهم ابو بكر وبشر حتى اعلق على الحديث

السابق قالوا يا رسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا اي حتى يكبر - 00:23:27

وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفأ اناك وتولي طاقتك. ماذا يقصد النبي صلى

الله عليه وسلم بهذا الحديث؟ يقول في العرفة الجاهلية كانوا يذبحون الفرع اول ما ينتج - 00:23:43

يعني رسالة الان خرج من بطن امه يذبحونه النبي عليه الصلاة والسلام كان له توجيه افضل في هذا. قال الفرع حق لكن لو تركته

حتى يكون بكرا اي حتى يكبر - 00:24:02

هذا الفصيل او هذا المولود يكبر. وتستطيع ان تحمل عليه المجاهدين في سبيل الله اذا كان جملا هذا افضل او يكبر وتعطيه ارملة

مسكينة تستفيد من خير من ان تذبحه وهو ما زال صغيرا قال لانك اذا ذبحته وهو صغير يلتصق لحمه بوبره. كناية على انه ماذا

سيكون عليه من اللحم - 00:24:15

كمية قليلة اذا ذبحته اول ما ينتج. قال فيلصق لحمه بوبره. لعدم وجود لحم وافر عليه ما زال عظم. يعني كمية لحم قليلة لن يكون

الفائدة منه ترجى. قال فتكفي اناك وتوليها ناقتك. ما معنى فتكفيها اناك؟ قالوا كناية على ان ام هذا الفراع - 00:24:41

سينقطع عنها اللبن لانه تعرفوا الام اول ما ينتج لها فرس يكون عندها حليب. وهذا الحليب انت راح تستفيد منه. فاذا ذبحت طفلها

سيجف ضرعها فكأنك حرمت نفسك من الاستفادة من ماذا؟ من لبن امه. ايضا هذه نظرة اخرى. قال وتوله ناقة - 00:25:02

شف هنا الرقي في كلام النبي عليه الصلاة والسلام. انه ارحم ام هذا الطفل امانة توله ناقتك تفرعها هذه ام ولدت الان حديثا تخيلوا

تؤخذ ابنها وتذبحه قال ستحزن ستبكي عليه وان كنت لا تراها فانت افزعته. خلها تعيش مع فترة لما يكبر ان شاء الله. يا احد يجاهد

على هذا الفراع. او - 00:25:20

انه تعطيني ارملة تستفيد منه. اذا هذا يدل على ان الفرع ليس حراما كما قلنا مباح لكن هناك ما هو اولى من ذبحه. نعم. قال اخبرنا

سعيد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة ابن كريم قال ابن الحارث - [00:25:47](#) من عبر الباهلي قال سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضواء قال فاتيته من احد شقيه فقلت يا رسول الله - [00:26:02](#) بابي انت وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم. قال ثم اتيته من الشق الاخر ارجو ان يخصني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيده غفر الله لكم. يمين شمال بده - [00:26:12](#) والله يقول له غفر الله لك كل ما يلف النبي يقول غفر الله لكم. قل لفيت من الجهة الثانية بستنى يقول لك بحكي لكم مش راضي يخصني بدعوة خاصة فيي انا. نعم. فقال - [00:26:22](#) رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عثر ومن شاء لم يعترف ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع قال في الغنم اضحيته قال وقبض اصابعه الا واحدة قال اخبرني - [00:26:35](#) عمر بن عبد الله قال حدثنا اصابعه الا واحدة اضحيته كناية على انها الاضحية واحدة على اهل البيت الواحد هكذا يعني. نعم. قال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا - [00:26:45](#) انقل حدثنا يحيى ابن زرارة السهمي قال حدثنا ابي قال عن جده الحارث بن عمرو انحاء واخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني ابي قال عن جده الحارث - [00:26:55](#) امرين انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بابي انت يا رسول الله وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضواء ثم استدرت من الشق الاخر وساق الحديث. قال باب تفسيره - [00:27:05](#) الاخبار ان محمد المثنى قال حدثنا ابن ابي عديان عن ابن عون عن ابن عون قال حدثنا جميل قال عن ابي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعترف في الجاهلية - [00:27:15](#) قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وبروا وبروا لله عز وجل واطعموا قال اخبرنا انه ما فيش داعي تخص رجب بذبيحة فخاص به. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشرا وهو ابن المفضل قال عن خالد وربما قال عن ابي المليح وربما ذكر ابا ابا قلابة. قال عن نبيشة قال نادى رجل وهو - [00:27:25](#) فقال يا رسول الله انا كنا نعتذر عتيرة في الجاهلية في رجب. فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال اذبحوا في اي شهر ما كان وبروا لله وبروا الله عز وجل واطعموا. قال انا كنا - [00:27:45](#) نفرع فرعا نفرع فرع فما تأمرنا؟ قال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى اذا استحتمل ماشيتك اي تلده ماشيتك ماشية كتلده في كل سائمة من الغنم فرع تلده ماشيتك حتى اذا استحتمل يعني حتى اذا اصبح كبيرا يمكن - [00:27:55](#) ان يحمل عليه. حتى اذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه. اذا لاحظوا توجيه النبي عليه الصلاة والسلام انه الفرع لا يذبح اول ما يولد لا اتركه حتى يستطيع ان يحمل عليه. وهذا كناية انه كبر في السن. حتى يكون في فائدة من لحمه. نعم. قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر - [00:28:15](#) عن شعبة عن شعبة عن خالد عن ابي خلاصة عن ابي المليح واحسبني قد سمعته. قال واحسبني قد سمعته من ابي المليح عن ابيشة رجل من رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:36](#) كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم. فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا فانها وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل - [00:28:46](#) فقال رجل اننا كنا نعتزع عسيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر ما كان وفروا لله عز وجل واطعموا فقال رجل يا رسول الله انا كنا نفارغ - [00:28:56](#) فرعا في الجاهلية فما تأمرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فرع تغدوه. فرع تغدوه غنمك حتى اذا استحتمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو - [00:29:06](#)

قال باب تفسير الفراعنة قال اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قد حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالد عن ابي المليح عن نبيشة قال نادى النبي صلى الله نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال - [00:29:16](#)

فكنا نعتزعتيرة في يعني في الجاهلية في رجب فاما تأمرنا؟ فقال اذبحوه في شهر كان ابو بر لله عز وجل واطعموه قال انا كنا نفرع فرعا في الجهرية قال في كل سلامة - [00:29:26](#)

حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فاذا فان ذلك هو خير قال اخبرنا يقول ابراهيم قال عن ابن علية قال عن خالد قال حدثني ابو قلابة عن ابي المليح قال فلقيت ابا المليح - [00:29:36](#)

كيف سألته فحدثني عن نبيشة الهدى لي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتل عتيرة في الجاهلية فاما تأمرون فما تأمرون قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان قال وبروا لله - [00:29:46](#)

عز وجل واطعموا قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال وحدثنا ابو عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوكيع ابن عدس ابن عدس قال عن عمه ابي رزين اللقيط ابن عامر العقيلي قال - [00:29:56](#)

قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به. قال وكيع بن عدس فلا ادعه. قال ادعه - [00:30:06](#)

تم هذا الرجل يقول ايضا ساستمر على هذا الفعل. نعم. قال باب جلود الميتة الميتة قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي - [00:30:16](#)

صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه؟ فقالوا لميمونة؟ فقال ما عليها لو انتفعت بايها بها قالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عز وجل اكلها. هناك حيوان - [00:30:26](#)

مأكول اللحم مات حتف انفه وميتة لكن يجوز ان نأخذ جلده وندبغه وننتفع به عند جماهير الفقهاء الميتة اذا كانت لحيوان مأكول اللحم النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى دبغ الجلد. دبغ الدبغ هو نوع من ازالة الرطوبة التي في الجلد. حتى يتم بعد ذلك الاستفادة من هذا الجلد اما - [00:30:36](#)

سجادة او كقربة او شيء من ذلك. لذلك قال لو انتفعتم باهابها اي بجلدها. نعم. قال اخبرنا محمد بن سلامته والحاتر والنسيين قراءة نعليه ونسمع لفظ لها القاسم يقع حدثنا مالك عن ابن شاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ميتة كان اعطاها مولاه اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله - [00:31:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. قال اخبرنا عود الذي حرم اكلها وليس الانتفاع بجلدها - [00:31:20](#)

قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث ابن سعد قال حدثنا ابي عن جده قال عن ابن ابي حبيب يعني يزيد قال عن حفص ابن الوليد عن محمد ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله قال حدثنا ابن عباس - [00:31:30](#)

فوق الابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة لمولاة لميمونة وكانت من الصدقة. فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها. قال اخبرني عبد - [00:31:40](#)

الرحمن ابن خالد القطاني الرقي. قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني عطاء مذجين قال عن ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقالت - [00:31:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الا ذوقتم ايهاها فاستمتعتم به؟ قال اخبرني محمد ابن مسعود قال عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة. فقال الا الا اخذتم - [00:32:00](#)

يا بها فذغتم فانتبعت فذغتم فانتبعت فانتبعت به. قال اخبرنا محمد ابن القدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبية. قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال - [00:32:10](#)

والاخبار ان محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمات قال اخبرنا الفضل بن موسى قال عن اسماعيل بن ابي خالد عن شعبية عن عكرمة عن

ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:32:20](#)

تشاطر لنا فطبقنا مسكها فما يعني جلدها. نعم. قال فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا. قال اخبرنا ننبذ فيها الظاهر انها جعلت الجلد قربة اصبحت تضع فيه النبيذ والشراب. قال حتى صارت شنا اي حتى بليت. شنا يعني حتى صارت بالية. نعم. قال اخبرنا ان قتيبة علي بن حجر عن سفيان عن زيد بن اسلمة عن يعني - [00:32:30](#)

ابن يعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ايها دبس فقد طهر قال اخبرنا ربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحاق بن بكر قاله ابن مضر قال حدثني ابيه قال عن جعفر بن ربيعة - [00:32:52](#)

بالخير قال عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذه المغرب وانهم اه وانهم اهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء. فقال ابن عباس الدماغ طهور قال - [00:33:02](#)

عن رأيك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن - [00:33:12](#)

عن دول ابن قتادة عن سلامة ابن المحبق قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس في اليس قد - [00:33:22](#)

دبغتيها؟ قالت بلى. قال فان دماغها تها؟ قال الحسين ابن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا عن الحسين كان ماءها في قربة صنعتها من جلد ميتة وقال ان هذا الجلد الميتة دبغتيه خلص انتهى. نعم. قال حدثنا عن الحسين بن محمدا قال حدثنا شريك عن

الاعمش عن عمارة ابن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود - [00:33:32](#)

فقال دماغها طهورها طهورها. قال اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا به. قال حدثنا شريكنا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود - [00:33:53](#)

دماغها يعني كأنه نوع من التحليل لها. كما ان الذكاء تحلل الحيوان الدماغ يحلل الانتفاع بجلود الميتة. نعم. قال اخبرنا ايوبنا محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد. قال حدثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال زكاة الميتة دماغها - [00:34:03](#)

قال اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل قال عن عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الميتة دماغها قال باب ما يدبغ به جلود - [00:34:23](#)

قال اخبرنا سليمان يعني ما هي الادوات التي تستعمل في الدماغ؟ نعم. قال عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث وليس ابن سعد عن كثير ابن فرقد ان عبد الله بن مالك - [00:34:33](#)

ابن حذيفة تحدث وقال عن العالية بنتي عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل - [00:34:43](#)

الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم ايهاها؟ قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ. قال ورق شجر السلم. وهذا الشجر - [00:34:53](#)

كانوا يستعملون اوراقه في تنظيف الجلود كانوا يستعملون اوراقه في تنظيف الجلود. عاد بتسألوا اصحاب الخبرة في هذا الموضوع. نعم. قال قرآن اسماعيل ابن مسعود قال احدثنا بشرا عن ابن الفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن - [00:35:04](#)

عن ابن ابي ليلة قال عن عبد الله ابن عكيم قال قرئ علينا من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب الا نتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. من الميتة باهانة - [00:35:17](#)

بن الايها هو الجلد ولا عصب كانوا يأخذون العصب يجعلونه وترا للسهم طبعا هذا الكلام قاد الفقهاء لا تتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اذا لم تدبغوا اما اذا دبغتم فيجوز الانتفاع. هكذا قال كثير من نعم - [00:35:27](#)

قد اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب. قال اخبرنا علي ابن حجر - [00:35:45](#)

شريك عن هلال عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهنم الا تنتفعوا من الميتة بهاب ولا عصم؟ قال ابو عبدالرحمن اصحهما في هذا الباب في جلود الميتة اذا - [00:35:55](#)

سبقت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم قال باب الرخصة في الاستمتاع بالجلود ميتة اذا دبغت قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا بشر ابن عمر قال حدثنا مالك - [00:36:05](#)

الحارس بن مسكين قراءة عليه ان اسمعه عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي قال عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه قال عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة - [00:36:15](#)

اذا دوبت قال باب النهي عن الارتفاع بجرود السباع قد اخبرنا لا يجوز الانتفاع بها مطلقا. لانها حيوانات غير مأكولة اللحم احنا قلنا الميتة التي ينتفع بجلدها هي الميتة التي تكون في الوضع الطبيعي مأكولة اللحم. مثل الشاة والابل والبقر والخيول - [00:36:25](#)

اما اذا كانت الميتة لاسد دي نمر لا مثل هذا غير مأكول اللحم. فلا يجوز الانتفاع بجلده حتى لو دبغ. نعم. هل اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى قال عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه - [00:36:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع قال اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدام من معد كلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياه - [00:36:57](#)

النمور. النمور وهي نوع من القطع الجلدية كانت تستعمل عند الجاهليين وتصنع من جلد النمر تناهم عنها. نعم. والآخر ان عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد وفد المقدام من مع ديكاربة على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. قال بعض النهي عن الالتفات بشحوم الميتة. قال اخبرنا قتيبته قال احداثا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب. عن عطاء بن ابي رباح قال عن جابر بن عبد الله انه - [00:37:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقليل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة؟ فانه يطلع بها السفن ويدهن بها - [00:37:35](#)

يعني الاشياء الدهنية. التي تكون في الميتة. نعم. قال ويستصبح بها الناس يعني لانه دهن يستعمل في المصاييح يستصبح بها الناس يعني كانوا يشعرون بها المصاييح. فقال لا هو حرام لا يجوز الانتفاع - [00:37:45](#)

بشحم الميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال حرم الله للميتة - [00:38:03](#)

لما حرم الله الشحوم على اليهود كما في سورة الانعام حرمنا عليهم شحومهما. لما حرم الله الشحوم عليهم اليهود اهل لف ودوران قاموا بجمالها ما معنى جمالها اذابوها اتوا الى الشحوم اذابوها حتى اصبحت سائل. ثم باعوها وهي سائل وقالوا يا رب احنا ما اكلناش الشحوم. احنا - [00:38:13](#)

حولناها من صورة الى صورة. يعني نوع من الاحتيال على حكم الله. جملوه يعني اذابوه ثم باعوه وهو مادة سائلة. فاكلوا ثمنه وهذا يدل على حرمة الاحتيال على الاشياء التي حرّمها الله سبحانه. نعم. قال ابو نهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل قد اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن طاووس - [00:38:36](#)

عن ابن عباس قال ابلغ عمر ان سمر تباع خمرا قال قاتل الله ثمرة لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها. قال سفيان يعني اذابوها قال باب - [00:38:56](#)

تقع في السمن قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان ان الله اذا حرم شيئا حرم بيعه والانتفاع بثمنه. فبالنهي عن الانتفاع بما حرم الله اه هذه ترجمة يقصد بها النسائي انه لا يجوز ان تنتفع بشيء حرّمه الله حتى يبيعه واكل ثمنه لا يجوز. نعم. هل اخبرنا - [00:39:06](#)

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت وسئل النبي

صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه قال اخبرنا يعقوب ابراهيم الدورقي - [00:39:26](#)

قال محمد بن يحيى بن عبدالله المنصوري لان النجاسة على ما حولها. الان هي ما كانت كان السمن جامد. ف وقعت فيه الفأر فماتت. اذا هي ميتة والتأثير سيكون على المنطقة التي حولها. اما باقي السمن يجوز اخذه. نعم. قال عن عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:39:36](#)

عن فارة وقعت في سمن جامد فقال خذوه خذوها وما حولها فalcوه. قال اخبرنا خشيش ابن اصرم. قال حدثنا عبد الرزاق. قال اخبرنا عبدالرحمن ابن ابن بوزويه قال ان معمرا - [00:39:57](#)

ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن الميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفأر التي تقع في السمن فقال ان كان جامدا فalcوه وما حوله وان كان مائعا فلا تقربوه قال اخبرنا - [00:40:07](#)

ابن احمد ابن سليم ابن عثمان الفوزي كان مائع لا اذا كان مائعا بمجرد وجود ميتة فيه سيتأثر كل السطل بخلاف الجامد فانك تستطيع انك تزيل ما حوله وتستففع بالباقي. وفرقه بين السمن الجامد والمائع اذا وقعت فيه النجاسة. قال حدثني جد الخطاب وقال حدثنا - [00:40:17](#)

محمد بن حمير قال حدثنا ثابت عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد مر بعنزة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا بيها بها - [00:40:37](#)

على الانتفاع بجلدها وهذا يتعلق باباب الدماغ. نعم. قال باب الذباب يقع في الاناء قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذيب قال سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليملقه - [00:40:47](#)

اليوم اي فليغمسه غمسا كاملا. لانه جاء في رواية مفسرة فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اذا وقع الذباب في الاناء الان الذباب له جناحان وفي احد الجناحين داء وفي الجناح الاخر شفاء هذا الداء. سبحانه الله - [00:41:04](#)

اذا وقعت الذبابة في شرابك فاغمسها كاملة ثم انزعها. لان هنا انت تتأكد ان الشراب خالي من السموم فانك لا تعرف هل هي وضعت جناحها الذي فيه الداء او الذي فيه - [00:41:26](#)

الدواء. فمن باب اليقين نغمسها كاملة ثم نخرجها. نتيقن بذلك اننا وضعنا الداء والدواء. فيكون الشراب ان شاء الله لا صح ما فيه. قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذبائح قال باب الامر بالتسمية عند الصيد قال اخبرنا الامام ابو عبدالرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وانا اسمع عن سويد ابن النصر - [00:41:39](#)

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن شعبية عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله الامام ابو عبدالرحمن النسائي هذا كلام تلميذ الامام النسائي ابن السني هو رواية هذا الكتاب - [00:41:59](#)

عندما تقول هنا اخبرنا ان ابو عبدالرحمن النسائي يذهب النسائي صاحبنا فهذا يكون ابن السني ينقله عن شيخه. فكأن صاحب النسخة لما كتب الكتاب نقله كلام ابن السني فيما نقله عن شيخه النسائي. نعم. فقال له اذا ارسلت - [00:42:13](#)

فاذكر اسم الله فاذكر اسم الله عليه فاذا فان ادركته لم يقتل. فاذبح واذكر اسم الله عليه وان ادركته قد قتل ولم يأكل فقل فقد امسكه عليك. وان وجدته قد اكل منه فلا - [00:42:28](#)

شيئا فانما امسكه على نفسه بينما امسك على نفسه وان خالط قلبك كلابا فقتلنا فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا. فانك لا تدري ايها قتل. طبعنا هذا الباب كله في العادة يقوم على - [00:42:38](#)

حديث عدي بن حاتم برواياته وكل يعني الان سيعقد العديد من التراجم بناء على روايات هذا الحديث. هنا استفدنا قضية ان الانسان اذا ارسل كلبا صائد او طائرا عليه ان يذكر اسم الله قبل ان يرسله. نعم. قال باب نهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه قال اخبرنا قال حدثنا عبد الله عن زكريا عن شعبي عن - [00:42:48](#)

قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراج فقال اما هي خشبة كانوا يرمونها فيصيدون بها. خشبة كانوا يرمونها

فيصيدون بها. وصيد المعراج اذا اصبت اذا خزقت الخشبة جثة الصيف - [00:43:08](#)

واحدثت جرحا يجوز اكله اما اذا ضربت بالمعراج فماتت مات الصيد بسبب حمي الضربة دون ان يحصل خزق او ثقب لا يجوز الاكل في هذه الحالة. لذلك قال ما اصبت - [00:43:25](#)

تحديه فقل يعني اذا اصبت بحدته فجرح. واما ان اصبت بعرضه فمات الصيد بسببي شدة الضربة وليس لان فيه جرح هذا يعتبر في حكم الموقودة. والموقودة في حكم الميتة فلا تجوز. نعم. وقال صلى الله عليه وسلم ما اصبت بحديث فكل ما اصبت بعرضه بعرضه فهو - [00:43:42](#)

سألته عن الكلب فقال اذا ارسلت قلبك فخذ فاخذ ولم يأكل فكل فان اخذه فان اخذه ذكاة. فان اخذه زكاته قال وان كان مع كلبك كلب اخر فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تأكل فانما فانك انما سميت على كلبك ولم تسمي على غيرك. يعني اذا ارسلت كلبك ليصيد حمامة. وفي الطريق صاحبه كلب اخر - [00:44:02](#)

والاثنين يجوا لك بالصيد. هنا لا يجوز ان تأكل. ليه؟ لانه انت سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الاخر الذي صاحبه في الطريق. نعم. فهذا من باب ان لا تأكل - [00:44:22](#)

هنا بابو صيد الكلب المعلمي قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا ابو عبد الصمد ابن عبد العزيز ابن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحارث قال عن عدي بن حاتم انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:34](#)
قال ارسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فاخذ فقل قلت وان قتل قال وان قتل؟ قلت ارمي بالمعراج قال اذا اصاب بحدته فقل واذا اصاب - [00:44:44](#)

ارضه فلا تأكل وهذا يدل على انه لا يجوز الصيد الا بالكلاب المعلمة والكلاب المعلمة هي التي تطيع صاحبها اذا زجرها وتذهب الى المهمة على قدر ما فعل، ولا تأكل من الصيد اذا قامت بالصيد فلا يجوز الصيد الا بالكلاب المعلمة المدربة. نعم. قال باب صيد - [00:44:54](#)

الكلب الذي ليس بمعلم قال اخبرنا محمد ابن عبيد ابن محمد الكوفي المحاربي قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد يقول اخبرنا ابو دريس عائش الله قال سمعت ابا ثعلبة - [00:45:14](#)

يقول قلت يا رسول الله ان بارض صيد اصيد اصيد بقوس واصيد بكلب معم وبكلب الذي ليس بمعلم فقال ما اصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وقل وما اصبت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله - [00:45:24](#)

اسم الله وقل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت زكاته فقل. بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته. ايش يعني اذا كان عندك كلب غير معلم وصاد صيدا. اذا اعطاك الصيد وليس وما زال فيه رمق من الحياة - [00:45:34](#)

فذبحته عندئذ يجوز ان تأكل. لانه ما احله هو ايش؟ ذبحك. اما اذا هذا الكلب غير المعلم اعطاك الصيد وقد مات لا يجوز ان تأكل لانه صيد كلب غير معلم. بخلاف الكلب المعلم. اذا ارسلته ليصيد صيدا وسلمك الصيد ميت يجوز ان - [00:45:52](#)

تأكله. نعم. قال باب اذا قتل الكلب قال اخبرنا محمد بن زنبور ابو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل - [00:46:11](#)

لكلاب معلمة فيمسكن عليه قال فيمسكن عليه فاكل قال اذا ارسلت الكلاب كالمعلمة فامسكنا عليك فقل فقلت فان قتلنا قال وان قتلنا حتى لو قتلنا انها كلاب معلمة حتى لو قتلت الصيد ما في مشكلة. نعم. قال وان قتلنا قال ما لم يشركن كلب من سواهن من

سواهن. قال قلت ارمي بالمعراج فيخزق. قال ان خزق فكل وان - [00:46:21](#)

اصاب بعرضه فلا تأكل. قال باب اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسمى عليه قال اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال حدثنا احمد بن ابي شعيب. قال حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن - [00:46:41](#)

امر شعبي عن علي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارتدت كلبك فخالطته اكل لم يسمى عليها فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتلة - [00:46:51](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا وجد مع كلبه كلبا غيره قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وابن ابي زائدة قال
احدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - [00:47:01](#)
كلبك فسميت فقل وان وجدت كلبا اخر مع مع كلبك فلا تكن. انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. قال اخبرنا احمد بن عبد الله
بن الحكم. قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر - [00:47:11](#)
قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا شعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جار ودخيل وربيطا بالنهرين. قال وربيطا بالنهرين
لانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارسل كلابي - [00:47:21](#)
ساجد مع كلب كلبا اخر. قال ارسل كلابي فاجد مع كلب كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ فقال لا تأكل. قال لا تأكل فانما سمعت على كلبك
ولم تسمي على غيره - [00:47:31](#)
في تهذيب حاتم استنبط الفقهاء قاعدة فقهية عظيمة وهي انه اذا اشتبه الحلال بالحرام غلب الحرام اذا اشتبه الحلال بالحرام بالحرمة
اخذوها من هذا الحديث لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اشتراك مع كلبك كلب اخر - [00:47:41](#)
فلا تأكل ليه انه في اشتباهه من الذي قتل كلبك ولا الكلب اللي لحقه في الطريق فما دام في اشتباهه ونحن لسنا متأكدين في اشتباهه
تكون حلال وفي اشتباهه تكون حرام. ما الذي يغلى؟ - [00:48:01](#)
التحريم فهذه قاعدة فقهية اخذت من هذا الحديث. نعم الا اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا الشعبة عن
الحكم قال حدثنا الشعبي عن عدي بن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. قال اخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو قال -
[00:48:15](#)
قيلائي البصري قال حدثنا باهزم قال حدثنا والشعبة قال حدثنا عبد الله بن ابي السفري قال قال عن عامر بن شعبي عن عدي بن حاتم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي قال اذا ارسلت كلبك فسميت - [00:48:29](#)
قل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه. قال واذا ارسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره. قال اخبرنا عمرو بن علي - [00:48:39](#)
اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت الله عليه وقتل قلنا يجوز ان تأكل الا في حالة واحدة اذا اكل من الصيد هو كالمعلم وسميت عليه.
وصاد وقتل. الى الان فش مشكلة. متى بصير المشكلة؟ - [00:48:49](#)
اذا اكل. اذا اكل كلبك المعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا هذا دليل على انه امسك لنفسه ولم يمسك لصاحبه فلا يجوز الاكل في هاي
الحالة. نعم. هل اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود عن شعبة عن ابن ابي السفري قال عن الشعبية وعن الحكم عن الشعبية عن
وعن وعن سعيد بن - [00:49:07](#)
صروخنا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي فاجد مع كلب كلبا اخر قال لا
ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسمي على غيره قال باب - [00:49:23](#)
كلبي يأكل من الصيد قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا زكريا وعاصم قال عن الشعبي عن عدي
بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد عن صيد المعراج - [00:49:33](#)
ما صاب بحده فكل ما اصاب بعرضه فهو وقيل. قال وسألته نعم. قال وسألته عن كلب صيده فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
عليه فقل قتل وان قتل فقال وان قتل فان اكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله
عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره قال اخبرنا عمرو بن الحارث - [00:49:43](#)
اخبرنا عمرو بن يحيى ابن الحارثي قال حدثنا احمد بن ابي شعيب قال حدثنا موسى ابن ايعين عن معمر عن عاص ابن سليمان عن
الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده قال اذا - [00:50:03](#)
ذكرت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتله ولم يأكل فقل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليه ولم يمسه عليه. قال باب
الامر بقتل الكلاب قال اخبرنا كثير ابن عبيدة قال احدثنا - [00:50:13](#)

محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبرائيل عليه السلام لكننا لا ندخل البيت فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:50:23](#) يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه لا يأمر بقتل الكلب الصغير. قال اخبرنا قتيبة منسوخ النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ابتداء الا كلب الصيد والماشية. ثم نسخ ذلك فلم فقال لا تقتلوا الكلاب فانها امة من الامم. الا الكلب الاسود الخالص في السواد -

[00:50:33](#)

والكلب العقور فهذان فقط من يجوز قتلها لانه كلب العقور مؤذي والكلب الاسود شيطان. نعم. قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها اللي هي كلب الصيد والزرع ولكن هذا منسوخ. نعم. هل اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس؟ قال قال ابن شهاب - [00:50:53](#)

حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمر عن ابن - [00:51:13](#)

امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الى كلب صيد او كلب ماشية. قال بعض صفة الكلاب التي امروا بقتلها. قال اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد ابن زرع. قال حدثنا يونس عن الحسن - [00:51:23](#)

عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم امرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم. البهيم يعني الاسود الخالص في السواد - [00:51:33](#)

انه شيطان. نعم. قال صلى الله عليه وسلم واياهم قوم اتخذوا كلبا ليس بكنز ولا صيد او ماشية فانه ينقص من من اجره كل يوم للانسان ان يقتني - [00:51:43](#)

الا اذا كان كلب ماشية يعني كلب للغنم لحراسة الغنم او كلب للصيد او كلب للمزرعة اما هذه الكلاب التي بتشوفوها في مجتمعاتنا جزاهم الله خير الناس. كل اثنين ثلاثة ماشيين في الطريق معهم كلب. هذا ينقص من اجره كل يوم قيراط. نسأل الله العافية. نعم. انا - [00:51:53](#)

او امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب قال اخبرنا محمد بشارة قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قال اخبرنا شعبة قال عن علي عن علي ابن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله ابن لجين عن ابي - [00:52:11](#)

عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. ولا جنب هذه هذه الزيادة غير صحيحة. نعم - [00:52:21](#)

الاخبار ان قتيبة اسحاق منصور عن سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا سور؟ قال اخبرنا محمد بن خالد بن - [00:52:31](#)

خلي قال حدثنا بشر بن شبيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما - [00:52:41](#)

يعني مهموما. نعم. فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيئتكم منذ اليوم. وقال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان ان يلقاني فلم يلقاني اما والله ما اخلفني قال لان جبريل كان واعده يلقاه الليلة. فلم يأت جبريل في الليلة. اه. قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت - [00:52:51](#)

تناقض بل حتى تحت نضض لنا فامر به فاخرجت صلى الله عليه وسلم ان جبريل لم يدخل ولم يأتني لانه في كلب جرو صغير تحت مضض يعني تحت متاع او تحت اثاث في بيت النبي عليه الصلاة والسلام. قال فامر به فاخرجت الجرو من البيت. نعم. قال ثم اخذ بيدهما - [00:53:11](#)

فنضح به مكانه فلما امسى لقيه جبرائيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكن لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:31](#)

ليس من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب على باب رخصتي في امساك الكلاب بقتل الكلاب ان هذه منسوخة. نعم. هل اخبرنا ان سيد النصر بن زبيد قال اخبرنا عبدالله وهو ابن المبارك عن - [00:53:41](#)

قال قال سمعت سائلا يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجله كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية. ضاريا يعني كلب صيد. نعم - [00:53:51](#)

اخبرنا علي ابن حجر ابن الياس ابن ابن اياس ابن مقاتل ابن مشمرج ابن خالد السعدي عن اسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد قال وهو ابن خصيفة قال اخبرني السائب ابن يزيد انه وفد - [00:54:01](#)

سفيان بن ابي زهير بن زهير الشنائي قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زر لا يغني عنه زرع ولا عن نقص من عمله كل كل يوم قيراط. قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ربي هذا المسجد. قال بالزرع هو كلب الذي يحرس المزرعة - [00:54:11](#)

وكلب الدرع هو الذي يحرس الغنم زرعاً ولا ضرعاً معنى انه لا يحرز مزرعة ولا يزرع ولا يحرس ماشية. نعم. على باب الرخصة في امساك الكلب للصيد قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان - [00:54:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضاري الا كلبا ضاري او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان قال اخبرنا عبد الجبار بن العلا عن سفيان قال حدثني الزهري عن سالم - [00:54:46](#)

النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ان كلب صيدا او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان قال باب الرخصة في امساك الكلب للحرث قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى ابن ابي عدين ومحمد ابن جعفر - [00:54:56](#)

عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط. هناك خلافة خلاف في رواية الحديث - [00:55:06](#)

بعض الروايات قيراطان وبعض الروايات قيراط. تمام قال اخبرنا ان اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:16](#)

حارس المقاتل من اتخذ كلبا الى كلب صيد او زارع او ماشية نقص من عمله كل يوم كل يوم قيراط. الاخير ان وهب بن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب - [00:55:26](#)

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه يقصى فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم. قال اخبرنا علي ابن حجر قال وحدثنا اسماعيل عن ابن جعفر - [00:55:36](#)

حدثنا محمد قال حدثنا محمد ابي حرمة لا تقال عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتنى كلبا ان الكلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. قال عبدالله وقال ابو هريرة او - [00:55:46](#)

قال باب النهي عن ثمن الكلب قال اخبر انه قتيبة قال حدثنا كلب للمزرعة كلب حرف كلب ارض كل هذي معاناتها كلب حراسة المزرعة. نعم. قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة انه سمع ابا - [00:55:56](#)

مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوانه وحلوان كلها اموال محرمة. ثمن الكلب فلا يجوز بيع الكلب ومهر البغي المال الذي يدفع للزواني مقابل ان يزنى بها والعياذ بالله. والحلوان الذي كانوا الهدايا التي تقدم للكهان. هذه كلها اموال محرمة نعم - [00:56:12](#)

الاخبار ان يوسف نعود الى حدثنا ابو نهب قال اخبرنا معروف بن سويد الجذامي ان ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:32](#)

عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكهن ولا مهر البغي. الاخبار ان شعيب يوسف عن يحيى عن محمد ابن يوسف عن ابن يزيد عن رافع ابن خديج. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر - [00:56:42](#)

اي وثمان الكلب وكسب الحجام كسب الحجام قيل انه كان حراما ان يأخذ الحجام اجرة ثم نسخ ذلك فاصبح جائزا وقيل المراد ليس
تحريم كسب الحجام وانما الاخبار على انه خبيث ودنيء هذا الكسب. وان لم يكن حراما - [00:56:52](#)

قال باب الرخصة في ثمن في ثمن كلب الصيد قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن محمد بن سلمة
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن - [00:57:08](#)

النور والكلب استدل به من يرى عدم جواز بيع القطط. ان السنور هو القطط عن ثمن السنور القطط والكلب طبعاً الاستثناء هنا الا
كالبصايد ظاهره انه يجوز ان تشتري او تباع كلب الصيد. لكن هذا الحديث ضعيف حقيقة بهذا الاستثناء. ولذلك قال النسائي حديث
حجاج - [00:57:18](#)

محمد ابن سلمة ليس هو بصحيح. عيسى بصحيح. لانه لا يريد الاستثناء هذا على الصحيح. قد اخبرنا بل حتى كلب الصيد لا يجوز
بيعه نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد عن ابي مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبا - [00:57:38](#)

يعني معلمة نعم. فافتني فيها قال ما امسك عليك كلابك فقل. قلت وان قتلنا. قال وان قتلنا قال افتني في قوسي قال ما رد عليك
سهمك فقل. قال وان تغيب علي قال - [00:57:56](#)

ومن تغيب عليك ما لم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد صلى يعني انتن او تجده قد صلى قد انتن اذا صدت
صيدا بسهل - [00:58:06](#)

من فغاب عنك هذا الصيد ووجدته بعد يوم او يومين ولكن رائحته اصبحت نتنة فهذا يأخذ حكم الميتة ولا يجوز اكله في هذه الحالة.
حتى لو صدته بصيد بمعارض صحيح وقزق. نعم - [00:58:16](#)

قال ابن سواء وسمعت من ابي مالك عبيدالله بن عبيدالله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم. هذا الحديث ليس له علاقة بترجمة الباب فيما يظهر لي والله اعلم. نعم. قال باب - [00:58:30](#)

بوليسية تستوحش قال اخبارا احمد بن سليمان قال حدثنا تستوحش يقصد هنا البهائم الابل والغنم والبقر. هذه حيوانات انسية
يعني تأنس بنا وبالتالي هل تحتاج الى صيد حتى انت غنمة بتصيدها صيد ولا بتذبحها ذبحها؟ - [00:58:40](#)

الابل والبقر والغنم حيوانات انسية. فلذلك هي تذبح وتنحر. مش محتاج تصيدها من بعيد. ما هي اصلا بطبيعتها تستأنس بك. لكن
يمكن احيانا انه يكون في غنمة كانت مستأنسة واستوحشت يعني هربت - [00:58:57](#)

او كان عندك بقرة شافتك ماسك هالسيف او هالسكين هربت. او ناقة شافتك ماسك بدك تذبحها هربت. هنا يجوز ان تصيدها الابل
وبالقمر والغنم لا يجوز ان تصاد الا اذا استوحشت - [00:59:13](#)

الابل والبقر والغنم زكاتها تكون بالذبح او النحر في الاوداج اول لبة بالنسبة للابن اما ان تصاد صيدا وهي في متناول يدك هذا لا يجوز
متى احتاج ان اصيدها؟ والله في عيد الاضحى كان عندك شاة وهربت الشاة. والناس تلاحق وراه تلاحق وراه ما حدا جابها ستة. هنا
حالة استثنائية يجوز فيها الصيد وما سوى ذلك - [00:59:28](#)

لا يجوز. نعم. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن ارافع عن
رافع بن خديجة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة اصابوا ابلا وغنما ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجل اولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع فدفع اليه - [00:59:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئه ثم قسم بينهم فعدل عشرا. نعم امر ان تكفأ القدور لانهم ذبحوا هذه الابل والغنم
قبل ان تقسم الغنائم ولذلك لا يجوز هذا. نعم. قال ثم قال ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشائب بعير. فبين هم كذلك اذ ند بعير
فليس في القوم هرب بعير - [01:00:10](#)

فبينما هم يقسمون الغنائم احد الجمال هرب. نعم. قال وليس في القوم الاخير يسيرا فطلبوه فاعيا فرماه رجل بسهم فحبسه الله
هرب هرب وما حدا استطاع يسقطه كما يقول فرماه رجل من بعيد بسهم - [01:00:31](#)

فاصطاده فحبسه الله عن استطاع ان يصيده. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابدك اوابد الوحش. صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم اي الحيوانات المستأنسة - [01:00:46](#)

احيانا يصبح لها اوابد. اوابد يعني توحشات. قد تستوحش كما تستوحش كأوابد الوحش. يعني كما تستوحش الحيوانات الوحشية. حيوانات الوحشية زي الحمار الوحشي والحيوانات التي بطبيعتها لا تسكن مع الانسان. وتبقى في الغابات. فيقول صلى الله عليه وسلم - [01:00:57](#)

البهائم قد يصبح لها اوابد اي تستوحش وتشرد كما تشرد الحيوانات الوحشية بطبيعتها. فما غلبكم منها اي فاذا بهيمة من البهائم هرب منكم فاصنعوا به هكذا اي تستطيعون ان تصيدوه صيدا. نعم. قال باون في الذي يرمي صيدا فيقع في الماء قال اخبرنا احمد بن منيع. قال حدثنا عبد الله بن مبارك قال اخبرني عاصم - [01:01:17](#)

الاحوال عن الشعبية عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السودا فقال اذا رميت سمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل فقل وان الا ان تجده قد وقع فيما ولا - [01:01:39](#)

قتله او سهم وقال اخبر ان عمرو منيح اذا انت صدت صيدا بالسهم. صدت حمامة من بعيد فهذه الحمامة سقطت في ماء قالوا لا يجوز ايضا اكلها. لماذا بنفس القاعدة التي ذكرناها اشتبه الحلال والحرام. نحن لا نعرف هل قتلت بالرصاصة - [01:01:49](#)

او بالسهم او قتلها الغرق في الماء اشتبه الحلال بالحرام فيحرم اكلها. نعم. اخبر ان عمرو بن يحيى بن الحارثي قال حدثنا احمد بن ابي شعيب قال حدثنا موسى. قال حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عمل شعبي عن عدي بن - [01:02:09](#)

انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فقل. قال فان بات عني ليلة يا رسول الله قال عني يعني اذا غاب - [01:02:23](#)

اني الصيد ليلة ظفرت به بعد يوم. نعم. قال ان وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر شيء غيره فقل. قال وان وقع في الماء فلا تأكل. قال باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه. قال اخبرنا زياد بن ايوب - [01:02:33](#)

قال اخبرنا ابو بشنان عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان اهل الصيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة الليلة والليلتين فيبتغي. فيبتغي - [01:02:45](#)

اثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال فاذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثرا سبوع وعلمت ان سهمك قتله فكن قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى واسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد - [01:02:55](#)

عن شعبة ممكن انت توصل الصيد بعد يومين تلاقي مثلا ذئب ماكل منه اذا بتعرف انه بروز ما ماتش من سامك. بروز الذئب هو الذي اكل منه. نعم. قال عن ابي بكر عن سيد ابن جبير قال عن عدي ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم ترى فيه اثرا - [01:03:05](#)

اثر غيره اثرا غيره وعلمت انه قتله فقل. قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا فقال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن سعيد بن جبير - [01:03:20](#)

حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة. قال اذا وجدت فيه سهمك ولم يكن منه سبع فقل قال باب الصيد اذا انتن. قال اخبرنا احمد بن خالد من - [01:03:30](#)

حدثنا معه قال حدثنا معاوية وابن صالح قال عن عبد الرحمن ابن جبير ابن النفييرين عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فيأكله الا - [01:03:40](#)

فيأكله الا ان تصبح رائحة نتنة. نعم. قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعتم مرية بن قطر قال عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبى فيأخذ الصيد. فيأخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به قال فأذكيه بالمروة والعصا. بالمروة يعني بالصخرة - [01:03:50](#)

حجر حاد او بعصا لها طرف حاد اذبحه بها. نعم. قال صلى الله عليه وسلم اهرقوا الدم بما شئت واذكروا اسم الله اسم الله تستطيع ان

تذبح باي الة. لانه اذا الكلب صاد - 01:04:10

صيدا ووصلت وفيه روح هنا لازم تذبحه ما بصير تستنى. وتذبحه باي شيء بين يديك متوفرة. المهم شيء يهريق الدم. نعم. قال ابو صيد المعراطي قال اخبرنا محمد القدامى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فاكل منه قال اذا ارسلت للكلاب - 01:04:22

المعلمة وذكرت اسم الله فامسكنا عليك فقل وقال وان قاتلنا قال وان قتلنا ما لم يشركها كالبلغ ليس منها. قلت واني ارمي الصيد بالمعراج فاصيب فاكل. قال اذا رميت بالمعراج وسميت - 01:04:42

واذا اصاب بعرضه فلا تأكل. كما قلنا هي خشبة ترمى هكذا فكان الصيد يصاد به. نعم. قال ابواب ما اصاب بعرض من صيد المعراج قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر. عن شعبه قال سمعت عدي بن حاتم؟ قال - 01:04:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراج فقال اذا صابوا فقل واذا اصاب بعرضه فقاتل فانه وقيد فلا تأكل. قال باب ما اصاب بحد من صيد المعراج. قال اخبرنا الحسين ابن محمد الذراع - 01:05:07

قال حدثنا ابو محسن قال حدثنا ابو محسن قال حدثنا حصين عن شعبي عن علي ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال اذا اصابوا بحد فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل قال - 01:05:17

اخبرنا علي ابن حجر قال اخبر ان عيسى ابن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبية عن ابي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصبحت بحديث فيقول ما اصاب بعرضه فهو اقبل قال - 01:05:27

سيدي قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابي موسى واخبرنا محمد ابن المثنى عن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي موسى عن وهبي بن ابن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:37

البادية جفى اي غلب على اخلاقه الجفاء والقسوة. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ومن اتبع صيد غفل سيد غفل ايمن انشغل برحلات الصيد اصابته غفلة عما ينفعه في دينه. ومن اتبع الصيد غفلة يعني من انشغل برحلات الصيد كل اسبوع ولا هو طالع لي يصيد. هذه غفلة نهى عنها النبي عليه الصلاة - 01:05:47

قال ومن اتبع السلطان افتنن واللفظ لابن المثنى قال باب الارنب قال اخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان قال وهو ابن هلال قال حدثنا ابو عوانة عن عبدالملك بن عمير - 01:06:12

عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بادنب قد شواها قال فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلوا امر القوم ان يأكلوا ومسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:22
ايمنعك ان تأكل؟ قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شيء. قال ان كنت صائما فصم الغرة. قال اخبر ان محمد رسول الله معنا. مين يذكر لي ما هي الغرة؟ ايوه. الايام البيض - 01:06:32

قال اخبرنا محمد المنصوري قال حدثنا سفيان عن حكيم ابن جبير ابن عمرو ابن عثمان ومحمد ابن عبد الرحمن عن موسى ابن طلحة عن ابن الحوتكية قال عمر رضي الله عنه من حاضرا من - 01:06:42

من حاضرا يوم يوم القاحه قال ابو ذر انا قال اوتيرى النبي صلى الله عليه وسلم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيت - 01:06:52

وتدمع فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ثم انه قال قولوا فقال رجل اني صائم فقال وما صومك؟ فقال من كل شهر ثلاثة ايام. قال فاي فاي فاين انت عن البيض - 01:07:02

اقالة ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال اخبر ان اسماعيل ابن مسعود رأها وهي تحيض كان هذه الارنب كانت في حيضها عندما قتلت فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم تقذر ان يأكل منه وان لم يكن حراما. نعم - 01:07:12

قال قال رحمه الله تعالى اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال اسمعت انسا يقول انفجنا

ارنبا بمر انفجنا يعني اثرنا خلينا ارنب يهرب فاصطدنا. نعم. قال بمر الظهران فاخذتها فجنت بها الى ابي طلحة فذبها فبعثني

بفخذها ووركيها بفخذها ووركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:26](#)

قال اخبارنا قتيبة قال حدثنا حرصا قال عن عاصم وداع عن عاصم وداود قال عن الشعب عن ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد

ما اذكيهما به فذكيتهما بمر وفسألت النبي صلى - [01:07:46](#)

فامرني باكلهما. بحجر له طرف حاد. نعم. قال باب الضب قال اخبرنا او قتلت قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على - [01:07:56](#)

فقال لا اكله ولا احرمه قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن عاف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما

ترى في الضب؟ قال لست بأكله ولا محرمه - [01:08:06](#)

اخبر ان كثير ابن عبيد عن محمد ابن حرب عن الزبيدي عن لقاء اخبرنا الزهري عن ابي امامة ابن سهل عن عبد الله ابن عباس عن

خالد ابن الوليد ابن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بطب مشوي فقرب اليه - [01:08:16](#)

كيف هو اليه بيده ليأكل منه؟ قال له قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله

احرام الضب؟ قال لا ولكن لم يكن - [01:08:26](#)

ارض قمي فاجدني اعافه فهو خالد الى الضب فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا

يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل عن ابن - [01:08:36](#)

عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقد

فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضبي وكان رسول الله صلى - [01:08:46](#)

كل شيء حتى يعلم ما هو. فقال بعض النسوة الا تخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل فاخبرته فاخبرته انه لحم ضب فتركه.

قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه - [01:08:56](#)

تسلم حرام؟ قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم

ينظر وحدث ابن الاصم عن ميمونة قال - [01:09:06](#)

وكان في حجرها قال اخبر ان اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال وحدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال اهدت خالتي ابن الاصم - [01:09:16](#)

كان في حجر ميمونة اوروبية. نعم قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمننا واطبا فاكل من العاقل والسمن وترك

الاضب تقذرا واقيل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة - [01:09:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن. قال اخبر ان زياد بن ايوب قال حدثناه شيئا قال اخبرنا ابو بكر عن سيد ابن جبيرين

عن ابن عباس انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت ام حفيد - [01:09:39](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمننا واقتا واضبا فاكل من السمن والعقد وترك الضباع وتقذرا لهن فلو كتح فلو كان حراما ما عقد

على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن قال - [01:09:49](#)

اخبرنا سليمان ابن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم قال عن حصين قال عن زيد بن وهب قال عن ثابت بن زيد

بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا - [01:09:59](#)

اصاب الناس دبابا فاخذت ضبا فسويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعد به يعد به اصابعه ثم قال ان امة

من بني اسرائيل موسى خدت - [01:10:09](#)

واب في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قلت يا رسول الله؟ قلت يا رسول الله ان الناس قد اكلوا منها قال فما امر باكلها ولا انها

قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:19](#)

لم يأكل من الضباب خشية ان يكون امة من الامم ممسوخة ولكن اوحى الله اليه بعد ذلك لا ان الضب ليس من امم بني اسرائيل

الممسوخة ولكن مع ذلك لم يأكله لانه لم يكن في ارض قومه. فكان يعافه والا فالضب اكله جائز. نعم. قال اخبرنا عمرو ابن يزيد قال حدثنا بهز ابن قال حدثنا شعبة عن ابن - [01:10:29](#)

كتابة قال سمعت سيد ابن وهب ان يحدث عن ثابت يا وديعة. ابن وديعة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطب ف جعل ينظر اليه ويقلبه. قال وان امة مسخت لا يدري لا يدري - [01:10:50](#)

ما فعلت واني لا ادري لعل هذا منها. انه ليس منها كما قلنا اوحى الله اليه ان الضب ليس من الامم الممسوخة. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا - [01:11:00](#)

ما شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال ان هذه ان امة مسخت والله اعلم. قال باب الضبع - [01:11:10](#)

الاخبار ان محمد رسول الله قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد ابن عبيد ابن عمير عن ابي عن ابن ابي عمار قال سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت - [01:11:20](#)

قيد هي؟ قال نعم قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. اكل الضبع. نعم. قال باب تحريم اكل السباعي قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبدالرحمن قال - [01:11:30](#)

حدثنا مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام قال لا يجوز اكلها - [01:11:40](#)

واستثني منها الضبع. لماذا استثني نقاش كبير في كتب الفقه لكن الضبع مستثنى من عموم السباع الذي لا يجوز اكله. قال اخبرنا اسحاق بن منصور ومحمد بن مثنى عن سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [01:11:49](#)

عن اكل كل ذئب من اخبر ان عمرو بن عثمان قال حدثنا بقرية عن بحير عن خالد عن جبير ابن النفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهب ولا يحل من السباع كل دينا - [01:12:04](#)

كل ذي ناب ولا تحل المجفف. مع النهبة هو الاخذ من المال العام شكل من اشكال الاخذ من المال العام او الانتهاز عموما. نعم. قال صلى الله عليه وسلم المجسم هو ان يكون لديك حمام - [01:12:14](#)

تأخذه تربطه وتصبح ترمي عليه وتقتله من باب انك تلهو مع اصحابك في الصيد. وهذا لا يجوز والحمامة التي تموت بهذه الطريقة او الطير الذي يموت بهذه الطريقة يعتبر ميتة. لان الاصل اذا كان الطير في يدك - [01:12:26](#)

تذبحه تروح تربطه والله عالعمود وبلا شباب خيلنا نضوب عليه ويموت باصابتكم يعتبر ميتة لانه كان في يدك وبامكانك انك تذبحه. وانت من جعلته صيدا ولهوت به. هاي تسمى المجسمة - [01:12:43](#)

هذه تعتبر ميتة لا تؤكل. نعم. قال باب الاذن في اكل لحوم الخيل قال اخبرنا قتيبة احمد بن عودة قال احدثنا حماد وهو وحدثنا حماد عن عمر وهو ابن دينار عن محمد بن علي - [01:12:59](#)

جابر قال انها وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخير. قال اخبرنا انه قتلت قال احدثنا سفيان عن عمر عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل - [01:13:09](#)

ونهانا عن لحوم الحمر. قال اخبرنا الحسين ابن حورية قال حدثنا الفضل ابن موسى عن الحسين ابن واق وهو ابن واقد. قال عن ابي الزبير عن جابر وعن عمرو ابن دينار عن جابر عن ابن ابي نجيح - [01:13:19](#)

عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا عبيد الله وابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم قال عن عن عطاء - [01:13:29](#)

عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب تحريم اكل لحوم الخيل قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا بقرية من الوليد قال حدثني ثور ابن يزيد. قال عن - [01:13:39](#)

صالح ابني احيا ابن المقدام ابن معد كاربة قال عن ابيه عن جدي عن خالد ابن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير قال اخبرنا كثير ابن عبيدة قال حدثنا - [01:13:49](#)

هذا الحديث ضعيف. نعم قال عن ثور ابن يزيد عن صالح ابن يحيى ابن المقدام من نعد كربة عن ابيه عن جده قال عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من - [01:13:59](#)

قال اخبرنا محمد ابن المثنى عن عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال؟ قال لا. قال باب التحريم. باب تحريم اكل لحوم الحمر - [01:14:13](#)

الاهلية لحوم الخيل يجوز اكلها اما البغال والحمير الاهلية لا يجوز اكلها. نعم. قال اخبرنا محمد منصور والحارث ابن مسكين قراءة عليه وان اسمع لفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن محمد - [01:14:23](#)

عن ابيهما قال قال علي لابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر. قال اخبرنا سليمان ابن داود قال حدثنا - [01:14:36](#)

عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ومالك واسامة عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابن محمد قال عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم - [01:14:46](#)

خيبر عن لحوم الحمر الانسية قال اخبار ان اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن مسن قال حدثنا عبيد الله حاء واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [01:14:56](#)

عن الحمر الاهلية يوم خيبر. قال اخبر ان اسحاق ابن ابراهيم قال اخبر ان محمد ابن عبيد الله قال حدثنا عبيد الله عن نافع. عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا - [01:15:06](#)

عن عاصم قال حدثنا قال عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيحا ونينا. قال اخبرنا محمد بن - [01:15:16](#)

ناه بن يزيد المقلق على حدوثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني قال عن عبدالله بن ابي اوفى قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنأدى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:26](#)

قد حرم لحوم الحمر فاكفئوا القدور بما فيها فاكفأوها. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. قال حدثنا سفيان. قال عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:36](#)

خيبر فخرجوا الينا ومعهم المساحف فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا - [01:15:46](#)

بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنأدى منادي رأس النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رزق الاخبار ان عمرو بن عثمان قال اخبر ان البقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن النفير عن ابي ثعلبة الخشيني انه حدث من نغزوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خيبر والناس جياعا فوجدوا فيها حمرا من الحمر - [01:15:56](#)

من حمر الانتفاذ ذبح الناس منها وحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبدالرحمن بن عوف فاذن في الناس الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل لمن يشهد اني رسول الله. قال اخبرني عمرو ابن - [01:16:16](#)

عثمان عن بقية قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشيني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذناب من السباع واللحوم الحمر الاهلية - [01:16:26](#)

قال باب باحة اكل لحوم حمر الوحش الوحشية هذه يجوز اكلها. الحمر الوحشية التي بتعرفوا هذه المخططة بالاسود الابيض المخطط الاسود هذه يجوز اكلها وتكون عادة في الغابات وتحتاج الى صيد في العادة. نعم. قال اخبر ان قتيبة قال حدثنا عن الفضل وهو ابن فضالة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخير والوحش ونهانا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

الحمار الاهلي اللي هو الحمار الذي تعرفونه هذا. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال احثنا ابا بكر انه ابن مضارة قال عن ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن عمير ابن سلمة الضمري - 01:17:01

لدينا نحو مع رسول الله نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اتاي الروحاء وهم حرم اذ حمار اذ حمار وحش معفور فقال رسول الله حمار وحشي معفور والعقر هو الصيد اي مصيد. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحب صاحبه ان يأتيه. قال فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله - 01:17:11

شأنكم هذا الحمار فامر دبروا حالكم فيه تستطيعون ان تأكلوه. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان بين الناس قد اخبر ان محمد قال حدثنا محمد قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد ابن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن عن ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال اصاب - 01:17:31

حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرمون وهو حرام فاكلنا منه فقال بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال لقد احسنت فقال لنا هل معكم منه شيء؟ قلنا نعم - 01:17:51

قال فاهدوه لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم قال اغضب ابو ايمان مر معنا في كتاب الحج. نعم. قال باب اباحة اكل لحوم الدجاجة ان تؤكل لحوم الدجاج نعم. قال اخبرنا محمدا رسوله قال احثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن زهد مين؟ ان ابا موسى اتي بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال قال ما شأنك؟ قال اني رأيته - 01:18:01

تأكل شيئا قدرته فحلفت الا اكله فقال ابو موسى دون فقل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وامره ان يكفر عن يمينه قال النبي عليه الصلاة والسلام اكل لحم - 01:18:21

دجاج ايضا. نعم. قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن القاسم عن القاسم التميمي قال عن الزهد بن الجرمي قال كنا على عند ابي موسى فقد فقدم طعامه - 01:18:31

في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كأنه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى دنيا يعني احمر عمراته تشبه الاعاجم لان الاعاجم على حمرة. نعم. فقال قال ابو موسى فقال له ابو موسى فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود عن بشر - 01:18:41

وهوبنا المفضل قال حدثنا سعيد عن علي بن الحكم قال عن ميمون ابن مهران قال عن سعيدي ابن جبيرين عن ابن عباس ان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخ - 01:18:59

انقلاب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع. الطيور التي لا يجوز اكلها هي ذات المخالب. كالصخر والحدأة وما شابهها. اما ما كان كالحمام والدجاج والعصافير فهذا يجوز اكله. قال باباحة اكل العصافير قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد الملق قال حدثنا سفيان عن عمر عن صهيب المولى ابن ومولى ابن عمر عن - 01:19:09

ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فوقع فما فوقها بغير حقها الا الا سأل الله عز وجل عنها. قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال - 01:19:29

مسبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها. قال باب ميتة البحر. قال اخبرنا والدجاج او شيء اذا كان في يدك يجب تذبحه اذبح من عند الرأس. ولا يجوز كما قلنا ان تعلق وتصبح ترمي عليه. نعم. قال اخبرنا اسحاق ونصوري قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن - 01:19:39

مغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته. قال اخبرنا محمد ابن ادم قال حدثنا عودة عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال بعثنا النبي - 01:19:58

صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل اوزادنا على رقابنا ففينا زادنا ففني زادنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمره فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم باتجاه البحرين - 01:20:08

الاحمر وقائدها ابو عبيدة اعطاهم كل واحد جراب من تمر انتهى التمر حتى اكلوا اوراق الشجر. نعم فقيل له يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل؟ قال لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها يعني حتى اصبح عنده يعني في اخر الايام كل واحد معه ثمرة يمصها من -
01:20:18

صباحي للمساء. حتى قال له هذا الرجل واين تقع التمرة من الرجل؟ يعني معقول ثمرة واحدة تكفي الرجل من الصباح الى المساء؟ قال والله وجدنا قيمتها ما فقدناها اي نعم ادر كنا قيمة التمرة الواحدة. اه. قال فاتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه البحر قال انعم عليهم فلما اتوا على - 01:20:37

كساحل البحر الاحمر القى الله لهم حوتا. حوت ضخمة ذكر منه الصحابة واول مرة بشوفوه في حياتهم كانوا. نعم. قال فاكلنا منه ثمانية عشر يوما. قال اخبرنا محمد رسول الله عن سفیان عن عمل قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -
01:20:57

ثلاثمائة راكب وامير ابو عبيدة ابن الجراح قال النار اسود غير قريش فاقمنا بالساحل فصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فالقى البحر هذا نوع من اوراق الشجر نعم قال فارقى البحر دابة وقالوا لها العنبر العنبر تعرفوا هذا - 01:21:12

يقال انه حوت ضخم اسمه حوت العنبر. الا فاكلنا منه نصف شهر وادھننا من ودكه فثابت اجسامنا. واخذ ابو عبيدة اجسامنا يعني انصحنا ما شاء الله حوت. توكل منه بتشبعش. قال واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاء. انا ابو عبيدة اعلم لهم فقرات يعني - 01:21:27

جزاه الله خير. قال خليني اخذ الضلع بتعرفوا ضلع ضخم. ضلع حوت. قال يلا مين اطول جمل واطول فارس؟ امشي من تحت الضلع. نشوف تدخل من تحته ولا لا وهم الصحابة جالسين ويبستمتعوا مستانسين. نعم - 01:21:47

قال رحمه الله تعالى فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحرى رجلا ثلاثة جزائر ثم جاعوا فنحرا رجل ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة. قال - 01:22:00

هذا الحديث فيه تقديم وتأخير انهم قبل ان يرمي البحر الحوت كان معهم قيس بن سعد بن عباد فكان يذبح لهم كل يوم ثلاث جمال من الجيش هذا الحديث فيه تقديم وتأخير. نحن الجزائر كان قبل ان يرمي البحر الحوت - 01:22:10

قيس بن سعد بن عباد نحر اول يوم ثلاث جزائر ثلاث جمال اليوم الثاني نحو ثلاث جمال اخر شيء ابو عبيدة قال له انت رح تخلص عالجيش انا كل يوم ننحصر الجمال. مش رح اضل معنا حيوانات مرجعي بها - 01:22:29

الى ان من الله عليهم والقى لهم العود. فانتبه انه الحديث فيه تقديم وتأخير هنا. نعم. قال سفیان قال ابو الزبير عن جابر فسلنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شيء؟ قال فاخرجنا منه فاخرجنا - 01:22:42

من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجر. اخرجوا من عيني الحوت ما شاء الله جرار من الودك من الدهن قد اخذنا من عينه وحدها جرار من الدهن الودك. نعم. ونزل في حجاج عينيه اربعة نفر. الصحابة ايضا من الفقرات الجميلة. كانوا - 01:22:52

قالوا خلينا نجلس في عين الحوت واربعة من الصحابة استطاعوا يجلسوا في عين الحوت هذا الحجاج هو هذه المنطقة تسمى حجاج اربعة جلسوا في عينه. قلنا له ما شاء الله هذا عود ضخم. نعم. قال وكان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فقال فلما فقدناها وجدنا فقدناها. وجدنا - 01:23:11

هذا ايضا تقديم وتأخير في الحديث. نعم. هل اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا هشام؟ قال حدثنا ابو الزبير قال عن جابر. قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ابي عبيدة في سرية فنقد زادنا فما - 01:23:31

مرنا بحوت قد قذف به البحر. فاردنا ان نأكل منه فنهانا ابو عبيدة. ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا منه اياما. فلما - 01:23:41

كن مدرك هل يجوز اكل الحوت ولا لا فاكل منه باعتبار اننا مضطرون. لكن لما عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان الحوت يجوز اكله في الحالة الطبيعية وليس فقط للاضطرار. نعم. قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان

بقي معكم شيء فابعثوا به اليها. قال اخبرنا محمد بن عمرو بن علي بن - 01:23:51

مقدم من مقدمي قال حدثنا معاذ بن هشام قال احداثي ابي قال عن ابي الزبير عن جابر قال ابعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي عبيدة ونحن ثلاث مئة وبضعة عشر وزودنا جرابا من - 01:24:10

اعطانا قبضة قبضة فلما جزناه اعطانا ثمرة ثمرة حتى ان كنا لا نمصها كما يمس الصبي قال ونشرب عليها الماء قال فلما فقدناها وجدنا فقدتها حتى ان حتى ان كنا لا نخبط الخبط بقسيينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سميها جيش الخبط. قال ثم

اجزنا السرية سميت جيش الخبر - 01:24:20

لكثرة ما اكلوا من اوراق شجر الخبط اخذوا الاوراق وكانوا يصفونها يعني يطحنونها ويشربون عليها من شدة الجوع. نعم قال ثم اجزنا الساحل. قال ثم اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكتيب يقال له العنبر. دابة مثل الجمل هكذا او كتيب الرمل. نعم. فقال ابو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال - 01:24:41

جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون قولوا بسم الله فكلنا منه وجعلنا منه وشيقة وقد جلس في موضع عينيه ثلاث عشرة رجلا ثلاث - 01:25:01

عشرة ثلاثة عشر رجلا وقال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فرحلا به فرحل به اجسم بغير من اباعر القوم فاجتازه فاجتاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في العين تلاطعش في الحديث السابق اربعة نعم. قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم؟ قال كنا - 01:25:11

نتبع عيرات قريش وذكرنا له من امر الدابة فقال ذلك رزق رزقكموه الله عز وجل امعكم منه شيئا؟ قال قلنا نعم. قال باب الضفدع؟ قال اخبرنا قتيب قال حدثنا ابن ابي فداء كان قال عن ابن ابي ذب عن سيد ابن خالد عن سعيد ابن المسيب عن عبد الرحمن ابن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله - 01:25:31

والله عليه وسلم لا يجوز قتل الضفدع. نعم قال باب الجراد قد اخبرنا حميد ابن سعدة عن سفيان وهو ابن حبيب قال عن شعبة عن ابي يعفور. قال سمع عبد الله بن ابي اوف قال اغزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد. قال اخبرنا - 01:25:51

عن سفيان وهو ابن عيينة قال عن ابي يعفور قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن قتل الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات كنا نأكل الجراد. الجراد يجوز اكله هو - 01:26:04

يجوز اكلها. نعم. قال باب قتل النمل. قال اخبرنا وهب بن بيان. قال حدثنا ابن وهب. قال اخبرني يونس عن ابن شعيب عن سعيد ابن عن سعيد ابي سلمة عن ابي هريرة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصتنا - 01:26:14

من الانبياء في عمارة بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه ان قد قرصتك نملة اهلك امة من ان قد قرصتك نملة اهلك امة من الامم تسبح قال اخبرنا النبي - 01:26:24

على هذا النبي انه احرق قرية النمل وقال اهلك امة من الامم تسبح الاخوان على انه لا يجوز قتل النمل اذا لم يؤذك انه يسبح الله لاحظ النبي لا يجوز ان تقتله وانت هيك جالس سرحان او تعبث. شف نملة تقتلها تعبث بها - 01:26:34

لماذا؟ لانها تسبح الله. فلا يجوز ان يقتل النمل الا اذاك في المنزل. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا النظر وهو ابن ثمين قال اخبرنا اشعث عن الحسن قال نزل النبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببيتهم فحرقا على ما فيها. قال فاوحى الله

اليه فهلا نمرة واحدة قال نملة واحدة - 01:26:55

يعني نملة هي التي قرصتك ها هي باش تقتل كل قرية النمل. فهلا نملة واحدة قتلت بدل ما قتلت كل الجعر؟ نعم. قال الاشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - 01:27:15

فانهن يسبحن. قال حدثنا اسحاق ابراهيم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنا به قال عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة نحوه ولم يرفعه قال بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الضحايا قال باب اخبر الناس - 01:27:27

نتكلم عن احكام الاضحية. نعم. قال اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النظر وهو ابن جميل قال اخبرنا شعبة عن ما لك ابن انس عن ابن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة - [01:27:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عن شايب قال اخبرنا الليث قال حدثنا خالد ابن يزيد عن ابن - [01:27:47](#)

ابي هلال عن عمر ابن مسلم انه قال اخبرني ابن المسيب انه مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا فلا - [01:27:57](#)

من اظفاره ولا يحرق شيئاً من شعره في عجله او في عشر الاول من ذي الحجة قال او امرأة اراد ان يضحي في عيد الاضحى اذا دخلت العشر من ذي الحجة - [01:28:07](#)

يجب ان لا يأخذ من شعره واطفاره هذا عند الحنابلة وطائفة مئات العلم. وعند الجمهور يستحب الا يأخذ من شعره واطفاره. نعم. قال اخبرنا علي ابن حجرين قال اخبرنا شريكنا عن عثمان الاحلافي قال عن سعيد ابن - [01:28:20](#)

النسيبي قال من اراد ان يضحي فدخلت ايام العشر فلا يأخذ من شعره ولا اظفاره. قال فذكرته العكرمة فقال الا لا يعتزل النساء والطيب؟ قال عكرمة لم يكن بلغه وهذا الحديث - [01:28:33](#)

كان ينكر ينكر على الانسان الا يأخذ من شعره واطفاره. قالوا هذا تشبه بالمحرم ولا يجوز. فقال على سبيل الاستنكار. وايش رأيك ايضا النساء والطيب في العشر من ذي الحجة - [01:28:44](#)

لانه يريد ان يضحي. هذه عوارة استنكارية قادها عكرمة. قالوا لانه لم يبلغه حديث النهي وانه حديث صحيح. نعم. قال اخبرنا عبدالله ابن توفي ضعف. هل اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان؟ قال حدثني عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر - [01:28:57](#)

احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً. قال باب من لم يجد الاضحية قال اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال حدثنا ابن لهب قال اخبرني سعيد ابن ابي ايوب. قال وذكر اخريين عن - [01:29:17](#)

عياش ابن عباس القطباني قال عن عيسى ابن هلال الصدفي قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الامة - [01:29:27](#)

قال رجل أريت ان لم اجد الا منيحة انثى افوضي بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقليم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك. فذلك تمام اضحيته عند الله عز وجل. قال أريت ان لم اجد الا منيحة انثى افأضحى بها؟ قال لا. قال هذا الرجل كان يحتاج هذه المنيحة - [01:29:37](#)

المنيحة هي اشاعة او شيء او ناقة عادة ما تطلق على على الشاه التي يحلب لبنها وتأتي له بدر ونسل. فلذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا ما عندك الا هذه المنيحة لا تقتلها - [01:29:54](#)

الا انها مصدر رزقك مصدر حياتك وتستطيع ان تعوض الاضحية بماذا؟ بان تأخذ من شعرك وان تقلم اظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك. فهذا ان شاء الله يعني تحصل به ثواب الاضحية ان لم تكن قادراً على ثمن اضحية. نعم. قال بعض ذبح الامام اضحيته بالمصلى قال فران محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال عن شعب عن الليث عن كثير من فرقة - [01:30:08](#)

عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى. قال اخبرنا علي بن عثمان النفيلى قال حدثنا سعيد بن عيسى قال حدثنا المفضل بن الفضالة. قال حدثني عبد الله بن - [01:30:30](#)

كما نقل حدثني نافعا عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى وهذا هو الاصل في الامام وفي الناس. ان يذبحوا اضاحيهم - [01:30:40](#)

في مصلى العيد هذا قديماً ربما كان متاحاً. لكن اليوم الامور شوي اختلفت. نعم. قال باب ذبح الناس بالمصلى. قال اخبرنا هناد بن سري. قال عن ابي الاحوز عن الاسود بن قيس عن جندب بن ابن - [01:30:50](#)

قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلاة رأى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبره من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذ - [01:31:02](#)

بسم الله عز وجل. قال باب ما نهى عنه من الاضاحي العوراء. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود عيوب اذا وجدت في الاضاحي لا يجوز ان تضحي سبيداً هنا النسائي اولا العوراء اللي احدى عينيها مفقودة. طيب الاخبار ان اسماعيل ابن سعوديين قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن - [01:31:12](#)

قول بني اسد عن ابي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واياي اقصر ويدي اقصر - [01:31:32](#)

من يده فقال اربع لا يجزين العوراء من يده يعني انا عملت كذا. النبي صلى الله عليه وسلم يده كانت اعلى يده كانت اطول من يد البراء بن عازب. البراعم القذا. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزيها العراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها. قال والكسير - [01:31:42](#)

التي تمضي قال قلت اني اكره ان يكون في القرن نقص او ان يكون في السن نقص. قال ما كرهته ما كره ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد. قال باب العرجاء - [01:31:58](#)

اني اكره ان يكون في القرن نقص ان تكون شاتي قرنها مكسور شيء يسير قال اذا انت كرهت دعا خلص لا تضحي فيها. لكن لا تحرم على الناس. يعني اذا انت تاخذ نفسك بالورع خذ لكن لا تحرم على الناس - [01:32:08](#)

شيء لم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال باب العرجاء قال اخبرنا التي لا يجوز التضحية بها العرجاء التي هناك عرج بين اثناء مشيها هذه لا تهدي الى الله. نعم - [01:32:27](#)

الاخبار ان محمد حدثنا محمد جعفر ان ابو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي. قال وابو الوليد قالوا اخبرنا شعبة قالوا سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء - [01:32:39](#)

حدثني كم حدثني ما كره او ما نهى حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيدي هكذا ويدي اكثر من - [01:32:49](#)

في دين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزين في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرات لا البين ضلعها يعني بين انها اعرج ابناء مشي. نعم. قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن. قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد. قال باب العشاء. قال اخبر الناس الهزيمة - [01:32:59](#)

ان حيلة جدا. نعم. قال عن ابن وهبي قال اخبرني عمرو بن الحارث وليث ابن سعد وذكر اخر وقدمه ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازم قال سمعت - [01:33:18](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار باصبعه واصابعه اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه قال لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعشاء - [01:33:28](#)

التي لا تنقي التي لا يوجد فيها مخ بتعرفوا لما تذبح شاة تعرف المخ الموجود جوا العظام التي لا تلقي هذه لما تكون الشاة هزيلة هذه قالوا لو انك ذبحتها ستجد انه لا يوجد مخ - [01:33:38](#)

داخل عظامها لشدة ضعفها. نعم. قال باب المقابلة وهي ما قطع طرف اذنيه. شوها المقابلة هي التي قطع طرف اذنها من الانف قطع طرف الاذن من الامام. نعم. قال اخبرني محمد ابن ادم قال عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن شريح ابن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله - [01:33:54](#)

صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن نستشرف العين يعني ان لما تشتري اضحية استشرف يعني تفقد عينها واذنها قبل ان تشتريها لتتأكد عدم وجود عيوب. نعم. قال وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء - [01:34:14](#)

كان ولا نضحى بمقابلة وهذا موطن الشاهد. نعم. الا باب المدابرة وهي ما قطع مؤخر المدابرة هي التي قطعت اذنها من الخلف. نعم.

قال اخبرنا ابو داود حدثنا الحسن ابن محمد ابن عيان قال حدثنا سهيل قال حدثنا ابو اسحاق عن شريح ابن النعمان قال ابو اسحاقه وكان رجل صدق قال عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا - [01:34:29](#)

تحية بعوراء ولا مقابلة ولا مداورة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال باب الخرقاء قال وهي التي تخرق اذننها هي التي اذننها مثقوبة اذننها تكون مثقوبة. نعم. هل اخبرنا احمد بن الناصح قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابله - [01:34:49](#)

اذا او مداورة او شرقاء ورقاء وجدعاء. قال باب الشرعاء وهي مشقوقة الاذن هي مشقوقة الاذن. نعم. الاخبار حدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا شجاع ابن الوليد قال حدثنا زياد ابن خيثمة قال حدثنا ابو اسحاق قال عن شريح ابن النعماني عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا يضحى بمقابلة ولا مداورة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء - [01:35:09](#)

الاخبار ان محمد بن عبدالله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان سلامة وهو ابن كهين قال اخبره قال سمعت حجية ابن عدي يقول سمعت علي ان يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [01:35:29](#)

قال باب العطباء قال اخبرنا هي التي ذهب نصف قرننها فاكثر هذه لا يجوز التي ذهب نصف قرننها فاكثر اما اذا ذهب اقل من نصف القرن فيجوز التضحية بها. قال اخبر ان حميد بن وسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب. قال عن جري بن كليب قال - [01:35:39](#)

سمعت علي ان يقول انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن باعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد ابن نسيبي فقال نعم الا عضب النصف واكثر من ذلك. العضب النصف اكثر - [01:35:59](#)

نعم. قال باب المسنة والجذع قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف المسنة هي الثني والاصل لا يجوز الا ان تذبح ثانيا والثني من المعز هي التي لها سنة ومن البقرة التي لها سنتان. ومن الابل التي لها خمس سنوات - [01:36:09](#)

واما الجذع فلا يجوز ان تضحي بها الا الجذع من الضأن يجوز ان يضحى بها وهي التي لها ستة اشهر. اه. هذا حديث عن الحسن وهو ابن اعين وابو جعفر يعني النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:36:27](#)

لا تذبح الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. قال اخبرنا قتيبة. قال حدثنا ست اشهر نعم. قال عن ابي الخير قال عن عقبة بني عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتودا فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت. قال هو من اولاد الماعز وعمره يكون اقل من سنة هو في الوضع الطبيعي لا يجوز ان يضحى به. لانه انت يجوز ان تضحي فقط بالجذع من الضأن. يعني بالجذع من - [01:36:52](#)

الغنم وليس الجذع من الماعز هنا قالوا هذا حالة خاصة لعقبة بن عامر. لا يقاس عليه. نعم. قال اخبرنا دروسا قال حدثنا ابو اسماعيل وهو النقاط قال حدثنا. قال وهو النقاد؟ قال حدثنا يحيى. قال حدثنا بعد - [01:37:10](#)

بن عبدالله قال عن عقبة بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضحي بها قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد - [01:37:23](#)

قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير. قال عن بهجة ابن عبد الله الجهني قال عن عقبة بن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه ضحايا اضاحي. ضحايا اضاحي فاصابني جدع - [01:37:33](#)

فقلت يا رسول الله اصابني جذعة فقال ضحي بها قال اخبر الناس سليمان ابن داود عن ابن فهمي قال اخبرني عمر عن البكير ابن الاشجع عن معاذ ابن عبد الله ابن خبيب عن عن عقبة ابن قال ضحينا مع رسول - [01:37:43](#)

صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن قال اخبرنا هل من الضأن لا مشكلة فيه ان هذا الصحابي الذي عليه صوف. لا مشكلة فيه. نعم. والاخير ان اهلنا دو النسري في حديثه عن ابي الاحوس عن عاصم بن كليب عن ابيه. قال كنا في سفر فحضر الاضحى. فحضر

الاضحى فجعل الرجل - 01:37:53

منا يشتري المسنة بالجذعتين وثلاثة فقال لنا رجل من المزيعة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرنا هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعة وبالجذعتين والثلاثة - 01:38:08 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني. قال اخبرنا محمد لا بشرط ان يكون من الضأن وليس من المعز. نعم. قال اخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا قال - 01:38:18

عن عاصم كليب قال سمعت ابيه حديثا عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزى ما تجزى - 01:38:28 منه الثاني قال بعض الكباش قال اخبرنا اسحاقنا ابراهيم قال حدثنا اسماعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بك بشيء قال انس وانا اضحي بك بشيء قال اخبرنا محمد بن مثنى قال - 01:38:38 عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباشين املحين. قال اخبرنا يعني ابيضين. نعم الاخبار ان قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي الابيض الذي خلطه سواد. كما ذكر عندكم الاصمعي. نعم. قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكم سيد املحين اقرب - 01:38:48

قرون نعم. قال وسمى وكبر وضع رجله على صفاحهما. على رقبتهما وادي سنة ستأتي. قد اخبرنا اسماعيل وابن مسعود قال حدثنا حاتم وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وان كفى الى كبشين املحين فذبهما مختصر. قال اخبرنا حميد بن سعدة في حديثه عن يزيد ابن - 01:39:06 عن ابن عون عن محمد عن عبدالرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال ثم صرف يعني كأنه كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الى الكبشين يوم النحر الى كبشين املحين فذبهما والى جزية - 01:39:26

من الغنائم فقسما فقسما بيننا قال من الغنم يعني كأنها قطيع من الغنم او جزء من قطيع الغنم نعم. قال اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشد. قال حدثنا حفص بن غيث قال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكباش - 01:39:36

اقرى نفاحير يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد. قال باب ما تجزى عنه الضحايا. ومعنى فحيل اي لم تقطع خصيتاه ما زالت خصيتاه فيه معنى انه يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد يمشي في سواد يعني ان اقدامه فيها شيء من السواد - 01:39:52

ويأكل في سواد اي حول فمه لون اسود. وينظر في سواد يعني حول عينيه سواد. وهذا يدل على ان قد يكون تفسير الاصل معي ان الاملاحين هما بياض فيه شيء من السواد. اولى من تفسير الجمهور بانهما ابيضين خالصين. الا ان يكون هذا نوع وهذا نوع. نعم. او ذاك - 01:40:14

وهذا موقف. قال باء وتجزى عنه البدنة في الضحية. قال اخبرنا احمد بن عبد الله من الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا وشعبته قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه عن عباد بن رفاع بن رافع عن جده رافع - 01:40:35 خديجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرة من الشائب بعير. قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يجعل البعير اللي هي الناقة تساوي كم؟ عشرة شياة - 01:40:45

ماذا في الغنائم يعني اذا اعطى رجل مثلا ناقة ولم يوجد نوق اخر يعطي الثاني ماذا؟ عشر شياه. فاذا اعطيتك عشر شياه هي مقابل الناقة اللي اعطيتها لصاحبك. هذا في الغرائم. واما في الاوضة - 01:40:59

في الاضحى ان الناقة تكفي عن كم؟ عن سبع شيا يعني في الغنائم شيء وفي الاضحى شيء. في الغنائم الناقة عن عشرة لكن في الاضحى دعى ان البدن يشترك فيها سبعة. نعم. قال شعبة اكبر علمي اني سمعته من سعيد بن مسروق قال وحدثني به سفيان عنه قال اخبرنا محمد عبد العزيز بن غزوان قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين - 01:41:13

قال عن علة ابن احمر قال عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركتنا في البعير عن عشرات عن عشرة والبقرة عن عن سبعة - [01:41:34](#)

قال ابواب تجزئ والمشهور ان البقرة الابل برضه عن سبعة وليس عن عشرة. نعم. قال تجزئ عنه البقر في الضحايا؟ قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة. ونشترك فيها. قال باب ذبح الضحية قبل الامام. قال اخبرنا هنا دون سري. قال عن - [01:41:44](#)

قال اخبرنا ابي عن فراس عن عامر عن البراء عازب حوى اخبرنا داوود ابي هند. قال عن الشعبي عن البراء قال فذكر احدهما من لم يذكر الاخر. قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال - [01:42:04](#)

من وجه قبلتنا وصل صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي. قال فقام خالي فقال يا رسول الله الناس يوم عيد الاضحى لا يجوز ان تذبح حتى يذبح الامام. الامام يعني او يعني حتى تنتهي اول صلاة عيد في البلد - [01:42:14](#)

هذا من باب التسهيل عليكم. حتى تنتهي اول صلاة عيد في البلد. لا يجوز ان يضحوا قبل انتهاء صلاة العيد. قال فقام خالي فقال يا رسول الله اي اني عجلت نسكي لاطعم اهلي واهل داري واو اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا اخر؟ فقال وقال فان عندي اعناق لبن هي احب الي من شاتي لحم قالت - [01:42:32](#)

فانها خير خیر ناسيكتيك ولا ولا تقضي جذعة عن احد بعدك. هذا رجل من الصحابة قال يا رسول الله انا ما كنت اعرف هذا الحكم انا ذبحت اضحيتي قبل ان اصلي معك. العيد - [01:42:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز العناق هذه جذعة من الماعز ممتازة قال النبي صلى الله عليه وسلم من باب التسهيل عليه قال تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد - [01:43:06](#)

بعد كده نقلنا الجذع من الماعز لا يصلح فقط الجذع من الضأن هو الذي يصلح. فهذا الرجل حالة خاصة لانه كان اول مرة يسمع بهذا الحكم فاعطاه استثناء خاصا به. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا ابو الاحوص قال عن منصور عن شعبي عن البراء بن عازم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك - [01:43:22](#)

وقد اصاب النسك ومن نسك قبل صلاة فتلك شاة لحم. اي لا تعتبر اضحية. قال ابو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم - [01:43:42](#)

اكل وشرب فتاة اسجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. فقال فان عندي عناقا جذعة خير لي خير من شاتي لحم. فقال هل تجزيه عني؟ فقال نعم - [01:43:52](#)

قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك. قال اخبرنا يعقوب ابراهيم قال وحدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب قال حدثنا ايوب عن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر - [01:44:02](#)

كان يذبح من كان ذبح قبل صلاته فليعتق فقام رجلا فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فذكر هانا هانا تم من جيرانه فذكر هنا تم من جيرانه يعني جيرانني محتاجين وانا حبيت اذبح - [01:44:12](#)

قبل صلاة العيد. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه. قال عندي جذعة هي احب الي من شئتي لحم فرخص له فلا ادري. اب لغت رخصته من سواه ام لا؟ ثم انكفى الى كبشين - [01:44:22](#)

ان الرخصة ليست لمن سواه. يعني انس لا يعرف لكن البراء ابن عازب يعرف وروايته اذق. نعم. قال ثم انكفا الى كبشين فذبحهما قال اخبرنا عبيد الله. اي رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى - [01:44:32](#)

واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن ابي بردة ابن نيار قال انه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندي عناق جذع - [01:44:47](#)

اعناق جذاعة هي احب الي من مستتين قال اذبحها في حديث عبيد الله فقال اني لا اجد الا جذعة فامرته ان يذبح قال حدثا وقتل حدثنا ابو عوانة قال عن الاسود ابن قزينا - [01:44:57](#)

جندب ابن ابن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا ضحايا قبل الصلاة. فلما صرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ذبحوا قبل الصلاة فقال ما ذبح قبل - [01:45:07](#)

فليذبح مكانها اخرى. ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله عز وجل. قال اباحة الذبح بالمروة. قال مرت معنا هي الصخرة الحادة. التي يمكن تعامل كالكسكين. هل اخبرنا محمد بن المثنى قال احدثنا يزيد ابن هارون؟ قال حدثنا ابو داوود عن عابر عن محمد بن صفوان انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به. قال فذكاهما - [01:45:17](#)

فتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها اذكيهما به فذكيتهما بمروة فاقول قال قل. قال اخبر ان محمد بشار قال حدثنا محمد - [01:45:37](#)

قال اخبرنا محمد قال عن محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال عن حاضر ابن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان ابن يساره يحدث عن زيد ابن ثابت انا ذئبا ني - [01:45:47](#)

ان ذئبا ادخل نابه في شاة فادركها صاحبها قبل ان تموت. نعم. في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله بباحة الذبح بالعود قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى اذا كان لها ايضا طرف حاد. نعم. قال واسماعيل ابن مسعود عن خالدين عن شعبة عن سماك قال - [01:45:57](#)

ابن قطري قال عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى فاخذ الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة بالعصا. قال ما ان قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله - [01:46:17](#)

واسم الله عز وجل كل الة تنهر الدم اي تخرج الدم من الذبيحة كانت عود ولا كانت مروة ولا كله يجوز تمام الا قال واذكر اسم الله عز وجل سيأتي معنا الا السن والظفر على سيئتي ان شاء الله استثناءه. قال اخبرنا محمد ومع من؟ قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا جرير ابن حزم قال حدثنا ايوب عن زيد ابن اسلم - [01:46:27](#)

زيدان اسلم فحدثني عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل احد فعرض لها يعني اما ان يكون تعرض لها ذئب - [01:46:46](#)

او انها مثلا مرضت نعم. قال فنحرها بوتر فقلت لزيد وتد من خشب او حديد. قال قال لا بل خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامر به فك فامرهم باكلها. قال باب النهي عن الذبح بالظفر. قال اخبرنا محمد رسول الله قال احدثنا سفيان عن عمر بن سعيد. قال عن عمر بن سعيد عن ابيه عن عبادة تبني رفاعة عن رافع بن خديجة - [01:46:56](#)

اذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ما انهر الدم ما انهر الدم وذكر اسم الله فقل والا بسن او ظفر. قيل الحبشة كانت اظفار طويلة - [01:47:16](#)

نوعا ما فكانوا يذبحون بها الحيوانات التي يمكن ان تذبح بها يعني مثل الدجاج مثل يعني بعض الناس اظفاره ما شاء الله النبي صلى الله عليه وسلم قال استثنى هذا فقال الذبح بالظفر - [01:47:28](#)

لا يجوز. حتى ولو كان حاد حتى ولو انهار الدم. الذبح بالاظفار لا يجوز. نعم. قال باب الذبح بالسن قال اخبرنا هناد بن شرعي قال عن ابي عن سعيد بن مسروق - [01:47:41](#)

عن عبادة ابن رفاعة عن ابيه عن جده الربيع بن خديجة قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهار الدماء وذكر اسم الله عز وجل فكلوا - [01:47:51](#)

ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما عظم واما الظفر احيانا باسنان الابل او اسنان بعض الحيوانات تمام يعني ممكن يكون حيوان ميت توخذ سنه يكون ما شاء الله حاد - [01:48:01](#)

تصبح تستعمله كالة للذبح. هل يجوز الذبح بالاسنان لا يجوز وعلق على اما السن فعظم وشيخ الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم قال قد يدل هذا على ان الذبح بكل العظام لا يجوز - [01:48:16](#)

يعني لو جت عظمة حادة اردت ان تذبح بها حيوانا هل يجوز هنا قال اما السن فعظم لماذا حرم الذبح بالاسنان والعظم مر معنا قد

يكون طعام لآخواننا من الجن. اذا كان عظما طاهرا وقد يكون نجسا. اذا كان عظم غير طاهر. فالذبح بالعظام - [01:48:30](#) لا يجوز. نعم. قال الامر باحداد الشفرة قال اخبرنا علي بن حزن قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن ابيه قلابة عن ابي الاشعة عن شداد ابن اوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:48:49](#) ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرث ذبيحته الشفرة حتى يكون الذبح سريع ولا تعذب الحيوان. نعم باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما يلحق قال اخبرنا عيسى ابن احمد العسقلاني ما هو الفرق بين الناحر والذبح؟ الذبح يا اخواني يكون للاداج - [01:48:59](#) والحلقوم المريع وهذا عادة ما يستعمل في الابل عفوا في الغنم والبقر اما النحر فهو ان تأتي الى لبة الناقة فتقطعها برمح من الاسفل. تعرفوا الناقة هكذا صحيح مش هكذا جسدها. فتأتي الى اللب من الاسفل فتقطعها بماذا؟ برمح. هذا يسمى ماذا - [01:49:18](#) نحرا اه فالان الاصل ان الذبح يكون للبقر والغنم تضعها على الارض وتذبحها واما الناقة فالاصل فيها هي والخيل انه ان تنحر ان يطعن في اللبة وهي منطقة اجتماع العنق بالجسد. تطعم هكذا لكن لو عكسنا - [01:49:41](#) فاتيت برمح فطعنت به في لبة البقرة او الغنم قالوا يجوز والعكس لو اضجعت ناقة فبدل من ان تنحرها ذبحتها قالوا ايضا يجوز فالعكس يجوز ايضا. لذلك قال باب الرخصة في نحر ما يذبح وهو البقر والغنم. وذبح - [01:50:00](#) فينحر وهو الابل والخيل. نعم. قال اخبرنا عيسى ابن احمد العسقلاني قال عسقلان بلخ بخ قال قال حدثنا ابو وهبي قال حدثنا سفيان عن شام العروة نحدث عن فاطمة بنت المنذرة عن اسماء بنت ابي بكر قال نحرننا فرس عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا. قال باب الدكاة التي قد نيب فيها السبع قال اخبرنا محمد بشار. قال - [01:50:22](#) محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت حاضرا من معنى رواية اخرى ذبحنا فرسة وعلى رواية ذبحنا فرسا اظن ان هذه ستكون اوضح. انه هذا ذبح ما ينحر لانه الاصل في الفرس - [01:50:42](#) نحر كالابل. نعم. قال سمعت حاضرا من المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت ان ذئب النائب في شاة فذبحوها في مروة بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في - [01:50:54](#) قال بعض ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل الى حلق الى حلقها قال اخبرنا اخونا ابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن عن حمد ابن سلمة عن ابي العشرة قال عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما - [01:51:04](#) تكون الذكاة الا في الحلق واللبة. قال لو واللبة؟ قال لو طعنت في فخذها الابل والبقر عفوا بالنسبة للغنم والبقر. واللبة بالنسبة لمن؟ لمن؟ مثل الجمال. نعم. قال لو طعنت في فخذها لاجزاءك؟ لو طعنت في فخذها لاجزاءك قالوا هذا - [01:51:14](#) الضعيف الا ان يحمل على اي حال يمكن ان نقول لو طعنت في فخذها لاجزاءك الصيد اذا مدت اه لو طعنت في فخذها لاجزاءك. لكن الحديث ضعيف من حيث الاصل. نعم. قال ما ابو ذكر المنفلتة التي لا يقدر على اخذها قال اخبرنا - [01:51:32](#) حدثنا خالد عن شعب عن سيدنا عن عباية عن ابن رافع عن رافع قال قلت يا رسول الله اني انا لا اقول العدو غدا وليس معنا مودا طالما انهردا وذكر اسم الله فكلوا وما العدو غدا واننا جائعون هذا التقدير - [01:51:49](#) ونحتاج ان نذبح وليس معنا مدى سكاكين. فقال ما انهر دمه وذكر اسم الله فقل ما اخلى السن والظفر. قال فاصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فندب بعير فرماه رجل بسهم - [01:52:06](#) فحبس وقال ان لهذه النعم او قال الابل اوابد كوابد الوحش. فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا. قال اخبرنا عمرو بن علي. قال اخبرنا يحيى ابن سعيدة قال حدثنا سفيان قال - [01:52:16](#) عن عباية من الدفاع عن رافع ابن خديجة قال قلت يا رسول الله انا لقوا العدو غدا. وليست معنا مودى قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عز وجل فقل ليس السن والظفر. وساحدكم عما سن - [01:52:26](#) واصابنا نهب واصابنا نهبة غنم او ابل فند منها بعير فرماه رجل بسام فحبسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لهذه الالعب اني فلهذه الابل اوابد كوابد الوحش. فاذا غلبكم منها شيئا فافعلوا به هكذا. قال اخبرنا ابراهيم يعقوب. قال حدثنا عبيد الله بن موسى

قال اخبرنا اسرائيل عن منصور عن خالد حذائ ابي قلابة عن ابي - [01:52:36](#)

اسمع الرحابي قال عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب

الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد - [01:52:56](#)

احدكم وليحد احدكم اذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته قال باب حسن الذبح. قال اخبرنا الحسين ابن حريثين ابو عنبانة قال اخبرنا

جرير عن منصور عن خالد الحداد عن ابي قلابة - [01:53:06](#)

عن ابي عن ابي اشعث الصنعاني قال عن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد - [01:53:16](#)

قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن سداد اوس قال حفظت

من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء - [01:53:26](#)

قتلتم فأحسنوا القتلة ودا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال اخبرنا محمد عبد الله بن وزير قد اخبر

حدثنا قال حدثنا يزيد وهو ابن زرعين قال حدثنا خالد حوى - [01:53:39](#)

عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا قلنا نروح عن شعبة عن خالد عن عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد اوس

قال اثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا - [01:53:49](#)

قلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. قال باب وضع الرجل على صفحة الضحية قال

اذا ذبحت الشاة او البقرة ان تضع قدمك على عنقها - [01:53:59](#)

حتى تثبتها. نعم. فالصفحة هي العنق. نعم. اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني قت هذا؟ قال سمعت انسا.

قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:54:12](#)

اقرنين ويكبر ويسمي ولقد رأيت يذبحهما بيده واضعا يده. واضعا على صحافهما قدمه. قلت انت سمعته؟ قال نعم. قال باب تسمية

الله عز وجل على تحياتي قال اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا هشيم عن شعب عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك. قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين املحين اقرنين فكان يسمى ويكبر ولقد رأيت يذبحهم - [01:54:22](#)

ما بيده واضعا رجله على صفاحهما قال باب التكبير عليها قال حضرنا القاسم زكريا بن دينار قال احدثنا مصعب بن المقدم قال عن

الحسن يعني بن صالح عن شعبة عن قتادة عن انس - [01:54:42](#)

لقد رأيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبح ما بيده واضعا صفاحهما. قال واضعا على صفاحهما قدمه يسمى ويكبر كبشين

املحين اقرنين. قال باب الذبح واجبة اما التكبير فسنة. نعم. قال باب ذبح رجل الضحية بيده قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال

احدثنا يزيد وهو يعني ابن زرع قال حدثنا سعيد. قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك - [01:54:52](#)

كان حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضى بكم شيئين اقرنين املحين يطأ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر قال باب

ذبح الرجل غير اضحيته. قال اخبرنا محمد قراءة علي وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن

جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدونه بيده ونحر بعضها ونحر بعضها - [01:55:14](#)

اذا اضحيتك يجوز ان تذبحها انت ويجوز ان توكل غيرك بان يذبحها. لذلك النبي عليه الصلاة والسلام وكل علي بن ابي طالب ان

يذبح باقي الاضاحي في يوم العيد. نعم. قال باب نحر ما يذبح قال اخبرنا - [01:55:34](#)

الوداع هذه القصة. طيب الاخبار ان قتيبة محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام العروبة عن فاطمة عن اسماء قالت

نحرننا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحمه - [01:55:50](#)

خلفه عبدة بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادم قال حدثنا عودة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة نفسه في رواية - [01:56:02](#)

في رواية نحرننا فرسا وفي رواية ذبحنا لان ما هو الاصل في الخيل الذي كانني افهمه من الناس انه يرى ان الاصل في الخيل ما هو

الذبح خلاف ما قلت انا الذي يظهر لي من صنيع النسائي - 01:56:12

لانه يرى ان الاصل في الخيل الذبح مثلها مثل الابل الغنم والبقر. لانه قال باب نحر ما يذبح ثم ذكر الخيل الذي افهمه ان النزاهة يرى

ان الاصل في الخيمة هو الذبح وان نحرها في اللبة - 01:56:26

خلاف الاصل وان كان جائزا. هذا اللي ما يظهر لي. نعم. قال باب من ذبح لغير الله عز وجل. قال اخبر لنا قتيبة. قال حدثنا يحيى وهو

ابن زكريا ابن ابي زائدة قال عن ابن حيان. قال عن ابن حيان يعني منصور - 01:56:43

قال عن عامر ابن وائل قال سأل رجلا علي هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر اليك شيئا دون الناس فغضب علي حتى

احمر وجهه وقال ما كان يشير الي شيئا دون الناس غير - 01:56:53

انه حدثني باربع كلمات وانا وانا وهو في البيت. قال فقال لعن الله من لعن والديه لعن الله من ذبح لغير الله. لعن الله من ذبح لغيره.

هذه جزء من الذبح لغير الله لا يجوز - 01:57:03

قد يصل بصاحبه الى الشرك والعياذ بالله. نعم. قال لعن الله من اوى محدثا لعن الله من اوى محدثا. يعني من اوى مجرما فزعلو ومنع

اقامة الحد عليه. لعن الله من اوى مجرما ومنع من اقامة الحد عليه. نعم. لعن الله من غير من نار الارض. لعن الله من - 01:57:16

من غير منار الارض اي علامات الارض لها علامات وتخوم يعني بتعرفوا زي علامات السير. او علامات بقي عمان كذا وكذا اتجه

لليمين كذا. الذي يتلاعب بهذه المنارات يفسد على الناس طريقهم هذا ملعون. ما بصير تغيير علامات الطرقات. بكون متجه للعقبة.

تغيير العلامة ولا هو رايح عسوريا. تمام - 01:57:34

متلاقيت انت حرقت المسير عليه وهذا اذا غير منار الارض فما بالكم اخواني بمن يغير معالم الدين اذا كان تغيير معالم الارض ملعون

فمن يغير معالم الدين ويشوه معالم الدين على هذه الامة هذا ايش وضعه عند رب العالمين؟ نسأل الله السلامة والعافية. نعم. قال باب

نهى عن الاكل من لحوم - 01:57:59

ضحي بعد ثلاث وعن امسائها قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن

عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال اخبرنا - 01:58:20

قال حدثنا مع عمر قال حدثنا الزهري عن ابي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ

بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت - 01:58:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلاثة ايام. قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال

حدثنا ابي عن صالح عن ابن شاب عن ابا عبيد اخبره ان علي بن ابي طالب - 01:58:40

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى قد نهاكم ان تأكلوا لحوما نسقيكم فوق ثلاث. قال باب الاثم في ذلك قال اخبرنا محمد

ابن سلمة والحارث والمسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ له عن ابن - 01:58:50

عن ابن القاسم قال احدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم

الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا. قال اخبرنا - 01:59:00

ابن حماد زغبة قال حد اخبرنا ليث عن ابن سعيد عن القاسم محمدا قال عن ابن خباب وهو عبد الله بن خباب قال نبا سعيد الخدري

قدم من سفر فقدم اليه فقدم اليه اهله - 01:59:10

لحمة من لحوم الاضاحي فقال ما انا باكل باكلي حتى اسأل. فانطلق الى فانطلق الى اخيه لاهمه قتادة قداة ابن النعمان. قال وكان

بدري فسأله وعن ذلك فقال انا قد - 01:59:20

انه قد حدث بعدك امر نقض ما كان نقض لما كانوا نهوا عنه من لحوم من لحوم الاضاحي بعد ما كانوا. نعم. نعم. نقدا لما كانوا نهوا

عنه من لحوم - 01:59:32

اضاحي بعد ثلاثة ايام قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سعد بن اسحاق قال حدثني زينب. قال عن ابي سعيد

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فقط - 01:59:42

فقدم قتادة ابن النعمان وكان اخا لابي سعيد لامة وكان بدريا فقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو قال ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكله فوق ثلاثة ايام. ثم رخص لنا ان نأكله وندخره. قال اخبرنا عمرو بن مصون. قال حدثنا - [01:59:52](#)

قال حدثنا زهير ان محمد ومعدن ابن عيسى. قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبير ابن الحارث عن محارب ابن ديثار عن ابن بريدة عن ابيه قال - [02:00:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في الاوعية فاشربوا في اي فاشربوا في اي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر - [02:00:20](#)

محمدا وامسكوا قال اخبرنا العباس عن عبد العظيم العبري قال عن الاحوس ابن جواب عن عن عمار ابن رزيق قال عن ابي عن ابي اسحاق عن الزبير عن الزبير بن عدين عن ابن بريدة عن ابيه قال قال - [02:00:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن التبيذ الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فان - [02:00:50](#)

تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر. هذا الحديث بعد هذا الباب اقرأ. قال باب الادخار من الاضاحي قال اخبرنا نعبد الله بن سعيد. قال حدثنا قال حدثنا يحيى عن قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قال عن عمرة عن عائشة قالت دفعة دفعة من اهل البادية حضرة الاضحى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا - [02:01:00](#)

ثلاثة فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس كان ينتفعون من اضاحيهم زي الضيوف يعني نزل ضيوف في المدينة. نعم. قال يجمعون منها الودك ويتخذون منها الاسقف - [02:01:20](#)

قال وما ذاك؟ قال الذي نهيت عن امساك لحوم الاضاحي قال انما نهيته للدافة التي دفت كلوا واتخروا وادخروا النبي عليه الصلاة والسلام يعني كل الاحاديث السابقة سواء في النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث او الادخار. هي قصة وقعت. وانه جاء ضيوف الى المدينة - [02:01:30](#)

في هذا يوم العيد جاء ضيوف الى المدينة يوم العيد ولم يكن هناك لحم كثير في المدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ذاك الموسم قال للصحابة كلوا لحوم الاضاحي في ثلاثة ايام فقط - [02:01:48](#)

ثم وزعوها ولا تدخروا منها شيئا. طبعا قديما الادخار ما كان فيه ثلاثا. بس كان كيف يدخرون التجفيف تجفف اللحوم وتجلس بعد ذلك اشهر نهاهم في ذلك العام بالتحديد عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وعن ادخارها وامرهم ان يوزعوها حتى يستطيع ان ايش - [02:02:03](#)

يعالج تلك الحالة. كانت حالة فقر وضيوف فلذلك نهاهم. ثم بعد ذلك نسخ ذلك واذن لهم ان يأكلوا كيفما شاؤوا ولو بعد سنة منها. وان يدخروا كيفما شاؤوا. فهذه حالة استثنائية. لذلك تلاحظون ان بعض الصحابة بلغهم النسخ. وبعض - [02:02:24](#)

لم يبلغهم فاخبر بعضهم بعضا انه هذا ناقضه رسول الله. صلى الله عليه وسلم وانما كانت فقط حالة استثنائية لضيوف حلوا بالمدينة ان نتعاون في تغطية ما يريدون. واما ما بعد ذلك الصحابة اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا له. يا رسول الله انت نهيتنا عن الادخار. ونحن نحتاج ان ندخر ونحتاج - [02:02:44](#)

نتخذ حتى الاسقية اسمعونا القرب من جلود الاضاعي واذكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما نهيت للدافة ها لاحظوا هذا الحديث انما نهيت للدافة التي دفت يد الضيوف فكله كيفما شئتم وادخروا كيفما شئتم. وتصدقوا كيفما شئتم اي بعد هذه الواقعة. نعم. فالأخبر ان يعقوب ابراهيم قال عن عبد الرحمن عن سفيان بن عابس قال عنه - [02:03:04](#)

النبي قال ودخلت على عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث؟ قالت نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم قالت لقد رأيت - [02:03:30](#)

محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون القرى بعد خمس عشرة قرن اخواني كما قلنا مثل اه ارجل الخير ارجل الشاة طبعاً هذه ايش يكون عليها من اللحم الكراع شيء يسير فقط - [02:03:40](#)

تقول عائشة لقد رأيت ال محمد صلى الله عليه وسلم. وتقصد النبي عليه الصلاة والسلام ازواجه يأكلون الكراع خمسة عشر يوماً قلت مما ذاك يعني معقول قراع واحد خمسطعشر يوم؟ هل لهذه الدرجة وصل الفقر؟ - [02:03:56](#)

القرعة اذا يوجد عليه كمية قليلة من اللحم. فضحكت عائشة رضي الله عنها فقالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم اي محمد وازواجه صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة ايام. ايشطة فكر حاله عليه الصلاة - [02:04:13](#)

حتى لحق بالله عز وجل. نعم. قال اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن ابي الجعد قال عن عبدالرحمن ابن عابس عن ابيه قال سألت عائشة عن لحوم الاضاحي قالت - [02:04:29](#)

هنا كنا نخبأ كنا نخبأ القراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ثم يأكله. هذا يدل على جواز الادخار كانوا يدخرون الكراع لمدة شهر والرواية السابقة خمسطعشر يوم. وهذا موطن الشاهد جواز الادخار. لكن انظروا ماذا كان يدخر عليه الصلاة والسلام -

[02:04:39](#)

الكتف ولا الفخذ ولا الاشياء اللي عليها اللحم. كان يدخر الكراع وهو عليه اقل كمية من اللحم. نعم. قال اخبر الناس قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساك الاضحية فوق ثلاثة ايام ثم

قال كلوا واطعموا قال باب ذبائح اليهود قال اخبرونا يعقوب ابن ابراهيم قال - [02:04:56](#)

سليمان ابن المغيرة. قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دل جراب من شحم يوم خبير. فالتزمت وقلت لا اعطي احداً منه شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه - [02:05:16](#)

في يوم خبير اليهود رموا او سقط منهم جراب معبأ بالشحم التزمت عن عبد الله بن المغفل قال مسكته وقلت والله لا اعطي احد من الصحابة شيئاً قال هذا الي يعني كانه اعتبر نفسه استأثر بشيء. قال فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم يعني سمعني وانا

اقول ذلك اني بدي اخذه - [02:05:26](#)

الي بديش اطعم حدا. نعم. هذا باب يدل على جواز الاكل من ذبائح اليهود لانه هذا الشاحن من وين اتى؟ من ذبيحة ذبحها اليهود داخل خبير. نعم. قال باب ذبيحة من لم يعرف قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا الناضر ابن سميع قال حدثنا هشام ابن عروة

عن عائشة ان ناساً من الاعراب كانوا يأتون - [02:05:50](#)

ولا ندري ذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وقولوا قال باب تأويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قال اخبرنا - [02:06:08](#)

حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون ابن ابي وكيل قال وهو هارون ابن عنترة عن ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خصمهم المشركون - [02:06:18](#)

فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه. قال ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم. ذبيحة من لم يعرف يسمي عليها وتأكل الا اذا كان الاصل في بلدة معينة او ناحية معينة انهم يذبحون بطريقة غير شرعية - [02:06:28](#)

هنا لا يجوز الا ان تتأكد هذا الكلام عن قوم يذبحون بطريقة معروفة لكن انت مش عارف مين الذابح هو مسلم مش مسلم خلص سمي وقل. لكن اذا منطقة لا معروف والله هذا اللحم جاي من بلدة معينة من بلاد الكفار اليوم. ومعلوم ان تلك البلدة تذبح بالصعد -

[02:06:43](#)

الكهربائي مثلاً. لا هنا لا يجوز ان تأكل حتى تتأكد من طريقة الذبح. نعم. هل خاصمه المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فاكلتموه قال باب النهي عن المجثمات قال اخبرنا عمر ابن عثمان قال حدثنا المشركون كانوا ينكرون على النبي عليه

الصلاة والسلام او على المسلمين انهم لا يأكلون الميتة - [02:07:02](#)

يقول انتم لا تأكلون الميت مع ان الله ذبحها وتأكلون ما تذبحونه انتم هيك كانت وجهة نظرهم. انه لماذا لا تأكلون الميتة وهي ذبح

الله وتأكلون ما تذبحونه وانتم هذا ذبحكم. نقول الله حرم علينا ان نأكل الميتة واباح لنا اكل ما سواها. وهذه المقارنة ليست بهذه الطريقة. نعم. قال اخبرنا - [02:07:22](#)

ابن عثمان قال حدثنا بقيت عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلوا المجثمة قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا ما مر معنا شرعا - [02:07:42](#)
قبل قليل. نعم. قال عن هشام ابن زيد قال دخلت مع انس قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهنا رسول الله صلى - [02:07:52](#)

تصبر البهائم. النبي صلى الله عليه وسلم ان تحبس بهيمة وترمي عليها تشوف دجاجة او غنمة تضعها امامك وتصبح تصوب عليها وتقتلها هذا حرام. نعم. الاخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهادي قال عنه - [02:08:02](#)
عبد الإله بن جعفر قال عن عبد الله بن جعفر قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك فقال لا تمثلوا نعم لا تمثلوا - [02:08:18](#)

بالبهائم. لا تمثلوا بالبهائم. لا تمثلوا اي لا تضعوها امامكم تحبسوها وتصيدوها. نعم. الاخبار ان قتيبة سعيدة. قال حدثنا هزيما قال عن ابي بكر عن سعيد عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. قال اخبرنا عمرو بن علي قال اي شيئا يرمي عليه. نعم. قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال احدثنا - [02:08:28](#)
المنهال بن عمرو قال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان قال اخبر الناس قال اخبرنا عبد الله قال عن شعبة عن شعبة عن - [02:08:48](#)

ثابتة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هشام قال عن العلاء ابن صالح عن - [02:08:58](#)
ثابتة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. قال رحمه الله تعالى باب من قتل عصفورا بغير حقها قال اخبرنا - [02:09:08](#)
حدثنا سفيان عن عمر عن صهيب عن عبد الله بن عمرو قال يرفعه قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل الله سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله - [02:09:18](#)

فحقها قال حقها ان يذبح ان يذبحها فيأكلها ولا ولا تقطع رأسها فيرميها ولا تقطع رأسها فيرمي بها. قال اخبرنا محمد ابن داود فيرمي بها نعم قال اخبرنا محمد ابن داود قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا ابو عبيدة قال عبد الواحد بن واصل عن خلف ابن مهران قال حدثنا عمرو الاحور عن صالح ابن دينار عن - [02:09:28](#)
عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبث عج الى الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني حتى يعني - [02:09:48](#)
عصوته عند الله يوم القيامة. نعم. قال ان فلانا قال يا ربي ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة. قال ابو نهى عن اكل لحم لحم الجلالة. قال اخبرنا الجلالة هي - [02:09:58](#)

او الدجاجة او البقرة التي تأكل النجاسات والقاذورات هذه لا يجوز ان تأكل لحمها ولا ان تشرب لبنها حتى تحبسها ثلاثة ايام وتطعمها طعاما طاهرا ثم بعد ذلك يجوز ان تؤكل. نعم. قال اخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سهل قال حدثني سهل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد قال على ابن شعب عن ابيه عن ابي - [02:10:08](#)

قال عن ابيه عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمر قال مرة عن ابيه وقال مرة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن - [02:10:35](#)
للحمها قال ابو نهى عن لبن الجلالة قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمتات ولبن - [02:10:45](#)

الجلالة والشرب من والشرب من وهذا يأتي معنا ان شاء الله انه لا يجوز ان تشرب اذا كان هناك اثناء يشرب منه كل اهل البيت اذا كان هناك اثناء يشرب منه كل اهل البيت لا يجوز انت ان تضع فمك عليه. حتى لا تقذره وتخرج فيه رائحة. بخلاف الكأس الخاص فيك. هذا يجوز - 02:10:55

ان تشرب من فمه. بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يدل على ان الجلال عموما لا يجوز ان يشرب لبنها ولا ان يؤكل لحمها الا بعد ان تعالج موضوعها. بان بس ثلاثة ايام قد تطعم طعاما طاهرا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب البيوع باب الحث على الكسب. قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال اخبرنا يحيى بن سعيد - 02:11:17
عن سفيان عن منصور عن عمارة ابن عمير عن عمه عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه - 02:11:37

وبالتالي اذا ابنك يشتغل يجوز لك ان تأخذ من ماله بالمعروف لانه اصلا ولدك هو من انتاجك. صحيح؟ هو من انتاجك بالتالي اذا عمل وانت فقير كاب وما عندك دخل وابنك عم يجيد دخل لك ان تأخذ من ماله بالمعروف. نعم. قال قرآن محمد - 02:11:47
كبر علمته الصنعة صح؟ بصير ابن بعد كل هذا التعليم والتربية. يجحد لابيه ويقول له بعطيكاش. طب هو مين اللي علمك مين اللي ربك حتى اصبحت هكذا؟ فهذا معنى وان ولد الرجل من كسبه. فدخل الولد الاب له ان يأخذ منه بالمعروف. نعم. هل اخبرنا محمد - 02:12:08

سفيان قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمه له عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم. قال اخبرنا يوسف ابن عيسى - 02:12:28
قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل رجل من كسبه وولده من كسبه قال اخبرنا احمد بن حصن بن عبدالله النيسوري - 02:12:38
غرق الحدث الابي قال حدثنا ابراهيم ابن طهمة عن عمر ابن سعد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله اني اطيب ما اكل رجل من كسبه وان ولده - 02:12:48

اجتناب الشبهات في الكسب. قال اخبرنا محمد بن عبدالله على الصنعاني قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث. قال حدثنا ابن عوين عن الشعبي. قال سمعت النعمان بن بشير. قال سمعت رسول الله صلى - 02:12:58
والله لا اسمع بعده احدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امور مشتهات وربما قل او بين ذلك امور مشتهية - 02:13:08

وقال وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى الحمى وان حمى الله عز وجل ما حرم. وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال انه من يرعى - 02:13:18

حول الحمى يوسف ان يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر. ايجسر يعني من يقترب من الشبهات يوشك ان يقع في الحرم. فالاصل في البيوع في الايجارات في البنوك في غير في كل معاملاتي المالية ان يبتعد عن اي معاملة فيها شبهة. نعم. قال حدثنا القاسم الزكري ان دينار قال حدثنا ابو داود الحفري وقال عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن - 02:13:28
المقبورية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام. قال اخبرنا قتيبة قال احدثنا ابن ابي عدي قال عن داود ابن ابيه - 02:13:50

عن سعيد بن ابي خيرات قال عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله ما اصابه من غباره. نعم. وهذا بدأ في هذا الزمان - 02:14:00

يأتي على الناس زمانا يأكلون الربا الذي لا يريد ان يأكل الربا مباشرة اصابه من غباره. يعني بكثرة التعامل مع البنوك وان لم تتعامل بالربا صراحة لكن يمكن ان يصيبك من غبار الربا من اطرافه. نعم. قال باب التجارة قال اخبرنا عمرو بن علي. قال اخبرنا وهو ابن جرير. قال حدثنا به عن يونس. قال عن الحسن عن عمرو بن ثغر. قال قال رسول الله صلى الله عليه - 02:14:10

عن عمرو بن تغريبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يفسحوا المال ويكثروا وتفشوا التجارة ويظهر العلم. ويظهر العلم. قال العلماء من اشراط الساعة - [02:14:34](#)

ظهور العلم الديني وهذا مو واقعنا الان يعني التقدم التكنولوجي هو من علامات الساعة. قال ويظهر العلم. قالوا العلم الديني. في المقابل للعلم الاخروي ماذا يحصل فيه يقبض بقبض العلماء. يقبض بقبض العلماء الربانيين. نعم. قال ويبيع الرجل البيع فيقول له حتى استأمر تاجر بني فلان. قال ويبيع الرجل البيع - [02:14:44](#)

فيقول المشتري لا لا اقبل حتى اروح استأمر تاجر بني فلان وهذا من الامور العجيبة التي نراها اليوم قال الشراح الحديث اي ان الانسان يكون حريصا على امور الدنيا. انه اذا بده يشتري سيارة يكون حريص يدقق ويسأل ويروح يبحث عنها ويستشير. بده يروح يحصل اي سلعة - [02:15:08](#)

يقول لا استنى مش رح اخذها بالدار قديما كانت الامور بالسهالة خلص بشتري ولأه اليوم تلاقي الواحد بده يشتري شغلة. بروح بقعد شهر كامل وهو بتابع السوق المفتوح المسكر والسوق الكذا. وبروح بسأل فلان وكذا. من اجل امر - [02:15:28](#)

دنيا بتعب تعا قل له تعال احضر مجلس علم. اوف مجلس علم يعني هذا معناه انهم يتعبون من اجل تحصيل امور الدنيا ويزهدون في تحصيل امور الآخرة. نعم. قال صلى الله عليه وسلم ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد - [02:15:43](#)

التمس في الحي العظيم الكاتب. قالوا الكاتب معناه الشخص العدل الذي يكتب للناس لوجه الله. دون ان يأخذ منهم اجرا فبالثالي يصبح ما احد يعمل لوجه الله. الكل بده يوخذ مصاري. نعم. قال باب ما يجب على التجار من التوقية في مبيعاتهم. قال اخبرنا عمرو

بن علي. قال عن يحيى قال حدثنا - [02:15:58](#)

عن ابي الخليل قال عن عبد الله بن الحارث عن حكيم حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهم بورك فيه - [02:16:18](#)

لبيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما. قال باب المنفق سلعته بالحليف الكاذب. قال اخبرنا محمد قال عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك. عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير - [02:16:28](#)

عن خراشة بني الحر قال عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم لهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر ابو - [02:16:38](#)

قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحرف الكاذب والمنان عظم المنان عطاءه. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان الاعمش. قال عن سليمان ابن مسهر - [02:16:48](#)

خرجت ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر اليهم الله يوم القيامة لا يزكيهم ولهم عذاب اليم. الذي لا يعطي شيئا الا من الا منة. قال منة الا منة. يعني مننا على الناس المنان. نعم - [02:16:58](#)

الذي لا يعطي شيئا الا من له الا من والمسلم ازاره والمنفق سلعته بالكذب. قال اخبرنا هارون ابن عبد الرحيم قال حدثنا ابو ساوثة قال اخبرنا الوليد عن ابن كثير عن معبد ابن كعب ابن ماري - [02:17:12](#)

العنابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه يوف فانه ينفق ثم يحق. ينفق يعني ايه؟ يعني ممكن تمشي سلعتك - [02:17:22](#)

بينفق لك السلعة. لكن والله تذهب البركة قال فانه ينفق ثم يحق. يذهب الله به البركات. نعم. تحلف وانت تبيع وتشتري مشي الامور بالبركة. اه. هلا اخواننا اخبرنا احمد عابر بن صالح قال حدثنا ابو رهم قال عن يونس عن ابن شاب عن سيد النسبي عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب - [02:17:33](#)

قال باب الحلف الواجب للخديعة في البيع قال اخبر ان اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيامة - [02:17:54](#)

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالطريق يمنع من السبيل منه ورجل بائن على ماء على بئر ماء في الطريق يريد ان

ينتفع به هو ولا يريد ان يعطي ابناء السبيل منه - [02:18:04](#)

عن هذا الماء اخرجته الله لكن بعض الناس بيقول قديما هذا يكون عنده قطيع غنم يقول لك اي واحد يأتي يسألني لا اشربه من هذا البئر. انا فقط انتفع منه انا وغنمي. فهذا ملعون لانه هذا الماء ربنا اخرجته لست انت. نعم. قال ورجل بايع امام لدنيا انا - [02:18:17](#) فهو ما يريد وفاء له ان لم يعطه لم يفي له الخلفاء من اجل الدنيا. اذا اعطوه من الدنيا قبل بيعته. وان لم يعطه خان الامام. نعم او رجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطي به هكذا وكذا فصدقه الاخر. قضيت انها بعد العصر قالوا انها بعد

العصر - [02:18:33](#)

وقت معظم التجديد فيه ما لا يشدد في غيره من الاوقات. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في

حال في حال بيعه قال اخبرنا اخبرني محمد بن قدامة عن - [02:18:52](#)

عن ابي وارع عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الاوساخ ونبتع الحل في الواجب للخديعة في البيع ويريد ان ينكر يعني ان يحلف من اجل ان يخدع في البيع. نعم. قال قال ونسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج اليينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا - [02:19:03](#)

به انفسنا فقد قال يا معشر التجار انه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة. قال بعض وجوه الخيار المتبايعين قبل افتراقهما

قال اخبر ان ابو الاشهد قال عن خالد قال - [02:19:23](#)

حدثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح بن ابي عن صالح ابي الخليل قال عن عبد الله بن الحارث عن حكيم حزام ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [02:19:33](#)

وصدق وصدق بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما. قال رحمه الله تعالى باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ

حديثه. قال اخبرنا محمد والحارث والمسكين قراءة عليه ونسمع - [02:19:43](#)

عن ابن القاسم قال احدثني مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحب على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار - [02:19:53](#)

شخص اشترى من شخص شيء قبل ان يفترقا من مجلس البيع قبل ان يفترقا بأبدانها يجوز للمشتري ان يتراجع ويجوز للبائع ان

يتراجع. حتى لو تمت الصفقة قبل ان يفترقا من المجلس - [02:20:03](#)

يجوز لكل واحد منهم ان يتراجع اذا افترقا خلص راحت قال الا بيع الخير ما هو بيع الخيار؟ ان البائع يقول للمشتري تبيعك هذه

السلعة بيع الخيار. يعني بيعا ملزما يا بتشتري يا بتترك. فاذا نص على بيع الخيار يعني كانه يريد ان يسقى بيع الخيار - [02:20:21](#)

بيع اسقاط الخيار هذا هو التقدير. بيع الخيار هو بيع اسقاط الخيار. ابيعك بيع خيار يعني تشتري شراء لازما او تترك ترك لازما فاذا

كانت صيغة العقد بهذه الطريقة خلاص يسقط خيار المجلس. اذا لم يكن بهذه الطريقة يبقى خيار المجلس قائما حتى يفترقا

بأبدانها. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال - [02:20:41](#)

عن عبيد الله قال حدثني انافا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون خيارا. او

يعني بيع خيار اي بيع اسقاط الخيار. نعم. الاخبار ان محمد عليه - [02:21:06](#)

ابن حرب المروزي يقال احدثنا محرز ابن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان - [02:21:16](#)

البيع عن خيانة فقد وجب البيع قال اخبرنا علي ابن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال املى علي نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع البيعان فكل واحد - [02:21:26](#)

هما بالخيار من بيعهما لم يتفرقا او يكون بيعهما على عن خيار. فان كان عن خيار فقد وجب البيع قال اخبرنا عمرو بن علي. قال

حدثنا عبد الاعلى. قال حدثنا سعيد عن ايوب. قال حدثنا سعيد عن ايوب - [02:21:36](#)

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقول احدهما للاخر اختر احدهما للاخر اختر هذا هو

بيع الخيار. احسم امرك من الان - 02:21:46

حتى اسقط خيار حتى المجلس بهذه الطريقة. نعم. هل اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى - 02:21:58

او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اخترق الاخبار ان قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - 02:22:08

حتى يتفرق او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اخترق الاخبار انه قتيبة قال حدثنا الليث قال عنافين عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا - 02:22:18

ابيع الرجل انفق الواحد منهما بالخيار حتى يفترقا. وقال مرة اخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير او يخير احدهما الآخر. فان خير احدهما الآخر اعان ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يعني ثبت ولا مجال - 02:22:28

للفسخ هذا معنا وجبة اي ثبت ولا مجال للفسخ. نعم. قال سمعت ابن سعيد يقول سمعتونا فاني حديثنا عن ابن عمر عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في - 02:22:48

فيهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافعا فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه. قالوا اخطأ فيه ابن عمر. انه لا يجوز اذا اشتريت - 02:22:58

سلعة ان تغادر المجلس مباشرة خشية ان يفسخ الطرف الآخر قالوا عبد الله بن عمر لم يبلغه نهي النبي عليه الصلاة والسلام. عن هذه الحركة ان يتقصد مغادرة المجلس لاسقاط الخيار المجلس. لا - 02:23:08

افتراق يكون افتراق طبعي وليس لتقصد اسقاط الخيار. نعم. قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثناه شيء قال عن يحيى ابن سعيد قال قال حدثنا النافعون عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان - 02:23:24

الى بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. بينهما الى يثبت البيع. لا يلزم حتى يفترقا. نعم. قال بعض ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث قال اخبرنا علي بن حجر عن اسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعاين الى بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار قال اخبرنا محمد بن عبد الله - 02:23:36

عبد الحكيم قال عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعاين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار - 02:23:56

اخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلدا قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعاين لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع - 02:24:06

خيار قال اخبر ان الربيع ابن سليمان ابن داوود قال حدثنا اسحاق ابن باك قال حدثنا ابي قال عن يزيد ابني عبد الله عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعاين - 02:24:16

لا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. قال هل اخبرنا عمرو بن يزيد؟ قال عن بهزي بن اسد قال حدثنا عن شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار. قال عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله - 02:24:26

فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار. قال اخبرنا قتيبة سعيدة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا - 02:24:36

او يكون او يكون بيعهما على خيار عن خيار قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن عسمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار - 02:24:46

سيتفرق او يأخذ كل واحد منهم. هنا في هاي الرواية او ولكن في نسخة اخرى وبدون او وهذا ما يشهد له الحديث الذي يليه هذا ما يظهر لي حقيقة انها واو ليس اول تقدير البيعان بن خيار حتى يفترقا ويأخذ كل واحد منهما من - 02:24:56

من البيع ما هوي. لماذا شرع خيار المجلس حتى الانسان لا يفترق عن مجلس البيع الا وقد رضي لما اختاره فيقول البيعان بن خيار حتى يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد ويكون كل شخص اخذ من البيع - [02:25:16](#)

ما هوية يعني ما رغب فيه. البائع رضي بالثمن والمشتري رضي بالسلعة. نعم. قال ويتخيران ثلاث مرات ويتخيران ثلاث مرات. الظاهر ان هاي ثلاث مرات. اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثلاث مرات. وليس ان المراد ان الخير ثلاث مرات - [02:25:34](#)

قال بعض من ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان اذا تعلم حكما او قال جملة كررها ثلاث مرات. نعم. هل اخبرني محمد اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا - [02:25:51](#)

عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبأخذ احدهما ما رضي من صاحبه او هويه. نعم. هذا باب وجوب الخيار للمتبايعين قال - [02:26:01](#)

قبل افتراقهما يؤكد ان الفرقة المراد بها الفرقة بالابدان من المجلس نعم الاخبار ان قتيبة ابن سعيد قال اخبرنا ليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له - [02:26:11](#)

ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله على ابن عمر رضي الله عنه. النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في هذه الرواية؟ ولا يحل له ان يتعمد مفارقة المجلس خشية ان الطرف الاخر يستقبله - [02:26:27](#)

قل له انا بدي افسخ ما بصير تتعمد مغادرة المجلس وقصدك ان تسقط خيار الطرف الاخر. التفرق عن المجلس بده يكون عفوي. نعم. قال باب الخليفة في البيع قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجل - [02:26:40](#)

ما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخضع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث فقل لا خلاف فكان الرجل اذا باع يقول لا خلاف قال الفقهاء اذا كان رجل - [02:26:55](#)

مسكين ما يعرف المماكسة فله ان يذهب الى البائع فيقول له بعني بيعة لا خلافة فيه. الخلافة الخداع بعني بيعة لا خداع فيه الان هو سيبيعك ممتاز اذا عدت فاكتشفت انه خدعك - [02:27:05](#)

السعر او في السلعة اذا اشترطت عليه انه لا خداع ابد لك ان تذهب اليه وتجبره على فسخ العقد وهذي فائدة هذا الشرط لمن كان مسكين يعني ما بيع عرف انه ماكس. نعم. قال اخبرنا يوسف بن حمادة قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف - [02:27:21](#)

كان يبايع عودته ضعف يعني في عقله ضعف. مسكين يعني بعرفش يبيع ويشترى. قال كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه. فقال - [02:27:40](#)

يا نبي الله اني لا اصبر عن الموت. لا يصبر عن البيع. يعني انا عشقي اني ابيع واشترى. اهلي ما بديش اياهم يمنوني. قال اذا بعث فقل لا خلاف. لانه هذا - [02:27:50](#)

يعني اذا اكتشف اهلك انك خدعت برجعوا للبائع بقولوا له الرجل قال لك لا خلاف وانت خدعته. طيب. انا باب المحفلات قال اخبرنا ان اسحاق بن ابراهيم. قال اخبرنا عبد الرزاق؟ قال حدثنا - [02:28:00](#)

معمر عن يحيى ابن ابي كثر قال حدثني ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها. التحفيل هو ان يترك البائع الناقة او - [02:28:10](#)

اياما دون ان تحلب فضرع هيصير بماذا؟ بهذا الحجم. فلما اجي انا كمشتري اشوفها بقول ما شاء الله. واضح انه هاي الناقة او الشاة تنتج لبنا كثيرا هو فعليا ما فيش لبن كثير بس هو صاحبها - [02:28:20](#)

ما حلبهاش من ثلاث اربع ايام. فهو عمل لك نوع من التدليس خداع. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا باع احدكم شاة او لقحا فلا يحفلها. يعني لا يتعمد - [02:28:35](#)

حبس اللبن اياما ومثل هذه التصرية التي سنأتي في الباب الذي يليه انه كانوا احيانا يربطون الدرع من تحت من الاسفل حتى لا يأتي

ابن الناقة يشرب فبالتالي يتحفل الابل باللبن فيخدع المشتري يظن انها ناقة كثيرة اللبن. نعم. قال باب النهي عن المسرات قال وهو
ان وهو - [02:28:45](#)

ليربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها اللبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها.
ويكتشف بعدين انه لا هي كثيرة لبن ولا حاجة يعني - [02:29:05](#)

الاخبار هذا محمد رسوله قال حدثنا سفيان عن ابي زنادة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا
الركبان ولا تسروا الابل والغنم ومن ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسك - [02:29:15](#)
او شاء ان يردها ردها من اشترى شاة او ناقة واكتشف انه خدع بالدرع وبالخيار اذا اراد ان يبقيا يبقيا واذا احب ان يرجعها للبائع
يرجعها لكن يدفع مكان اللبن الذي حلبه صاعا من تمر. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا عبد الرحيم الحارثي قال حدثني
داوود ابن قيس قال عن ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله - [02:29:25](#)

صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراتا فاراضها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردها ومعها صاع من تمر كما قلنا هذا مقابل
اللبن اللي حلبته انت كمشتري. نعم. قال اخبرنا محمد - [02:29:50](#)

قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء للمشتري - [02:30:00](#)
فقط ثلاثة ايام بنص الحديث. نعم. على انشاء امسك امسكه وان شاء ان يردها ردها وصاع من تمرير لا سماع. وصاعا من تمر لا سمرء
اي لا حنطة هذا يدل على انه الصاع يجب ان يكون من تمر لا من غيره. كأن في نوع من التعبد في هذه المسألة. فقال صاعا من تمر لا
من حنطة ولا من - [02:30:10](#)

تغير ولا من اي شيء اخر. نكمل بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد يا ربي فبسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى اله وصحبه ومن والاه. حياكم الله في المجلس الثاني - [02:30:28](#)

بهذا اليوم وحقيقة من الامور التي خطرت في الذهن قضية الطلاب الذين يبحثون عن رسائل الماجستير والدكتوراة في علم اصول
الفقه. لو ان هناك طالبا نشتغل بالقواعد الاصولية التي تبنها النسائي في تراجم ابوابه - [02:41:56](#)

نعم حقيقة تراجم النسائي تراجم غنية بالاستدلالات ومن الجيد ان تدرس هذه التراجم من ناحية اصولية كقواعد اصولية ويتم
معرفة منهج النسائي او القواعد الاصولية التي استعملها النسائي في وضع - [02:42:12](#)

وهذه الرسالة يمكن ان تطبق ايضا على صحيح البخاري وصحيح مسلم وجميع ائمة يعني اصحاب الكتب الستة المبرزين في
الاستنباطات الحديثية. ان حقيقة تراجم النسائي فيها يعني ليست مباشرة وفيها كثير من الافادات الدقيقة. التي تدل على انتباهه
لجملة - [02:42:26](#)

قواعد الاستنباط فهذه حقيقة شيء يستحق الدراسة والله تعالى اعلم باب الخراج والضمان. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الخراج بالضمان قال اخونا اسحاق
ابن ابراهيم قد حدثنا عيسى ابن يونس ووكيع قال احثنا ابن ابي ذئب عن مخرج ابن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول
- [02:42:46](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بضمان المعنى ان الخراج بالضمان ان من كان ضامنا لشيء اذا تلف فهو يحصل ربح هذا
الشيء اذا كسب اذا كان عندي واذا كان هناك سيارة او بيت او كذا - [02:43:06](#)

اذا كنت انا اضمن اذا تلف فاي ربح سينتج هذا الشيء؟ فهذا حقي اذا كسب لانه العدل هكذا. من يضمن التلف تحصل الربح تمام فهاظا
معنى ان الخراج اي الربح - [02:43:23](#)

مقابل انك تضمن الشيء اذا تلف. نعم. قال رحمه الله باب البيع المهاجر للاعرابي قال خبرنا عبدالله بن محمد بن تميم وقد حدثنا
الحجاج قال حدثنا شعبة عن عدي ابن ثابت - [02:43:39](#)

ابي حزم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع مهاجر الى عربي سيأتي معنى تلقي الركبان. نعم. قال وان يبيع مهاجر الاعرابي عن التصرية مهاجر - [02:43:49](#)

وبحقيقة قال العلماء ليس المقصد في هذا الحديث عين ان المهاجر يبيع للاعرابي. ولكن هو ما سيأتي معنا انه لا يبيع حاضر اللباد ان اهل ان الرجل الذي يسكن في القرية - [02:43:59](#)

لا يبيع لتاجر وافد على هذه القرية. بل اترك هذا التاجر الوافد ينزل على السوق وهو يبيع ويشترى ويرزق الناس بعضهم من بعض. لانه للاسف السمسرة هذه ان يأتي صاحب الحضر - [02:44:12](#)

فيقول لهذا التاجر الوافد انا ابيع لك بضاعتك تؤدي انه هذا الرجل قد يستغل حاجة الناس ويرفع سعر البضائع خاصة اذا كانت بضائع وسلع اساسية مثل القمح والشعير او الخبز او ما شابه ذلك. فلماذا نهى ان يبيع - [02:44:29](#)

الحاضر يعني الرجل من اهل القرية للباد وهو التاجر القادم من الخارج. نعم. قال وعن التسرية والنش وان يستمر الرجل على صوم اخيه. قال وان تسأل المرأة صدق اختها قلب وبيع الحظر للبادي. قال اخبر محمد بن بشارقة قد حدثها محمد بن الزبير قال حدثني يرس ابن عبيد عن حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي حاضر نبادر وان كان اباه او - [02:44:47](#)

حتى ولو كان التاجر اللي جاي من برة ابوك او اخوك لا تكن سمسارا له. لماذا؟ حتى لا تستغل حاجة الناس في المجتمع فترفع عليهم سعر السلعة حتى انت تحصل سمسرة مقابل انك وسيط تجاري. نعم. هل اخبرها محمد ابن مثنى قال حدثني سالم ابن نوح؟ قال حدثنا يونس عن محمد ابن سيرين عن انس ابن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر - [02:45:07](#)

ببادر وان كان اخاه ووباه قد خرج محمد بن عبدالله لقد حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر اللباد. الاخير ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا الحجاج قال قال ابن جريج اخواني ابو الزبير - [02:45:31](#)

انه سمع جابر يقول قال صلى الله عليه وسلم آبيع حاضر عباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. قال كتبت عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا - [02:45:41](#)

للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وليتناجشوا ولا يبيع حاضر لبعض. الاخبار عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن عيان قال حدثنا شعيب بن الليثي عن ابيه عن كثير ابن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله - [02:45:51](#)

كما انه نهى عن النجش والتلقي وان يبيع حاضر. طبعا السادة الحنابلة رضوان الله عليهم قيدوا هاي المسألة ان تكون سلعة يحتاجها الناس. يعني ايجوز للحاضر ان يبيع للبادي السلع الاساسية كالزيت يعني الرز وما شابه ذلك. اما السلع الثانوية - [02:46:01](#)

مستحضرات التجميل وما شابه ذلك. قالوا لا مشكلة هنا ان يبيع فيها الحاضر للباد لانها سواء ارتفعت قيمتها او نزلت ليست سلعة اساسية يمكن للناس يستغنوا عنها. قال رحمه الله باب التلقي قال اخبروا من الامور التي نهى عنها الاسلام تلقى - [02:46:21](#)

وتلقى الركبان فكرة شبيهة بالحاضر للبلد لكن ما فكرته؟ ان يعلم اهل البلدة او تجار القرية ان هناك تجار وافدون من من الخارج يذهبون يشترون منهم على الحدود قبل ان يدخلوا الاردن من باب ماذا؟ ان يشتروا منهم السلع بثمان - [02:46:37](#)

قليل لانه ذاك التاجر الوافد بعرفش سعر السلعة في الاردن احنا كتجار بنستقبله بالحدود اسمه تلقي الركبان. نشترى منه السلعة بثمان رخيص. بعدين بعد ما يدخل الحدود يكتشف هذا التاجر - [02:46:58](#)

الوافد انه ضحك عليه في السعر. وهنا له الخيار حقيقة. اذا عرف التاجر الوافد انه تم الضحك عليه في السعر له ان يعود فيفسخ البيع مع التاجر الذي تلقاه على الحدود. ولذلك الاصل ان لا نمارس هاي الممارسة - [02:47:12](#)

قال اخونا عبيد الله المساعد قد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي. الاخبار عن اسحاق ابن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي - [02:47:29](#)

حتى يدخل بها السوق فاقربه ابو اسامة وقال نعم التجار الذين يأتون من الخارج. نعم. قال اخونا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرهما عمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال - [02:47:39](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ويبيع حاضرا بعد قتل ابن عباس ما قوله حاضر النبات قال لا يكون له سمسار. ما معنى ان لا يبيع حاضن؟ الا يكون الحاضر سمسار - [02:47:49](#)

التاجر الخارجي. نعم. قال اخبرنا ابراهيم انه ابن الحسن قال حدثنا حجاج ابن محمد قال حدثنا ابن جريج قال اخبر هشام ابن حسان القردوسي على انه سمع ابن السيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال - [02:47:59](#)

فصلى الله عليه وسلم لا تلقوا لا تلقوا الجلب فمن تلقوه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. سيده اي سيد الجلب المراد التاجر الخارجي اذا دخل السوق فوجد انه تم خداعه - [02:48:09](#)

من التجار الذين اشتروا منه على الحدود فهو بالخيار له ان يفسخ البيع يعود على التجار السماسرة الاوائل يفسخ عنه معهم البيع. نعم. قال باب صوم الرجل على صوم اخيه قال - [02:48:24](#)

مجاهد بن موسى قد حدثنا اسماعيل عن معمر عن زهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضرا لبادي ولا تناجش ولا يساوم الرجل على سوء اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه. ولا تسأل المرأة - [02:48:34](#)

اختها لتكتفى ما في اناؤها ولتنكح ولتنكح فان ما لها ما كتب الله لها. اذا رأيت تاجرا يساوم مشتريا لا تدخل تفشل البيعة. لا تدخل لتفشل البيعة. نعم. قال باب بيع الرجل على بيع اخيه قال اخبره كتبت ابن سعيد عن مالك واليت واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابيع احدهم - [02:48:44](#)

قال باخيه. وبيعه على بيع اخيك ان يكون البيع قد انتهى بين البائع والمشتري لكن ما زالوا في مدة خيار المجلس فتأتي ان تقول للمشتري كم اشتريت؟ والله بكذا وكذا. يا اخي افسخ افسخ. ترى ما زال معك خيار المجلس وانا ابيعك اياها بسعر افضل -

[02:49:04](#)

تمام هذا ايضا من البيع على بيع اخيك. نعم. الاخبار عن اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابيع الرجل على بيع اخيه حتى - [02:49:20](#)

الباب النشاط حتى يبتاع يعني اما ان يشتري هذا المشتري او يذهب اذا ترك هذا البائع وجاء اليك عاد تبيعك ما شئت. نعم. الاخبار قتيبة عن مالك هو المزايدة ان يكون هناك كما قلنا احد الاطراف - [02:49:30](#)

مثلا انا اريد ان ابيع سيارتي بالمزاد العلني واكون متفق مع شخص معين اقول انا سأطرح سيارتي في المزاد. وساقول من يشتريها؟ فيقول شخص انا اشتريها بالف. انت بس شغلتك ترفع. تقول بالفين - [02:49:49](#)

فذاك سيرفع بثلاث. انت بس شغلتك ترفع باربعة النجش وان يكون شخص في بيع المزاد شغلته فقط ان يرفع ولا يريد الشراء حقيقة. وهذا يحصل للاسف وهو نوع من انواع المخادعات البيوع. نعم. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النش -

[02:50:03](#)

محمد ابن يحيى قد حدثنا بشر بن شعيب وقد حدثنا ابي عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيبة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع حاضرا يباد ويتناجشه ولا يزيد الرجل - [02:50:20](#)

على بيع اخيه ولا تسأل المرأة الطلاق الاخرى لتكتفى ما في اناؤها. حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا يزيد وقد حدثنا مع عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضرا لباد - [02:50:30](#)

ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا تسأله مراته طلاق اختها تستكفي ما به ما في صحفتها. انا اقولها لا يجوز للمرأة ان تطلب من رجل ان يطلق اختها اي الله ويتزوجها هي. والبعض حملها ايضا على المرأة التي تشترط على الرجل حتى تتزوج منه. تقول

انا ما انا ما بتزوج - [02:50:40](#)

خذ منك حتى تطلق الاخرى. لكن اعني بعض الفقهاء اجاز هذا الشرط وعملوا هذا الحديث على من هيه ان تدفع الرجل ان يطلق من اجل ان تتزوج مكان اخته. نعم. قال باب البيع في من يزيد؟ قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى ابن يونس

قال حدثنا الاخضر ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن - [02:50:59](#)

يزيد اللي هو هادا بيسموه بيع المزايدة. وهو بيع جائز. بيع المزايدة جائز. نعم. هل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا في من يزيد؟ حلسا يعني كساء - [02:51:17](#)

فبايعه بيع مزايدة بتعرفوا بيع المزايدة بتعرفوا انه نعم. طلبوا بيع الملامسة. قال اخونا محمد بن سلمة والحارس بن مسكين وقراءة عليه ونسمع اللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان - [02:51:27](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحى من الملامسة والمنازمة ارباب تفسير ذلك القرآن ابراهيم اليعقوب ابن اسحاق الاحداث عن عبدالله بن يوسف وقد حدثنا ليث عن عقيد عن ابن شهاب اخبرنا عامر بن سعد بن ابي وقاص - [02:51:37](#)

وسهلا بسعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه. وعن المنافذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ارباب بيع المنازمة قال اخبرني يونس ابن عبد الاعلى - [02:51:47](#)

حارث ابو مسكينة قرأت عليه ونسمع عن ابن وهب قال اخبر يونس عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن ابي سعيد الخدري قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة في البيع. قال اخونا الحسين بن حريص المروزى - [02:51:57](#)

قال وحدثنا سفيان الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والملازمة. قال باب تفسير ذلك قد اخبرنا محمد بن مصطفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال - [02:52:07](#)

سعيدا يقول سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنازمة والملامسة ان يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده. والمنافذة ان ينبذ - [02:52:17](#)

رجل الى الرجل الثوب وينبذ الاخر اليه الثوب فيتبايعا على ذلك. الاخير ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن ان عامر ابن سعد اخبره ان ابا سعد الخدري رضي الله عنه - [02:52:27](#)

طبعاً يقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه عن المنازمة والمنازمة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه. الاخير محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا - [02:52:37](#)

الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنازمة والمنازمة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة - [02:52:47](#)

ان يمسه بيده ولا ينشر، ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع. اما عن اللبستين فلم يذكرهم في هذا الحديث اختصاراً. نعم. هل اخبرنا هارون ابن المزيدي ابن ابي الزرقاء قد حدثنا به قال - [02:52:57](#)

قال احداث جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنازمة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون - [02:53:07](#)

شبه في الجاهلية اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قد حدثنا المعتمر قد سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين اما البيعتان في المنافسة والملامسة او زعما الملامسة ان - [02:53:17](#)

الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب اخر ولكن يلمسه لمسا. واما الملامسة ان يقول انبذوا ما معي وتنبذوا ما معك ليشتري احدهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما مع كم مع الاخر - [02:53:27](#)

ونحو من هذا الوصف. الملامسة والمنازمة هي اشكال من البيوع التي فيها غرر وجهالة كانت تمارس في الجاهلية. يدخل الرجل المحل ليلاً. وقديماً ما كان في انارات يدخل ليلاً فيقول له البائع اي ثوب تلمسه؟ - [02:53:37](#)

خلص بدك تشتري فيقول له ذاك اوافق فيدخل يحاول ان يتلمس الثياب في هالعمة اي ثوب خلس هذا بدي اياه. ولم يره بعينه هو فقط يقولوا خلاص وجب عليك ان - [02:53:52](#)

تشتريه افرض لا يناسبني مقاس اعلى مقاس اصغر خلاص احنا اتفقنا ان البيع بمجرد اللمس هذا لا يجوز لانه هذا فيه نوع من الغرر والجهالة. كذلك المنازمة وهو نوع من انواع البيعة فيها غرر - [02:54:07](#)

ان يقول له ارم ذاك ارمي لي ثوب من هاي كومة الثياب. وانا ارمي لك ثوباً. الثوب اللي بطلع معاي بدك تشتري فبيدخل ايده في كومة

الثياب ويرمي له ثوبا. الثوب الذي يخرج لزم الطرف الآخر ان يشتريه. وهذا ايضا فيه ماذا؟ فيه جهالة - [02:54:22](#)

والاصل البيع يكون عن رضا اني اشوف السلعة تكون مناسبة لي. ثم بعد ذلك اقرر ان اشتريها. اما هكذا انت بترمي او انا اضع يدي بالليل انا مش شايف ويلزمني ان اشتري هذا نوع من التغيرير. نعم. بيع الحصادق اللي خبرهم عبيد الله بن سعيد. وقد حدثنا يحيى

عن عبيد الله قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال - [02:54:41](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة عن بيع الغرر. نفس الشيء بيع الحصى. بقول له خذ هاي حجر ارمي القطعة اللي

بوصل عليها الحجر بدك تشتريها. بقول له هناك وافقت - [02:55:01](#)

هذا نوع من القمار صح؟ انه انا برمي والله وقعت الحصى على هذا الثوب. خلص يلزمك ان تشتريه. هذي كلها بيوع قمار وغرر لا

تجوز. نعم الغرر هو كل بيع فيه جهالة غير مغتفرة. نعم. ارباب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه قال خبرنا ليث عن نافع عن ابن عمر -

[02:55:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه ونهى البائع والمشتري. الاخبار القتيبة ابن سعيد وقد حدثنا

سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن حتى يبدو وصلاحه - [02:55:32](#)

فوق الاخبار يونس بن عبد الأعلى والحارس المسكين قراءة عليه ونسمع عن ابن وهب. الاخبار يونس عن ابن شاذل لحدث سعيد وابو

سلمة ان ابو هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يتبايع الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاع الثمر بالتمر - [02:55:42](#)

قال ابن شهاب من حديث سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء. قال اخبرنا عبد الحميد

بن محمد قال حديث مخرج ابن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاووسا يقول سمعت عبد الله - [02:55:52](#)

ان عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو وصلاحه. قال حدثنا محمد بن منصور قال

حدثنا سفيان عن ابن جريز عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرات - [02:56:02](#)

مزامنة ومحاولة ونباع الثمر وحتى يبدو صلاحه ان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا قال اخبره خطيبته قال حدثنا

المفضل عن ابن جريز عن طاء وابي الزبير. عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات - [02:56:12](#)

المزامنة والمحاولة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا. يطعم يعني يبدأ صلاحه. نعم. فاخبره محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد وقد

حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى - [02:56:22](#)

معنى هذه الاحاديث عموما انه اذا كان الثمر ما زال على رؤوس الشجر لم يقطف بعد لا يجوز ان تشتري الثمار التي على الاشجار

حتى يبدو وصلاحها لتأمن قالوا العاهة - [02:56:32](#)

لتأمل ان يحصل فيها اي تلف فمن اشترى ثمرنا على شجر لابد وان يكون الثمر قد بدا صلاحه. وهذا يختلف بحسب نوع الثمرة

والمزارعون يعرفون انه هاي الثمرة نضجت او لم - [02:56:48](#)

تنضج بعد. نعم. قال رحمه الله باب شراء الثمار قبل ان يبدو وصلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اواني ادراكها. هذي حالة

استثنائية يجوز فيها ان تشتري الثمر على الاشجار قبل ان يبدو وصلاحه. اذا اردت ان تشتريه على ان تقطعه الان. يقولون بعض

الثمار ينتفع بها اذا - [02:57:00](#)

خطفت قبل بدو صلاحها بعض انواع الثمار ينتفع بها اذا قطفت قبل اواني صلاحها. فاذا اشتريت ثمارا على اشجار لم يبدو صلاحها

بشرط ان تقطع الان لتنتفع بها الان هذه حالة استثنائية تجوز. نعم. الاخبار محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه ونسمع لفظ

لها عن ابن القاسم وقد حدثني مالك عن حميد طويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى -

[02:57:20](#)

تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال حتى تحمر يعني تنضج. نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة

فيما يأخذ احدكم مال اخيه؟ من يخبرني؟ كيف استدل الناس - [02:57:44](#)

بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال اسعد مساء استدل بهذا الحديث على هذه الفكرة يجوز

بيع الثمرة قبل بضوء صلاحها بشرط ان تقطع في الحال - 02:57:54

من اين اخذ هذا من الحديث طيب ممكن هناك تفصيل اخر. علاه تأتي جائحة على الثمار على رؤوس الشجر فتذهب قبل ان هو ماذا علل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لماذا منع ان تباع الثمر حتى يبدو صلاحها؟ قال رأيت ان منع الله الثمرة؟ ما معنى ان منع الله - 02:58:11

او ثمرة اذا منعها ان تنضج من خلال ان يأتي جراد يتلفها او صقيع يسقطها. رأيت اذا منع الله الثمرة ان تنضج كيف تأخذ مال اخيك بغير حق من هذا التعريف ماذا فهم النسائي؟ ان المنع من بيع الثمر قبل ان يبدو وصلاحه - 02:58:48 وخشيت ان تصيب عاهة قبل غدو الصلاح فلا يستفيد منه المشتري مفهوم المخالفة اذا اردنا نقول اذا كان المشتري هو لا يريد ان ينتظر حتى يبدو الصلاح. هو يريد الثمرة الان - 02:59:08

وينتفع منها الان قبل بدوء صلاحها. اذا هذه العلة غير موجودة شو عم تقول رأيت اذا منع الله الثمرة؟ انه بقل لك انا لا اريد ان انتظر حتى تنضج. انا اريد ان اقطعها الان لانتفع بها الان قبل ان تنضج - 02:59:23

اذا هذه العلة التي من اجلها حرم بيع الثمر قبل غدو صلاحه. غير موجودة في حالة من يريد ان يقطع الان. اللي ينتفع بها الان. فدل على جواز هذه الحالة الاستثنائية. وهذا حقيقة يدل على ان النسائي فهم عميق - 02:59:38

عميق للعلل الفقهية. هو ليس فقط محدث هو محدث وفقهه. نعم. قال رحمه الله باب وضع الجوائح كان وضع الجوائح يعني هذا اذا انت اشتريت ثمرة بعد بدو صلاحها هنا تأتي من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه وهذا الثمر ما زال على الشجر - 02:59:54

ممتاز؟ يجوز. لكن سبحان الله قبل ان اقطفه انا كمشتري واحصل جاء جراد اتلف الثمر هل البايع يستطيع ان يتنصر ويقول انا ما الي علاقة. انا خلص انا بعثك اياها بعد بدو صلاحه - 03:00:12

ثم قدر الله اتي الصقيع اتي جراد اكل الثمرة انا ما الي علاقة. لأ في الاسلام الك علاقة اذا حتى لو بعث الثمرة قبل بدو صلاحها بعد عفوا بعد بدو صلاحها - 03:00:34

واصابتها جائحة قبل القطار المشتري له ان يفسخ البيع يقول للبائع رجال المال اما اذا لأ المشتري قطف الثمار واخذها للمخازن وفي المخازن اصابتها العاهة لأ هنا البائع ما اله علاقة والعلاقة خلاص تكون على المشتري. الجائحة هي - 03:00:46

العاهة التي تصيب الثمار قبل ان يقطفها المشتري وينقلها الى المخازن. وهنا يفسخ البيع مع انه كان صحيحا. نعم الاخبار عن ابراهيم ابن الحسيني قد حدثنا الحجاج وقال وقال ابن جريج اخبرني بالزبير انه سمع جابر يقول قال صلى الله عليه وسلم ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك - 03:01:08

لا يحيي لك ان تحبس مال اخيك رجع المصاري للمشتري. نعم. هل اخبر هشام ابن عمان قد حدثني ابن حمزة قال حدثنا ثور ابن يزيد انه سمع ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله - 03:01:28

قال صلى الله عليه وسلم قال من بعثنا فصوله جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على ما يأكل احكم مال اخيه المسلم. الاخبار محمد بن عبد الله بن يزيد. قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر - 03:01:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح. الاخبار كتبت يعني وضع البيع الذي اصاب الثمار جوائز. حدثنا ليس عن بكير عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد الرسول - 03:01:48

صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها فكثير ثمار اشتراها. يعني اشتراها. نعم. قال فكثير دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال صلى الله - 03:01:58

خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. هذا الحديث في رجل اشترى ثمارا واصابته الجائحة بعد ان آازها واصبحت في المخازن. لذلك قال اصيب رجل في ثمار ابتاع هذا المفهوم اي بعد ان قطفها واواها الى مخازنه. لذلك لم - 03:02:08

النبي صلى الله عليه وسلم بيعه. نعم. ارباب بيع الثمن سنين. قال اخبركم وان تأتي الى مزرعة تقول اريد اشترى محصولها لخمس سنوات او عشر سنوات مع انه هذا المحصول مش موجود - 03:02:26

يعني بتدفع تقول هيدي ادفع لك عشر تالاف محصول هذا المزرعة لعشر سنوات قادمة. لا يجوز. لانك انت تشتري سلعة غير موجودة. انت عم تشتري سلعة معدومة انت الثمار تشتري بعد ان توجد. اما انك تشتريها. وهي لم توجد بعد لسنوات هذا لا يجوز. نعم. قال حدثنا سفيان عن - [03:02:41](#)

الاعرج عن سليمان بن عتيق قال قتيبة عتيق بالكهف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمان سنين. قال باب بيع التمر بالتمر. قال اخبر قتل ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم - [03:03:02](#) عن بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرائش. هذه هي المزابنة التي قلنا سنشرحها. المزابنة التي - [03:03:12](#) قضت الاحاديث كثيرا ما سمعناها هو ان يكون هناك رطب على النخل وانت كائن معك ماذا؟ تمر ناشف ما الفرق بين الرطب والتمر؟ التمر هو الناشف والرطب هو اللي لسا في ميتة - [03:03:22](#)

انت انسان ربما ما عندكش مزرعة نخيل. ما عندكش الا تمر ناشف وحاب توكل رطب وهذا كان كثيرا في زمن الصحابة فلا يجوز انك تبادل التمر الذي عندك الرطب الذي على رؤوس الشجر لان هذا يدخل فيه الربا - [03:03:38](#) التمر من الاموال الربوية. مثلا تيجي عصاحب من مزرعة النخيل تقول له انا بدي اثنين كيلو رطب في عندي اثنين كيلو تمر. ما بزيط. لانه هذا يدخل فيه ماذا الربا الا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم العرايا - [03:03:55](#) وهي عبارة عن ما دون خمسة اوسق الا اذا كانت كمية محدودة تريد ان تبادر رطب بتمر من اجل ان تأكل انت تطعم اولادك لانه بعض الناس فقراء ما عنده حقيقة مال يشتري رطب - [03:04:11](#)

ويكون عنده تمر. فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص للفقراء واصحاب الدخل المعدود مثلا. انه اذا انا عندي تمر وحاب اكل شوية رطب. ان ابادر رطب بتمر فيما هو دون الخمسة اوسق. وهذا الذي يسمى العرايا - [03:04:26](#) تمر علينا كثيرا كلمة العرايا. العرايا هو استثناء من تحريم المزابنة. ما هي المزابنة مبادلة رطب على النخل بتمر. هذا حرام الا العرايا وهي مبادلة رطب بتمر فيما هو دون الخمسة اوسق. احنا مر معنا الخمسة اوسق كم - [03:04:41](#) ستمية وخمسين كيلو غرام. فما دون الخمسة اوسق دون الستمية وخمسين كيلو غرام. وهو صراحة العرايا كمية كمان. انت لما تحكي تونس ستمية وخمسين ما شاء الله عشيرة بالخمسمية كيلو يعني برضه مش شي سهل. نعم. قال اخبره زياد ابن ايوب وقد حدثنا ابن العيا قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. والمزامنة ان يباع في رؤوس - [03:05:01](#)

النخل بتمر بكيل مسمى زاد لي وان نقص فعلي. قال باب بيع الكرم بالزبيب. قال انت فعليا اه الرطب اللي على الشجر انت مش موزنه. انت كله بدي اثنين كيلو مقابل اثنين كيلو. واذا زاد خلص باخذه واذا نقص علي. هكذا يقول المشتري. نعم. قال عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:05:21](#) عن المزابنة والمزامنة بيع الثمر بالتمر كيل او بيع الكرم بزبيب كيلا. ايضا مبادلة العنب على رؤوس الشجر بالزبيب هذا ايضا مزابنة. لا يجوز طبعا انت بتقول لي في عن الزبيب هو شف في زمن الصحابة كان الزبيب سلعة اساسية. انت اليوم بجوز ما تسألش فيه. احمد الله على نعمك لكن في زمن الصحابة - [03:05:41](#)

الزبيب كان مثله مثل الرز اللي انت بتاكله يوميا بحاجتهم اليه. فكانوا احيانا يبادلون العنب وهو الكرم. الكرم العنب على رؤوس الشجر. كانوا يبادلونه بالزبيب. ايضا هذا نوع من انواع المزابنة - [03:06:02](#)

ولا يجوز. نعم. الاخبار قتل ابن سعيد يقول حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن الرافع بن خديجة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن - [03:06:16](#) زهري عن سالم عن ابيه قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العراية قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد ابن ثابت عن ابيه ان رسول - [03:06:26](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب. ارباب بيع العرايا بخرصها تمرة. الاخبار عبيد الله بن سعيد قد حدثني يحيى عن عبيد الله قال اخبر نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص - [03:06:36](#) وفي بيع العراء تباع بخرصها. الخرس والتخمين لانه انت في النهاية راح تقول له اعطيني تقريبا اثنين كيلو مما على رؤوس الشجر فهو راح يجي يقطعها هو فعليا ما عندوش ميزان. يعني هو سيخمن تخميننا ان ما اخذه من الشجرة يساوي تقريبا اثنين كيلو. نعم -

[03:06:46](#)

قال حدثنا عيسى ابن حمادقة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرة. بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك - [03:07:05](#)

قال حدثني يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن أبي شهاب انا سالما اخبره انه سمع عبد الله ابن عمر يقول ان زيد ابن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك - [03:07:15](#) العرايا فقط في التمر وليست في العنب كانوا يقولوا ان العرايا هي فقط في التمر اما في الزبيب والعنب ما في عرايا. نعم. الاخبار ان اسحاق ابن منصور ويعقوب ابن ابراهيم واللفظ له عن عبدالرحمن عن مالك عن داوود ابن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العراء ان تباع بخرصها في خمسة او - [03:07:25](#)

او ما دون خمس او ما دون خمسة اشهر. اذا العرايا حالة استثنائية فقط فيما هو دون خمسة اوسق. وهنا الشك من الراوي. نعم. انا اخونا عبدالله بن محمد عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا ان تباع بقرصها يأكلها - [03:07:42](#) واهلها رطباً لانه هذا الفقير اصلاً هو لماذا دخل في موضوع العرايا؟ انه يشتهي ان يأكل رطباً وهو ما عنده الا تمر يابس. نعم. هذا اخبره الحسين ابن عيسى قال حدثنا ابو سامة قال حدثني الوليد ابن كثير قال اخبرني اخبره بشير ابن يسار ان رافع ابن خديجة وسهل ابن ابي حثمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن -

[03:08:02](#)

لهم الاخبار كتبية سعيدة تحدثنا الليث عن يحيى عن بشير ابن يسار ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها ارباب شراء التمر بالرطب قال عمرو بن - [03:08:22](#) قد حدثنا يحيى قال حدثنا مالكا قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب. فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه - [03:08:32](#) هذا سيكون فيه ربا. طبعاً في قواعد تحتاج الانسان يكون مدرك فيها. انه في الاموال الربوية الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل يقولون. بالتالي لا يجوز ان تشتري رطب مقابل تمر. ولو استوى الكيل يعني اثنين كيلو رطب مقابل اثنين كيلو تمر لا يجوز -

[03:08:42](#)

لان الرطب اذا يبست اصلاً ستنقص لانه لما تنشف منها الماء ستنقص انت فعلياً لست تدرك هل الاثنين كيلو تمر؟ هي مقابل فعلاً اثنين كيلو رطب لا تعلم انت بالتساوي الحقيقي لانه الرطب - [03:09:00](#)

اذا اصبحت تمرًا سينقص وزنها. نعم. قال اخونا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن عبد الله ابن يزيد عن زيد عن سعد ابن مالك. قال - [03:09:15](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه. ارباب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. ايضاً من البيوع غير الجائزة لو انا عندي - [03:09:25](#)

كوم التمر لا اعرف كم كيلو. وعندي هنا كومة اخرى اعرف كم كيلو هل يجوز مبادلتها؟ اقول لماذا؟ لان هناك في جهل هل هذه تساوي هذه؟ والتمر من الاموال الربوية التي لابد من التأكد - [03:09:35](#)

من التساوي تماماً بين الصفتين. نعم. قال اخبرنا ابراهيم بن الحسن قد حدثنا الحجاج وقال ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع

جابر ابن عبد الله يقول نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم منك - [03:09:54](#)

مكينها بكيين المسمى من التمر. على باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام. قال خبرنا ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جرجير يخبرنا بالزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباعوا - [03:10:04](#)

صبرة من اطعام بصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام. ارباب بيع الزرع بالطعام. هنا قالوا الطعام بمعنى

التمر هنا البعض حمل الطعام انه قصد به التمر - [03:10:14](#)

الصغرى طبعاً هي بمعنى الكومة لو عندك كومة مجهولة من التمر مع كومة مجهولة من التمر. لا يجوز مبادلتها. وكذلك قال ولا صبرا من الطعام معروفة كيلها من الطعام مجهول كالماء. لانه ايضا هنا في جهل. فكلتا صورتين ممنوعتين. نعم. هذا باب بيع الزرع بالطعام.

قال اخونا ليس عن نافع قال عن ابن عمر قال - [03:10:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مزابلة ان يبيع ثمرة حائطه وان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرماً ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان

زرعاً ان يبيعه بكبد طعام نهى عن ذلك كله. وان كان زرعاً - [03:10:46](#)

محاصيل زراعية مثل القمح والشعير ان يبيعه بكيل بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وهذا كله يعتبر من صور المزابلة لان القمح مال ربوي والشعير مال ربوي وما شابه والتمر والعنب كلها مرة ربوية. نعم. فلحدثنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلص بن يزيد قال

حدثنا ابن جريجة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرات والمزابلة - [03:10:56](#)

عن بيع الثمر قبل ان يطعم وعن بيع ذلك الا بالدنانير والدراهم. الثمار لا تباع الا بالدنانير والدراهم. ويصير بالثمار هنا الثمار الربوية خشية من وقوع التفاضل. المحرم. نعم. قال باب بيع السنبل حتى يبيض. قال اخبر علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن

نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو - [03:11:19](#)

السنبلة حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري. كما انه لا يجوز ان تباع الثمار حتى يبدوها صلاحها. كذلك الحبوب لا يجوز ان

تباع حتى تبدو قوتها. وهذا معنى حتى يبيض. ما معنى يبيض؟ ان يصبح الحب في السنبل قوي - [03:11:39](#)

ليس سهلاً ان تؤثر فيه الجوائح. نعم. قد حدثنا كتيبة ابن سعيد لقد حدثنا ابو الاحص عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي

صالح ان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره قال يا رسول الله انا لا نجد - [03:11:58](#)

الصيحانية ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم. فقال رسول الله والعذق نوع جيد من التمر والجمع نوع رديء من التمر اسمه الجماعة

فيقولون انا لا نجد الصيخان ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم. انت جايب تمر رديء - [03:12:08](#)

وعند البائع تمر ممتاز. اكيد ما راح يقبل كيلو تمر رديء مقابل كيلو تمر ممتاز فيقول لك مش رح يعطيني خمسة كيلو تمر رديء يعطيك

كيلو تمر ممتاز. فقالوا هل يجوز ان نبادل يا رسول الله؟ قال بعه بالورق - [03:12:28](#)

اي بالفضة ثم اشتري به. هذه هي الطريقة الصحيحة في الاموال الربوية. لا. وقولوا اذا عندك تمر رديء روح ببيعه بمال نقدي فضة او

دنانير او عملات ربيع والله كيلو التمر الرديء مثلاً طلع نص دينار دينار. والمال الورقي بتروح بتشتري فيه التمر الجيد. اما ان تبادل

تمر رديء بتمر - [03:12:45](#)

الجيد مع تفاضل فهذا حرام وهذا ربا. نعم. قال باب الحديث هذا ما لوش علاقة بالترجمة بس على الفائدة يعني. نعم. قال ابواب بيع

التمر بالتمر المتفاضلة قال اخبرهم بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ له وعن ابن القاسم قال حدثني مالك عن

عبد المجيد ابن سهيل عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استمع رجلاً

على خيبر فجاء بتمر جديد - [03:13:07](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قال التمر الجنيب تمر ممتاز. نعم. قال لا والله انا لا تأخذ الصاع من هذا

بصاعين والصاعين بثلاثة. فقال رسول الله - [03:13:27](#)

نأخذ الساعة الممتاز من الجنيب بصاعين من تمر الرديء. وصاعين من تمر ممتاز بثلاث من تمر رديء. وهذا تفاضل لا يجوز نعم قال لا

تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم اسم للتمر الرديء بيع التمر الجمع وهو بالدراهم ثم اشتري بالدراهم التمر الممتاز وهو

هذا هو الطريقة الشرعية. نعم. اخبرنا النصر بن علي واسماعيل ابن مسعود لفظ له عن خالد قال اخبرني سعيد عن قتادة عن سعيد المسيب عن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بتمر ريان - 03:13:58 وكالة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه ببس فقال انى لكم هذا؟ قالوا ابتاعه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتري من هذا حاجتك. قال حدثنا الشعير - 03:14:08 اعتمرنا بنقود واشتري من التمر الممتاز بالنقود. نعم. قال حدثنا قال حدثنا هشام عن حبة بكثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر - 03:14:18 معي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الصاعين بالصاعقة بلغت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين. الاخبرني شاب ابن عمار عن يحيى - 03:14:28 ابن حمزة قال حدثنا الازاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيدة قال كنا نبيع يعني تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع اي تمر بصاع ولا صحيح تطل بصاع ولا درهمين بدرهم - 03:14:38 شاب النعمان عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الازاعي قال حدثنا يحيى قال حديثنا عقد ابن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا؟ تمر البرني ايضا تمر ممتاز - 03:14:48 نعم. فقال ما هذا؟ قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا لا تقربه. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك ابن اوس ابن الحدثان قال انه سمع عمر ابن الخطاب يقول - 03:14:58 قال صلى الله عليه وسلم لا تقربه لان الصفقة حرام انه اشترى تمر برني مقابل صاعين من تمر الرديء. قالوا هذا البيع حرام. نعم. قال صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الى الربا وهاء يعني هذا سياأتي معنا - 03:15:08 انه اذا تبادلت ذهبا بفضة يجوز التفاضل. لكن لابد من التقابض هاء وهاء خذ وخذ استلم واستلم. فلا بد من قابض اذا اختلفت الاجناس. نعم. قال والبر بالبر ربا الله او ها والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. قال باب بيع التمر بالتمر قال اخبرنا واصل ابن عبد العال قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرع عن ابي هريرة - 03:15:24 قال قال صلى الله عليه وسلم التمر بتبر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد. هذه الاموال الربوية التمر والحنطة اللي هي القمح والشعير والملح وسيزاد علي في الاحاديث القادمة الذهب - 03:15:44 والفضة ويقاس عليها اليوم العملات الورقية. تقاس على الذهب والفضة. فهذه تسمى اموال ربوية اذا اتحد الجنس يعني ذهب بذهب لابد من التماثل ولا بد من التقابض اذا اختلف الجنس ذهب بفضة - 03:15:58 فلا بد من التقابض تمام؟ اما اذا اختلفت الاجناس يعني مال ربوي بمال غير ربوي. فهنا يجوز عدم التقابض ويجوز عدم التماثل. طبعا والاحكام حقيقة هنا تحتاج دراسة في كتاب البيوع اللي يربطها الطالب. نعم. قال فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه. قال باب بيع اختلفت الاجناس. نعم. الباء بيع البر بالبر قد اخبره محمد بن عبدالله بن بزيع - 03:16:17 قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمته ابن علقبة عن محمد ابن سيرين عن مسلم ابن يسار وعبدالله ابن عتيق قالوا جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق - 03:16:39 والبر بالبر يشعر بشعير وتبر بتملق الاحدما والملح بالملح ولم يقله الاخر الا مثلا يدا بيده وامرنا ان نبيع الذهب بالورق بمثل اللي هو قد تساوي يدا بيد اللي هو التقابض. نعم. فلو امرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا. قال احدهما - 03:16:49 يدا بيد يعني اشترط فيها التقابض ولم يشترط فيها التماثل. نعم. عرف من زاد او او ازداد او استزاد اي صار فيه تفاضل. فهذا وقع في الربا. نعم. قال اخونا المؤمن ابن - 03:17:08 كما حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن سلمة ابن علقبة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم ابن يسار وعبدالله ابن عبيد وقد كان يدعى

ابن هرمز قال جمع المنزلة بين عبادة ابن الصامت وابن ان معاوية حدثهم عبادة قال - [03:17:18](#) صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير. قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الاخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى. ولم يقله - [03:17:28](#) اخر وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر. يدا بيد كيف شئنا. الباب بيع الشعير بالشعير. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشير بن المفضل قال حدثنا سلمة ابن علقمة. عن محمد قال - [03:17:38](#) المسلم ابن يسار وعبدالله بن عبيد قالا جمع المنزل المنزل بين عبادة ابن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى صلى الله عليه وسلم ان ابيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال - [03:17:48](#) زحمة والملح بالملح ولم يقل الاخر الا سواء مثلا بمثل. قال احدهما من زاد او ازدادت قدر ولم يقل الاخر وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر. يدا بيد كيف شئنا فبلغ - [03:17:58](#) هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال الرجال يحدثون احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قد صحبناه ولم نسمع منه فبلغ ذلك عبادة بن صابر فقام فاعاد الحديث وقال لن يحدثنا بما سمعناه من - [03:18:08](#) وان رغم معاوية. يعني حتى لو لم يعجب معاوية انا سمعت هذا الحديث احدث به. نعم. قال خلفه قتادة رواه عن مسلم ابن يسار عن ابي الاشعث عن عبادة قال اخبرني محمد ابن ادم عن ابن - [03:18:18](#) في عروبة عن قتادة عن مسلم يسارا عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة ابن الصامت وكان بدريا وكان بائع النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخاف في الله لومة لائم. ان عبادة قام خطيبا فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري - [03:18:28](#) ما هي؟ قال الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها. ولا بأس يعني ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثرهما ولا تصلح النسيئة. بين التبر - [03:18:38](#) العين التبر هو الذهب قبل ان يضرب على شكل عملات تسمى تبرا اذا ضرب الذهب على شكل عملات ثم عينا الكبرها يعني غير المسبوق وعينها المسبوق. نعم. قال الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمضي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد - [03:18:48](#) اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدين بمودي حتى ذكر بالملح مدين بمضي فمن زاد او استزاد فقد اربى. الاخير محمد بن متنى ويعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عمرو بن عاصم وقد حدثنا امام - [03:19:08](#) ولو حدثنا قتادة عن ابي الخليل عن المسلمين المكي عن ابي الاثم اشعة الصنعانية عن عبادة ابن الصامت قال قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح - [03:19:18](#) الملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير وبالشعير سواء بسواء مثل ما زاد او ازداد فقد اربى. واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير. اخبر اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد بن سليمان عن ابن علي ان ابا - [03:19:28](#) وكل من ربههم في السوق. فقام اليه قوم انا فيهم قال قلنا اتيناك لنسألك عن الصرف. قال سمعت ابا سعيد الخدري؟ قال له الرجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابو سعيد. قال ليس بيني وبينه غيره. قال - [03:19:38](#) فان الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان او قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعيرة بالشعير والتمرة بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك او ازداد فقد اربى والاخذ والمعطي فيه - [03:19:48](#) الاخبار هارون من عبدالله يعني المرابي هو الاخر والمعطي الى كلا طرفي الصفقة سيقع في الاثم. نعم. قال اسماعيل حدثنا حكيم بن جابر واخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنا حكيم ابن جابر عن عبادة ابن صام قال سمعت - [03:19:58](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا. قال وعبدت بالكفة يعني التساوي يعني الوزن بالوزن كأنه - [03:20:12](#) نعم. قال اعبدني والله ما ابالي ان لا اكون برد يكون بها معاوية يشهد اني سمعت رسول الله لا يقول شيئا. يعني معاوية يقول دعوكم

من عبادة ابن الصامت. هذا لا يقول - 03:20:22

في ان يستحق وان يسمع. عبادة طبعاً قابل له. قال له رح احكي هذا الحديث رغماً عنك. نعم. قال باب بيع الدينار بالدينار. قال خبراً قتل ابن سعيد عن مالك عن موسى ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة - 03:20:32

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بدينار ودرهم ودرهم لا فضل لا فضل بينهما. لا تبادلت دينار ذهبي بدينار ذهبي.

وكذلك دينار اردني بدينار اردني لا يجوز التفاضل في - 03:20:42

مبادلات المالية اذا اتحد جنس العملة. نعم. قال ابو بيع الدرهم بالدرهم. قال اخبرهم سعيد عن مالك عن حميد ابن قيس المكي عن

مجاهد قال قال ابن عمر الدينار بدينار ودرهم - 03:20:52

الدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم اليها واصل بن عبد العال قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابي

نعم عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزناً مثلاً بمثله - 03:21:02

وزناً بوزن مثلاً ما زاد وازداد فقد اربى. ارباب بيع الذهب بالذهب قال عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بالثمن مثله ولا تشفوا - 03:21:12

وبعضها على بعض يعني لا تفاضلو بين في بيع بعضها على بعض. نعم. قال ولا تبيعوا الورقة بالورق الا بمثلها بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً

غائباً بناجز. لا يجوز بيعه بالنسيئة لئلا يكون التقابض - 03:21:22

في نفس المجلس. الغائب هو الغير موجود. الناجز الحاضر. نعم. الاخبار الحميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قال احدث يزيد

وهو ابن زرعين قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابي سعيد الخدري - 03:21:35

يقال بصر عيني وسمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النبي عن الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلاً

بالمثل ولا تبيع غائباً من اجل ولا تشف احدهما على الآخر. قال حدثنا عن مالك - 03:21:45

عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها. فقال ابو داداء سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل. قال باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب - 03:21:55

بالذهب الاخبار القتيبة قال حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد ابن ابي عمران عن عن حنش الصنعاني عن فضالة ابن

عبدة قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر - 03:22:05

ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر ديناراً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. الا اخبرنا عمرو بن

منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا ليث ابن سعد - 03:22:15

عن خالد بن ابي عمران عن حنش صنعني عن فضيلة ابن عبدة قال اصبحت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز. فاردت ان ابيعها

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها. هذا اخذ منه فقه - 03:22:25

ان المرأة اذا كانت عندها قلادة فيها ذهب واحجار كريمة مثلاً قلادة خليط من الذهب والاحجار الكريمة. تريد ان تذهب الى محل

ذهب لتبادلها بذهب هنا لا يجوز ان تباع الاحجار الكريمة مع الذهب مقابل ذهب حتى يفصل. لا يتم فرط القلادة يحسب الذهب

وحده ويبادى الذهب - 03:22:35

ذهب والاحجار الكريمة الاخرى هذه تؤخذ لها سعر مستقل في عقد مستقل. نعم. قال باب بيع الفضة بالذهب نسيا قال خبرنا محمود

بن منصور عن سفيان عن عمرو قال باع شريك فجاءني في اخبار فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق. وما عابه علي

احد فاتيت البراءة من عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم - 03:22:58

ونحن نبيع هذا البيع. فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا. ثم قال لي ايتني زيد ابن ارقم فاتيته فسأله فقال مثل ذلك.

تبادلت عملة بعملة اخرى - 03:23:18

او ذهب بفضة يجوز التفاضل لكن لا يجوز النسيئة. يعني ان يكون احد العوضين سيئاً آخر تسليمه عن مجلس العقد. مم. قال اخبرنا ابراهيم ابن حدثنا الحجاج وقد قال ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار وعامر ابن مصعب انهما سمعا بل من هان يقول سألت البراء بن

عازب وزيد بن ارقم فقال كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا - 03:23:28

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيده فلا بأس وان كان النسيئة فلا يصلح. قال اخبر احمد بن عبدالله بن

الحكم عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيبه قال سمعت ابا المنهار قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال - 03:23:48

زايدة بن عرقم فانه خير مني واعلم فسألت زيدا فقال سل للبراء فانه خير مني واعلم. فقال الاخلاق. زيد يقول أسأل البراء هو اعلم مني والبراء يقول لزيد هو اعلم مني. شف الاخلاق بين الصحابة. نعم. فقال جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الورق بالذهب ديناً. ربه بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة - 03:23:58

وقال وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا عباد ابن العوام قال حدثني يحيى ابن ابي اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الى سواء بسواء امرنا ان نبتاع -

03:24:17

قد ذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا قد اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قد حدثنا ابو توبة قد حدثنا معاوية بن سلام هل يحفنا بكثير عن عبد الرحمن بن ابي بكر تعالنا به؟ قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:24:27

نبيع الفضة بالفضة الا عين بعين سواء بسواء. ولا نبيع الذهب بالذهب الا عين بعين سواء بسواء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم. كيف شئتم اي في - 03:24:37

ابل لكن لابد من التقابض في نفس المجلس. هذا ينتبه له. نعم. قال اخبرنا عمرو بن علي قد حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد.

سمع ابن عباس يقول حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 03:24:47

في النسيئة. لا ريب الا في النسيئة حملة العلماء اذا اختلفت الاجناس يعني ذهب بفضة لا ربا فيها الا ربا النسيئة. فقالوا لا ربا الا في

النسيئة يقصد اذا اختلفت الاجناس. اما اذا اتحدت الاجناس - 03:24:58

تجربة نسيئة وربما فضل في هناك نوعين. نعم. قال اخبار قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح سمع ابا سعيد

الخدري يقول قلت لابن عباس رأيت هذا الذي تقول شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل - 03:25:14

اول شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كان ينكر ربا الفضل ويثبت فقط ربا النسيئة. نعم. قال خطأ

وتراجع عنه بعد ان ثبت له الحديث. نعم. قال ما - 03:25:24

في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما الربا في النسيئة. قال اخبرني احمد بن يحيى عن نبينا ولكن ابن عباس يعني قالوا اما لم يفهم كلام اسامة ابن - 03:25:34

بن زيد او ان حتى اسامة بن زيد هو نفسه اخطأ في نقل الحديث. نعم. قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن

جبير انما الربا في النسيئة - 03:25:44

اسلوب حصر ابن عباس ان الربا محصور فقط في ربا النسيع لكن الصواب ان هناك ايضا ربا وهذا الحديث انما ربا في النسيئة حتى

يصح يحمل على اذا اختلفت الاجناس فلا ربا الا ناسية. اما اذا اتحدت الاجناس فهناك نوعان من الربا. نعم - 03:25:54

فعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حصي فقلت يا

رسول الله اني اريد ان أسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بدنانير واخذ دراهم قال لا بأس - 03:26:12

تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا بينكما شيء. ساعلق على هذا الحديث واعتقده نعم. قال باب اخذ الورق من الذهب والذهب من

الورق وذكر اختلاف الفاظ النقدية لخبر ابن عمر فيه. الاخبار القتيبة عن - 03:26:22

عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت

صاحبك فلا تفارقه بينك وبينه لبس. قال هنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال اخبرهم موسى ابن - 03:26:32

نافعا عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يأخذ الدنانير من الدراهم والدنانير. اخبره محمد بن بشارق الحدث المؤتمر قال

حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابي عمر انه كان لا يرى بأس يعني في قبض - 03:26:42

دراهم من الدنانير والدنانير ومن الدراهم قال اخونا محمد بن مشارق وحدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ابي الهذيل عن ابراهيم في قبض الدنانير من الدراهم انه كان يكرها اذا كان من قرض. قال حدثنا محمد ابن بشير قال حدثنا - [03:26:52](#) عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى عن النبي عن موسى ابي شهاب عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى بأسا وان كان من قرد. اخبره محمد ابن بشار قد حدثنا كثيرا قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله. قال ابو عبد الرحمن - [03:27:02](#) اذا وجدته في هذا الموضع قال باب اخذ الورق من الذهب قال هنا محمد بن عبدالله بن عمار قال حدثنا معافى عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويك اسألك اني - [03:27:12](#) الابن بالبيع بدنانير واخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقه بينكما شيء. وفقه هذه الاحاديث ان ابن عمر كان يبيع الجمال بالدين كان يبيع الابل بالبيع. منطقة البيع كان يبيع فيها - [03:27:22](#) يبيع جمل ويقول للمشتري والله بطلع عليك الف دينار المشتري يقول له خلص بسدك اياها بعد شهر لما يأتي وقت السداد المشتري ما يكون معه دنانير. يكون معه مثلا فرضه فرضا دولارات - [03:27:35](#) عملة اخرى. فيقول توخذ مني دولار بدل دينار بقول له والله باخذها. بس كيف تأخذها؟ بسعر الصرف يوم القبض انا قديش بدي منك الف دينار؟ انت معكش دنانير معك عملة اخرى - [03:27:49](#) يجوز ان تعطيني بعملة اخرى بسعر الصرف في يوم التقابض. قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. يعني كم الدينار الاردني بسوى في يوم التقابض بالدولار او العكس انا بعثك بالدولار بس المبلغ راح اسدك اياه بعد شهر. لما اجى وقت السداد قلت لي والله معيش دولارات معي دنانير - [03:28:02](#) توخذ مني؟ يقول لك باخذ بس لابد نعرف ما هو سعر الصرف في هذا اليوم لانه سعر الصرف بطلع وبنزل. فهذا معنى قلتي في كل الابواب باب اخذ مكان الذهب او اخذ الذهب مكان الورق عندما يأتي يوم السداد عندما يأتي يوم السداد. يجوز هذا بشرط ان يعرف سعر الصرف - [03:28:22](#) في يوم السداد. نعم. ارباب الزيادة في الوزن قد خر محمد بن عبد العال قد حدثنا خالد عن شعبة قد اخبرني محارب ابن ديفان عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني - [03:28:42](#) محمد ابن منصور ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعري عن محارب ابن الدثار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ارباب الرجحان في الوسط الاخر شريت من شخص شيء - [03:28:52](#) وزدته في السعر. حر انا وقديما كانت طريق الدفع الثمن بالوزن. يعني احنا اليوم بالعدد اعطيني خمس دنانير بحسب لك خمس دنانير شو بعطيك؟ قديما لان العملات كانت دنانير ذهبية او دراهم فضية كانت طريق الدفع الثمن انه يكون في هناك ميزان بين البيع والمشتري - [03:29:03](#) فيقول البائع لم يشتري والله ابيعك هذا بخمس دنانير. وزني الدينار كذا بنحط دينار جوا الميزان ويتم وزنه للتأكد انه وفقا للغرامات المطلوبة ويتم بعد ذلك دفعه. طب ممكن انا احط دينار في الميزان يطلع الدينار زي ما بده البائع - [03:29:23](#) بزيادة شوي انا بسامح البائع واقول خلص خذ انا مسامحك. انت بدك دينار وزنه عشرين طلع هذا والله اثنين وعشرين ممكن اسامح ويعتبر هذا كرم مني. نعم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماكة عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرقة العبدى بزا من هجر. فاتاني اي ثياب من البز. نعم. قال فاتنا رسول الله - [03:29:42](#) صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويلا فقال للوزان زن وارجح. قد اخبره محمد بن متنى ومحمد ابن وارجح يعني اعطيه غرامات اكثر مما بده - [03:30:03](#) قال عن محمد قال حدثنا شعبان عن اسماك ابن حرمه قال سمعت ابا صفوان قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح الي. اسحاق بن ابراهيم عن الملائى عن سفيان حاء وخبر محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال اخبره - [03:30:13](#) عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن وعلى وزن اهل

مكة اظن انني شرحتة سابقا علقت عليه. نعم. هذا باب بيع الطعام قبل ان يستوفى - 03:30:23

محمد بن سلمة والحارث لا يجوز ان تبيع طعاما قبل ان تقبضه. اذا انت اشتريت طعام كتاجر ما بصير تبيع الطعام لشخص اخر قبل ان تستوفيه يعني قبل ان تقبضه. نعم. قد اخبره محمد بن سلمة والحارث والمسك المسكين قراءة عليه ونسمع عن ابن القاسم عن مالك - 03:30:33

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما كلمة ابتاع بمعنى اشترى. متى ما وردت معك كلمة ابتاع ايش معناها بخلاف باع يعني باع. نعنا. نعم. قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. قال اخبر محمد ابن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعد - 03:30:51 او طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه. اخبره احمد ابن حرب قد حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله. يكتاله لان الكيل هو - 03:31:11

هنا قبض. نعم. عبدالرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والذي قبله حتى يقبضه. قال اخبرنا القتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول - 03:31:21 اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام. قال اخبره محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عمرو عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما - 03:31:31 يبيعه حتى يقبضه. قال ابن عباس فاحسبوا ان كل شيء بمنزلة الطعام. اه هذي مسألة خلاف. ابن عباس يقول كل السلع زي الطعام ما بصير تبيعها حتى تقبضها. لكن حقيقة لا هنا في خلاف بين الفقهاء - 03:31:41

الفقهاء يقولون مثلا ان هذا خاص بالسلع المكيلة والموزونة وما في حكمها لا تباع حتى تقبض. اما مثلا عندي سيارة اشتريتها بس لسا ما قبضتها تبيعها قبل ما تقبضها. انا اشتريت دار بس لسا ما قبضتها. قالوا بصير تبيعها قبل ما تقبضها. فهل هذا خاص بالطعام ام كما قال ابن - 03:31:55

عباس كل السلع مثل الطعام. لا يجوز ان تباع حتى يقبضها صاحبها. هنا في خلاف بين الفقهاء. نعم. قال اخونا ابراهيم بن الحسن عن الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج - 03:32:16

عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن الصفي عن حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه. قال اخبره ابراهيم ابن الحسن قال حدثنا الحجاج وقد قال ابن - 03:32:26 مخبرنا عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجوشامي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبره سليمان ابن مسعود قال حدثنا ابو الاحوس عن عبد العزيز ابن ربيع عن عطاء ابن ابي رواحة عن حزام ابن حكيم قال قال حكيم ابن حزام - 03:32:36 سعة طعام من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبيعه حتى تقبضه. ارباب النهي عن بيع ماش تري من الطعام بكيد حتى يستوفى. يستوفى قال - 03:32:46

سليمان بداوود والحارث بن مسكين قراءة عليه ونسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن المذنب بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احدهم طعاما اشتراه بكيد حتى يستوفيه - 03:32:56 المشتري من اطعمه جزافا قبل ان ينقل من مكانه. الان هنا مسألة خلافية في مسألة بيع الطعام قبل ان يقبض. بعض الفقهاء يقولون بيع الطعام قبل ان يقبض لا يجوز - 03:33:06

اذا كان الانسان اشتراه بكيل بوزن محدود اتفق فيه مع البائع اما قالوا لو اشترى الطعام جسافا. ما معنى البيع الجزاف؟ وهذا ما عقد عليه الترجمة الثانية. باب بيع ما يشتري من الطعام جزافا. جزافا انك - 03:33:19

تيجي على بائع كومة قمح او كومة تمر قل له انا بدي اشترى هاي الكومة بكل ما فيها. بغض النظر عن كيدها. بقول لك خلص ببيعك هاي الكومة مشاية اللي بسموها. بسميها احنا مشايل يعني؟ - 03:33:36

خلص بنبيعك يا مشايلة بالف دينار او خمس مئة دينار هذا اسم بيع الجزاف. فبعض الفقهاء قالوا اذا انت اشتريت الطعام جزافا دون

ان تكيه. فهنا يجوز ان تبيعه قبل ان تقبضه - 03:33:52

اما اذا اشتريته بالمكايه بكيه معلوم فهنا لا يجوز ان تبيعه حتى تقبضه فهذا هو ما اراد النسائي ان ينبه علي لما قال باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيه. شف الترجمة السابقة - 03:34:06

الطعام اذا اشترى جزافا بالي مشايه ذهب كثير من الفقهاء الى جواز بيعه قبل ان تقبضه ايضا يجوز ان تبيعه قبل ان تقبضه. لكن البعض قال لابد على الاقل ان ينقلوا من مكانه الى مكان اخر. وهذا شكل من اشكال القبض حقيقة. المسألة يعني فيها نقاط -

03:34:23

نعم. الاخبار محمد بن سلمة للحارس المسكين قرأت عليه ونسمع لفظ لها عن ابن قاسم وقد حدثه المالك عن نافع عن عبد الله ابن

عمر قد كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام. فيبعث علينا من يأمرؤن بانتقال - 03:34:44

من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه. الاخبار عبيد الله بن سعيد قد حدثنا يحيى عن عبيد الله. قال احد اخبرنا

نافع عن ابن عمر انهم كانوا يبتعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اعلى السوق جزافا - 03:34:54

يعني. بدون كيل معلوم. قال فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه. قال اخبره عبد الرحمن ابن

عبد الله ابن عبد الحكم وقد حدثني شعيب ابن الليثي عن ابيه عن محمد ابن عبد الرحمن - 03:35:04

ابن عمر حدثهم انهم كانوا يتبايعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهوا من يبيعوا في مكانهم الذي

ابتعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام. قد حدثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن سالم عن - 03:35:14

قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم الحقيقة

هو شكل من اشكال القبض. لكن بعض الفقهاء - 03:35:24

لأ حتى هذا يجوز بيعه قبل ان ينقل. نعم. قال باب الرجل يشتري الطعام الى اجل واسترهن البائع منه بالثمن رهنا. قال اخبر محمد بن

ادم عني اشترى طعام دون ان ادفع مالا واقول للبائع خذ رهنية مقابل الثمن يجوز وهذا ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام. قال عن

حفصة غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن - 03:35:34

اسود عن عشت قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعة. وضع عنده درعا. وهذا يدل

على جواز الشراء من اليهود فيروز على جواز وضع الرهن. نعم. قال باب الرهن في الحظر. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا

خالد وقد حدثنا هشام وقد حدثنا قتادة عن انس ابن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة -

03:35:54

واهالة نسخة يعني دهنه يعني فيها زخ قد تكون رديئة يعني. نعم. قال ولقد رهن درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شاعرا لاهله.

ما معنى هذه الترجمة؟ بالرهن في الحضر - 03:36:13

من يعرف لماذا عقد النسائي هذه الترجمة الرهن في الحضر. ايوه يا شيخ عمر لانه في اية الدين بعد اية الدين ربنا عز وجل لما تكلم

عن الرهن تكلم عن الرهن في السفر. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضاً. فظن البعض ان الرهن لا يجوز الا في اثناء -

03:36:27

واما لمن كان مقيما في بلده لا يجوز له ان يرهن. فجاءت السنة بيل ان الرهن كما يجوز في السفر يجوز في الحضر. نعم. انا باب بيع

ما ليس عند البائع. قال خبرها عمرو بن علي وحديد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 03:36:51

سلف وبيع لا يحل ان تجمع بين عقد قرض وعقد بيع في نفس الصفقة. لان هذا يعتبر قرض جر نفعاً. نعم. الا لا يحل سلف وبيع ولا

شرطان في بيع - 03:37:09

ولا بيع ما ليس عندك. في بيع اختلفوا في تفسيرها والنسائي له تفسير محدد. وموطن الشاهد ولا بيع ما ليس عندك. لا يجوز ان تبيع

سلعة معينة معينة ليست عندك. بخلاف ما لو كانت موصوفة في الذمة يجوز ان تبيعها ولو لم تكن عندك. في ملكك. نعم. قال حدثنا

عن عباد ابن العوام عن سيد ابن ابي عروبة عن ابي رجاء قال عثمان هو محمد ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال صلى الله عليه وسلم اسع لرجل بيع فيما لا يملك. قال حدثنا زياد ابن - 03:37:39

ابن ايوب وقد حدثنا شيماء وقد حدثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتعه له من السوق قال - 03:37:49

ببيعه وانا لسا مش شاري السلعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. لكن قال العلماء هذا اذا كان الكلام عن سلعة معينة. اما كثير اليوم من الشباب يكون عنده صفحات عالسوشيال ميديا بيع - 03:37:59

ليست عنده بس هي بيع موصوف فهذا يجوز ان تبيعه ولو لم يكن عندك. ولو لم تكن قد اشتريته بعد. نعم. ارباب السلم في الطعام. قال اخبرنا عبيد الله المساعدي قد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن ابي المجاري. قال سألت ابن ابي اوفى عن السلف فقال -

03:38:12

قال كنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم لا ادري اعندهم ام لا. وابن ابزة قال يعني مثل ذلك. الباب السلم في قوم لا ندري - 03:38:25

في هل عندهم فعلا بر وشعير الان ام ليس عندهم؟ والصنم ما هو عقد السلم؟ هو ان تدفع معجلا بسلعة ليست موجودة لسلعة ليست موجودة كالمزروعات. مثلا احنا في بلادنا الزيت - 03:38:35

انه انا بشهر اربعة بدفع لاصحاب مزارع الزيت ثمننا معجلا مقابل انه في شهر عشرة يعطوني مكانه خمس تنكات او عشر تنكات. هذا عقد جائز. اذا كان بكيل معلوم ووزن معلوم. اي تم الاتفاق على كل شيء - 03:38:52

في الصلاة عكس الدين البيع بدايم انت تأخذ السلعة الان وتدفع الثمن معجلا. السلام عكسه السلام وانت تدفع الثمن الان وتأخذ السلعة عندما يأتي الموسم. نعم. قال باب السلم في الزبيب. قال اخبره محمود ابن غيناء. قال حدثنا ابو داود. قال اخبرنا شعبة عنه. قال

حدثنا ابي المجارد وقال مرة - 03:39:07

الله وقال مرة محمد قال تمار ابو بردة وعبدالله بن شداد في السلم. فارسولوني الى ابن ابي عوف فسألته فقال كنا نسلم على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر. في البر والشعير والزبيب - 03:39:26

الى قوم ما نراهم عندهم وسألت ابن ابن ابزة فقال مثل ذلك قال باب السلم في في الثمار. الاخبار القتيبة المساعدة قد حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنال قسمته ابن عباس - 03:39:36

فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشرفون في تمر السنتين والثلاثة فنهاهم وقال من اسلف سلفا فليسلم في كيل معلومة ووزن معلوم الى اجل معلوم. الباب استسلام الحيوان واستقراره - 03:39:46

هل يجوز ان اقترض حيوانا اقول للشخص والله بدي اقترض منك دجاجتين او اقترض منك مثلا اه خروفين. احنا عادة القرض يكون في ايش المال هل يجوز ان اقترض حيوان؟ الصحيح ما عم يجوز. نعم. هل اخبره عمرو ابن علي؟ قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا

مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي رفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكرا - 03:39:56

يعني ناقة بكرا. نعم. رفعته يتقاضاه بكراه فقال يا رجل انطلق فابتع له بكرة فاتاه فقال ما اصبت الا بكرا رباعيا خيارا. ابو بكر الرباعي اللي عمره ست سنين يعني ما اجد الا شيء افضل مما استقرضته. فقال اعطه فان خيار المسلمين احسنهم قضاء. يعني النبي عليه

الصلاة والسلام - 03:40:19

استقرض ناقة عمرها ثلاث سنوات لما اجا وقت السادات سد بناقة عمرها ست سنوات يعني افضل وهذا من افضل الاخلاق النبيلة لان الانسان اذا اقترض لما يرد يرد بزيادة بس بشرط ان تكون هاي الزيادة غير متفقة - 03:40:38

عليها ابتداء اذا كان متفق عليها ابتداء صار ايه؟ ربا احسنت. قال اخبر عمرو ابن المنصور قال خبر بن نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل عن النبي - 03:40:57

وسلم سن من الابل. فجاء يتقاضاه يعني نعقلها ثلاث سنين او اربعة نعم. قال فقال اعطوه فلم يجد الا سنا فوق سنه. قال اعطوه فقال اوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنه - [03:41:07](#)

اخبار اسحاق بن ابراهيم قال اخواني عبدالرحمن بن المهدي قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هاني يقول سمعت عرباض ابن سارية يقول بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فاتته واتقاضاه فقال اجل لا - [03:41:17](#)

اجل لا اقضيها الا بختية. يعني والله ما يعطيك الا بختي. طبعاً البختي اعلى انواع الابل. نعم. قال فقضاني فاحسن قضائي وجاءه عربي اذ قضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملاً فقال هذا خير من سني فقال هذا خير - [03:41:27](#)

مما انت اقتربت مني قال بعرف خيركم احسنكم قضاء. نعم. هذا باب بيع الحيوان بالحيوان النسيئة. الحيوانات ليست اموال ربوية فلو انا اشتريت منك غنمتين مقابل انك تعطيني ثلاث غنمات بعد شهر بصير؟ بصير. لانه الحيوانات ليست اموال ربوية - [03:41:44](#)

كيف يجوز فيها التفاضل ويجوز النسيئة. نعم. قال عمرو بن علي قال حدثني سعيد ويزيد ابن زريع وخالد ابن الحارث قالوا حدثنا شعبة واخبرني احمد بن فضالة ابن ابراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى - [03:42:04](#)

قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قدامة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً. قال باب حديث ضعفه كثير من اهل العلم. لذلك - [03:42:16](#)

جاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً. نعم. ارباب البيع الحيواني بالحيوان يدا بيد متفاضلة. قال حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر. قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد. فجاء سيده - [03:42:26](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعده بعد حتى يسأله عبد هو الشاهد انه تبادل عبدين مقابل عبد طبعاً انت هون ما توخذش صورة سيئة لان هو يعني تقول كيف ادخل هذا تحت حديث الحيوان بالحيوان؟ ومثل بحديث بيع العبدین مقابل عبد. هي الفكرة ان العبيد - [03:42:38](#)

قديمًا قديمًا كانوا يعاملون معاملة السلاح هكذا كان العالم القديم. العبيد يعامل معاملة السلع. فباع عبداً مقابل عبدين اذا هذا يدل على جواز التفاضل في بيع ذوات الارواح بغض النظر كان عبد او غيره. نعم. قال باب بيع حبل الحبله. قال اخبرنا يحيى ابن حكيم حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:42:59](#)

السلف في حبل الحبله ربا الاخبار محمد بن منصور قد حدثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله ما هو بيع حبل الحبله؟ ان ان - [03:43:23](#)

اتي الى صاحب جمال اقول له اريد ان اشتري الناقة التي ستنتجها ابنة ناقتك شوف له وين رايع فيها. هذا زي بيع السنين تذكره؟ انه بقول لك هذي ناقتك ان شاء الله رح تنتج صح؟ - [03:43:33](#)

وبنتها بتكبر استكبر بنتها راح تحمل وراح تجيب كمان ايش؟ انتاج. انذاك النتاج بدي اياه فهذا معنا حبل حبله يعني مولود المولود مولود المولود وهذا لماذا لا يجوز - [03:43:47](#)

نقول يعني واضحة نبايع شيء ليس موجوداً. انت بتشتري اشي مش موجود لسا. يا ان شا الله ربنا يخلف بس تولد ناقتي وتكبر بنتها وتحمل بنتها وتولد وتجب ولدها هذا بك اياه؟ عمر. الله يحينا. نعم. هذا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذي حبل الحبله. هذا لا يعتبر من السلم لو قال الشخص هذا من - [03:44:05](#)

لا هنا لا يجوز السلام في مثل هذه الصورة. نعم. ارباب تفسير ذلك قال خبره محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع لفظ له عن ابن القاسم وقد حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله - [03:44:27](#)

عن بني حبل الحبله وكان بيعاً يتبايع بيعاً يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزوراً يعني يشتري ناقة الى ان تنتج الناقة ثم تنتج تنتج الناقة التي في بطنها. يعني يعني خلاص يشتري ولد الولد. نعم. قال باب بيع السنين قد اخبره محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان - [03:44:37](#)

هو شكل من اشكاله بس هذا يكون في الثمار. الحبة يكون في الحيوانات. نعم. قال عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين. اخبرنا اسحاق ابن المنصور قال حدثنا سفيان عن - [03:44:55](#)

الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين. قال باب البيع الى الاجل المعلوم. قال خبر عمرو بن علي قال حدثنا زيد بن زريعين قال حدثنا عمارة بن ابي حفصة قال اخبرنا عن عكرمة عن عائشة - [03:45:05](#)

قالت جانا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين فكان اذا جلس فعرق فيهما. ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشام. من الشام فقلت له او ارسلت. الشام هي الشام نعم - [03:45:15](#)

قال فقلت لو ارسلت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة. يعني اشتريت منه ثوبين بالدين يا رسول الله قال فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد محمد انه انما يريد ان يذهب بماله او يذهب بهما. هذا يهودي قليل الادب. قال قد علمت ما يريد محمد صلى الله عليه وسلم. يريد ان يشتري ثوبين بالدين - [03:45:25](#)

ولا يريد ان يسده وهذا من اليهود عليهم ان الله ما يستحقون. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب وقد علم اني من من اتقاهم من اتقاهم لله واداهم للامانة. رباب جواز البياح - [03:45:41](#)

اه. ارباب سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا. لا يجوز ان يبيعك ان يبيع بيعا بشرط ان يقرضه قرضا. لان هذا يعتبر قرض جر نفعا لا يجوز ان - [03:45:54](#)

يعني يشترك مع عقد اخر. نعم. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطان في بيع وربح - [03:46:07](#)

ما لم يضمن. قال باب شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا. نعم. وهذا تفسير النسائي لقضية شرطاني في بيع. ان يأتي البائع يقول للمشتري ابيعك - [03:46:17](#)

هذه السيارة لشهر بالف. اذا بدك لشهرين بالفين وينتهي العقد دون ان يحسم احد الامرين. خلاص يتم الاتفاق ولا يحسم احد الامرين هذا لا يجوز. نعم. قال اخبرهم زياد ابن ايوب قال حدثنا - [03:46:27](#)

قال حدثنا ايوب قال اخوي حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله ابن عمر ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن. الاخرة - [03:46:44](#)

محمد بن رافع قد حدثنا عبد الرزاق حدثنا لم يضمن ان تبيع شيئا ليس عندك. نعم. قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع عن شرطين في بيع واحد وعن - [03:46:54](#)

بيع ما ليس عندك عن ربح ما لم يضمن الباء بيعتين في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمئة درهم نقد او بمئتي درهم نسيئة. نعم هنا هذا تفسير النسائي لقضية نهى عن بيعتين - [03:47:04](#)

في بيعة. البيعتين في بيعة شبيه بما قال قبل قليل لكن قال يقول ابيعك هذه السلعة بمئة درهم حالة وبمئتي درهم اذا اردت خذها على التقسيط. مش انت بتروح احيانا لبعض التجار ولا بدك تشتريها الان ولا بالتقسيط؟ اذا حال - [03:47:14](#)

مية دينار. حاب توخذها بالتقسيط؟ ميتين. الان اذا اتفقتوا على احد الخيارين ما في مشكلة لكن المشكلة ان البعض يتفق مع البائع على العقد دون ان يجزم اي الخيارين يريد نقدا او نسيئا. هنا انت خليت كل الخيارات مفتوحة وهذا ليس عقدا شرعيا - [03:47:31](#)

تحدد خيارك. نعم. هل اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال وحدثني بن سعيد قال حدثنا محمد بن عمر بن علي قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتان في بيعة - [03:47:48](#)

ارباب النهي عن وعي الثنية حتى تعلم. الاخبار زيادة هو الاستثناء. لا اذا انت اردت ان تبيع سلعة والله ابيعك هذا القطيع الا اذا استثنيت لابد تستثني شيء معلوم. الا خمس رؤوس. اما لو قلت ابيعك هذا القطيع الا بعضه - [03:47:58](#)

شو اللي بعضها هو هاي معناة بروساتات توخذ ثلاث ارباعه. فالعمود اذا استثنيت شيئا لا تريد ان تبيعه مع السلعة ان تبين ما الذي استثنيت حتى لا تقع الجهالة هو القرار. نعم. قد اخبرنا زياد ابن ايوب وقد حدثنا عباد ابن العوام قد حدثنا سفيان ابن حسين قال

حدثنا يونس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابلة والمخابرة. وعن الثنية الا ان تعرف -

03:48:16

يعني الاستثناء في السلعة الا ان تعلم تحدد ماذا تستثني. نعم. اخبره علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب واخبرنا

زياد ابن ايوب قال حدثنا ابن عرية قال حدثنا ايوب عن - 03:48:37

الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاطنة والمزابرة والمخابرات والمعاونة. المعاومة اللي هي بيع السنين

المرة. نعم. قال والسني ورخص ورخص في العرايا. الباب النقلي - 03:48:47

يتباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها او يستثني المشتري ثمرها قال اخرج الليث عن نافع عن النبي عمران النبي صلى الله عليه

وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل - 03:48:57

قبل ان يشترط المتاح اذا كان عندي شجرة نخيل شجرة اريد ان ابيعها للمشتري لهاي الشجرة تم لقاحها وجاي مشتري يشتريها بعد

ما تلقحت الثمرة الموجودة الان الان بتكون ملك - 03:49:07

للبنى يعني انت الان مشتري جاي تشتري الشجرة نفسها بس هاي الشجرة اللي جاي تشتريها عليها ثمر او تم تلقيح ثمارها. فهل الثمار

الموجود الان للمشتري ولا للبائع النبي عليه الصلاة والسلام فصل هاي المسألة فقال ايما امرئ عبر نخلا يعني لقح نخله - 03:49:24

ثم باع اصلها. شو يعني باع اصلها؟ يعني باع الشجرة ما بيعت الثمرة بيعت ايش الشجرة نفسها ثم باع اصلها فللذي ابرا ثمره النخل هذا

الموسم يعني للبائع تكون ثمرة النخلة هذا الموسم. الا ان المشتري يشترط فيقول لا. انا بدي اشتري النخلة - 03:49:46

بثمرة الموسم اذا صار اتفاق خلاص نمشي على الاتفاق. اذا لم يحصل اتفاق فالاصل ان ثمرة هذا الموسم تكون للبائع وانت كمشتري

الك فقط الشجرة. ثمرة المواسم الجاي لك يا مشتل. نعم. انا باب العبد يباع ويستثني ويستثني المشتري ما لا - 03:50:07

قد اخبرنا سفيان عن زهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتعد اخنا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان

اشترط المبتاع من باع عبدا وله ماله فماله لباع الا ان يشترط المبتاع - 03:50:25

كل اشي اذا انا اشتريت عبد هذا العبد اذا كان معه اموال انا كنت معطيه اياها ما له يكون للبائع الا ان يشترط المبتاع انه انا بدي اخذ

العبد بماله. اذا اتفقتوا على ذلك خلص المال ليكون للمشتري ايضا. نعم. قال باب - 03:50:35

يكون في الشرط قال فيه الشرط فيصح البيع والشرط. بيع والشرط قال اخبر علي ابن حجة قال اخبرنا سعدان ابن يحيى عن زكريا

عن عامر قال عن جابر ابن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر - 03:50:51

كما انني فرضت ان اسيبه فلاحقا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فصار سيرا لمسيبها وخلص بدي افلته لانه تعبني.

نعم. قال فقال بعنيه بوقية. قلت لا. قال - 03:51:01

فبعث بوقي واستثنيت حملانه الى المدينة. فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل وابتغيته ثمنه ثم رجعت فارسل الي فقال اتراني انما

ماكستك لاخذ جملك يعني ساومتك على السعر نعم. قال خذ جملك ودراهمك. اخبر محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن

عيسى الطباع قال حدثنا ابو عوان عن مغيرة عن شعبية عن جابر قال غزوتهم عن - 03:51:11

النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكر الحديث بطوله ثم ذكر كلامه معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم

فانتشط حتى كان امام الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشر قلت - 03:51:31

يا رسول الله قال بعينه ولك ظهره حتى تقدم. حتى تقدم فبعته وكانت لي اليه حاجة شديدة. ولكنني استحييت منه فلما قضينا

غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل. فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجت ام ثيبا؟ قلت بل ثيبا يا رسول الله. ان

عبد الله بن عمرو اصيب وترك جواريا عبد الله بن عمرو اللي هو ابوه. نعم. قال اصيب وترك استشهد في - 03:51:41

غزوة احد. لو ترك الجواري ابكارا فكرهت ان اتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن. فاذن لي وقال لي وقال لي انت اهلك عشاء

فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل

وسهما مع الناس. اخبر محمد بن علاء قال حدثنا معاوية عن العمل اعطاني ثمن الجمل. والجمل - 03:52:01

سهم من الغزوة ايضا مع انه تعجل منها. شف كرم النبي صلى الله عليه وسلم واخلاقه العالية. نعم. قال عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عدية قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جبل - [03:52:21](#)

قال ما لك في اخر الناس انا قلت اعياء بعيري فاخذ بذنبه فاخذ بذنبه فزجره. فان قلت انما انا في اول الناس يهمني رأسه. فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل - [03:52:31](#)

قد قتل بل هو لك يا رسول الله. قال لا بل بعينه. قلت لا بل هو لك. قال لا بل بعينه قد اخذته بقوة. اركبه فاذا قدمت المدينة فاتنا به. فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال - [03:52:41](#)

له اوقية وزده قيراطا. قال قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوه. قال اخبرهم - [03:52:51](#)

حمد بن منصور قد حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال في يوم الحر يعني يوم حاصروا عبد الله بن الزبير نعم. الادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت بعده عن ايام يزيد ابن معاوية - [03:53:01](#)

انا كنت على الواضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح ابن الزبير حوصر في مكة. اما يوم الحرة هذا يوم يزيد بن معاوية لما ارسل البعوث الى اهل محاصرا للمدينة. نعم. لو كنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لان ناضح سوء يا لهفة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوتى اوتبعنيه تبيعنيه يا جابر؟ قلت بل هو - [03:53:11](#)

ولك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد خلت بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة. فلما قدمت المدينة هيأت وهيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه - [03:53:31](#)

كما ادبرت دعائي فخفت ان يرده فقال هو لك. قال اخبر محمد بن عبد الأعلى. قال حدثنا المعتمر. قال سمعت ابي. قال حدثنا ابو نظرة. عن ابي عن جابر ابن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا اعوانا على ناضح. فقال - [03:53:41](#)

قال رسول الله اتبعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله. الا تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله. قال اتبعوني بكذا وكذا والله - [03:53:51](#)

قلت نعم هو لك قال ابو نظرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك. قال اي دعوة لا خلاصة هذا الحديث. جابر رضي الله عنه كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان راكبا ناضحا - [03:54:01](#)

يعني ناقة من النوق التي يحمل عليها الماء. وكانت هذه الناقة مستوية تماما يعني حتى تعب منها جابر واراد ان يتركها. بدها تدبر حالها. تعب منها النبي صلى الله عليه وسلم لحقه وضرب الناقة ودعا لها بالبركة. فعادت الناقة قوية - [03:54:11](#)

ببركة النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام صار يساوم جابر. يا جابر شو رأيك تبيعن الناقة؟ جابر لما شاف الناقة صارت قوية قلت انا والله محتاجها فقلت يعني حاول ان يتملص من الموضوع لكنه استحي قال فاستحييت منه - [03:54:30](#)

وقود خلص ببيعك اياها يا رسول الله لكن بشرط اني اركبها الى المدينة حتى نعود الى المدينة. وهذا هو اصل موطن الشاهد من كل القصة. جواز ان البائع يبيع السلعة ويشترط شرطا اني بس - [03:54:47](#)

بدي انتفع فيها فترة معينة. هذا هو موطن الشاهد من القصة. ان جابر باع الجمل واشترط ان انتفع بها مدة معينة النبي صلى الله عليه وسلم اه عاد الى المدينة - [03:55:00](#)

واراد ان يسلم جابر الثمن واتى جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يسلم الناقة ويستلم الثمن. فالنبي عليه الصلاة والسلام وزن له واعطاه دنانير فوق الدنانير اللي اتفق عليها - [03:55:15](#)

ثم جابر اجا بده يروح قال له اتراني ما كستك بدي اخذ جملك انا عارف من حاجتك للجمل الجمل واعطاه سهما من الغزوة تمام فهذا اخلاق محمد صلى الله عليه وسلم. ان هو يمازح اصحابه يريحهم. ينتبه لما يصلحهم لحوائجهم. صلوات ربي وسلامه - [03:55:28](#)

علي. نعم. قال رحمه الله باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط. الاخبار قديمة ابن سعيد قد حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولانها - [03:55:49](#)

اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق. قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاخترت نفسها وكان زوجها حرا. قال اخبره محمد بن مشارك - [03:55:59](#)
حدثنا محمد قال حدثنا سابقا سمعت عبدالرحمن بن قاسم وقد سمعت عن القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرا لعق وانهم اشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فاعتقها فان الولد - [03:56:09](#)

اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت. الاخبار كتبت ابن سعيد عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها - [03:56:19](#)
فقال اهلها نبيعها على ان الولاء لنا. قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنحك ذلك فان الولاء لمن اعتق. القصة باختصار سيدتنا بريرة الله يرضى عنها كانت امة - [03:56:29](#)

كانت امال اناس فكاتبته عملت عقد بينها وبينهم. انها تشتري حريتها بمبلغ من المال وهي ما معها هذا المبلغ فذهبت الى سيدتنا عائشة وقالت ايش رأيك تساعدني؟ في اداء المكاتبه. فعائشة قالت طب انا بعرض عليك عرض اخر - [03:56:42](#)
شو رأيك اشترىك تماما من اهلك؟ وانا الذي اعتقك ويكون ولاءك لي لان العبد اذا اعتق ولاؤه لمن لسيده الذي اعتقه فذهبت بليرة الى سيدتها او اسيادها فقالت له عائشة رضي الله عنها تريد ان تشتريني وهي تعتقني - [03:56:59](#)
فقالوا لا نقبل الا بشرط ان تشتريك واذا اعتقتك يكون ولاؤك لنا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عائشة ان هذا الشرط لا يجوز الولاء لمن اعتق عائشة تعتق. اذا الولاء سيكون لمن - [03:57:19](#)

لعائشة وليس لهم. فهذا مثال على بيع اشترط فيه شرط فاسد. لان اوليائها اشترطوا عليها اذا ارادوا ان يبيعوها لعائشة انه اذا اعتقتك عائشة يكون ولاؤك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق او الولاء لمن دفع الورق المصاري. وعائشة هي التي دفعت المال. طبعا انا تقول لي هذا الولاء شو - [03:57:36](#)
منه. هذا الولاء يستفاد منه في حال ماتت هذه الامة بعد ان اصبحت حرة اذا ماتت ولم يجد لها من يرث مالها يذهب المال لمن؟ لمن اعتقها. يعني انا كان عندي عبد اعتقته - [03:58:01](#)

اصبح حرا صحيح بس ولاءه الي نستفيد من ذلك ان هذا الانسان الحر اذا مات ولم يوجد له ورثة يرثونه يكون ماله انا السيد المعتق له سابقا. نعم. قال باب بيع المغانم قبل ان تقسم. قال اخبر احمد بن حصن بن عبدالله قال حدثني ابيه قال حدثني ابراهيم وعن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي ناجح عن مجاهد - [03:58:17](#)

ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم عن الحباله ان يطان حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع. وهذا يدل على انه ايضا كما لا يجوز بيع الطعام - [03:58:39](#)
حتى يقبض لا يجوز ان تباع نصيبك من الغنيمة حتى تقبضه. لا يجوز ان تباع نصيبك من الغنيمة حتى تقبضه. نعم. قال ابوي قال اخبرها عمر عمرو ابن زراره قال اخبرني اسماعيل عن ابن جريجة قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة - [03:58:49](#)

او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فين باع فهو احق به حتى يؤذنه. انا واياك شركاء في ارض بالمشاع انا الي نصها وانت الك نصها وانا اردت ان ابيع حصتي. هل يجوز ان ابيع حصتي مع انه الارض مش مفروزة؟ نعم - [03:59:08](#)
يجوز ان تباعها وسيأتي معنا قضية الشفعة. بس الاصل قبل ان تباعها ان تعرض على شريكك انه هو يشتريها. انه اذا بعته وانت ما عرضت على شريكك ولا يثبت حق الشفعة وسيأتي ان شاء الله. قال رحمه الله باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع. قال اخبرنا هيثم ابن مروان ابن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد ابن بكار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة - [03:59:24](#)

عن الزبيدي ان الزهري اخبره عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تاع فرسا من اعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه - [03:59:44](#)

للاعرابي الحقني حتى اقبض حتى اعطيك ثمن فرسك. نعم. قال فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ عربي واتفق الرجال يتعرضون للاعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم تاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه. فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت ممتاعا هذا الفرس والا - [03:59:54](#)

بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ندائه فقال اليس قد ابتعته من الاعرابي؟ هو بيلحق النبي عليه الصلاة والسلام مشان يعطيه الثمن اجى رجال من الصحابة يساوموه على نفس الفرس - [04:00:10](#)

ولا يشعرون اي هم مش عارفين ان النبي عليه الصلاة والسلام اشتراه فاحد الصحابة اعطى هذا الاعرابي سعر اعلى. من السعر اللي دفعه النبي عليه الصلاة والسلام في الفرس. فقال الاعرابي صرخ يا محمد صلى الله عليه وسلم. يا - [04:00:20](#)

الان يا الفرس رح ابيعه لشخص اخر النبي عليه الصلاة والسلام قال لا الفرس تم بيعه وانتهينا. احنا فقط الان في اجراءات تسليم السمن كيف بدك ترجعي تبيعه لشخص اخر؟ - [04:00:34](#)

فكذب الاعرابي النبي عليه الصلاة والسلام. وقال لا انا ما بعثك. اصبح يكذب. نعم قال له لا والله ما بعثك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي. صارت الان مشكلة. نعم. الا وهما يتراجعان واتفق الاعرابي ويقولوا هلم شاهدا يشهد - [04:00:47](#)

راني قد بعثكم. الاعرابي قال جيب لي يا محمد صلى الله عليه وسلم شاهد يشهد اني بعثك اياه. نعم. قال خزيمة ابن ثابتة انا اشهد انك قد بعته. قال فاقبل النبي اجا الشاهد - [04:01:03](#)

طبعاً انا بشهد انك بعته للنبي عليه الصلاة والسلام. طبعاً خزيمة ما كانش حاضر العقد النبي، عليه الصلاة والسلام، سأله انه انت كيف شهدت؟ وانت لم تحضر العقد؟ طيب. فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لما تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله؟ قال يا رسول الله - [04:01:13](#)

انا كيف اشهد؟ انا اصدقك بخبر السماء مش معقول اصدقك بخبر السماء واكذبك في انك اشتريت منه الفرس النبي صلى الله عليه وسلم اعجب بطريقة تفكير خزيمة اقره على شهادته. بس هذا طبعاً خاصة بخزيمة والنبي صلى الله عليه وسلم ما بصيرش انت تعملها طبعاً. نعم. قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة الرجلين. قال - [04:01:29](#)

شهادة خزيمة كرامة له كأنها شهادة رجلين. نعم. قال باب اختلاف المتبايعين في الثمن. قال اخبره محمد ابن ادريس قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياثة قال حدثنا ابي عن ابي - [04:01:53](#)

في عميس العادات لعبد الرحمن بن محمد اشعث عن ابيه عن جده قال عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. عبدالله بن مسعود نعم. قال اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او - [04:02:03](#)

صفوف الثمن البيع قال بيعتك بالف هذاك قال لك لا بعثني بثمانية. القول قول من قال فالقول قول البائع او يتاركان. خلص ما اتفقتموش اتركوا العقد والله يسهل عليكم. نعم. الاخبار على رأي بعض المذاهب ماشي. لكن الحنابلة ليسوا على هذا الرأي. نعم -

[04:02:13](#)

انا وعبد الرحمن بن خالد واللفظ الابراهيمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريجة اخبرني اسماعيل ابن ميث عن عبد الملك ابن عبيدة قال حضرنا ابا عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود هده رجلين بايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال - [04:02:30](#)

هذا بعثها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اوتي ابن عم مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتع فان شاء اخذ وان شاء تركه. المشتري منقول له - [04:02:40](#)

وخذا بالسلعة السعر اللي بحكي لي ما اخدها مش حاب اتركها طبعاً الحديث فيه ضعف لذلك لم يأخذ به كثير من اهل العلم. نعم. قال باب مبايعة اهل الكتاب. قال اخبرنا احمد بن حربي قال من اليهود والنصارى - [04:02:50](#)

هل يجوز ان نشترى من اليهود والنصارى؟ نعم. قال عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت استرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بلا سينة واعطاه درعا له رهن. قال اخبرنا يوسف بن حمادة قال حدثنا سفيان بن الحبيب - [04:03:02](#)

عن كلمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي يهودي بثلاثين صاعا من شعير الطبيعية يجوز ان يشتري من اليهود والنصارى حتى ولو كان - [04:03:12](#)

ومحاربين لكن هناك فقه معين فقه المقاطعات. فقه هذا فقه يدرس لمصلحته. ولكنه ليس الاصل الحرمان. البعض اصبح يظن ان الاصل حرمة الشراء من اليهود والنصارى النبي عليه الصلاة والسلام اشترى من المحاربين له - [04:03:22](#)

التجارة جائزة. لكن يؤخذ فقه المقاطعة من باب الدعم المعنوي لاخوانك المسلمين. من باب ان تقوم بدعم معنوي. تمام؟ طبعا السلع التي يكون فيها مباشرة دعم بالسلاح وما شابه ذلك هذا طبعا لا يجوز شراؤه من اليهود والنصارى. نعم. هذا باب بيع المدبر قال اخبر وكتبت قال حدثني كما قلنا هو - [04:03:37](#)

العبد الذي انت توصي انني اذا مت فهو حر اذا بتذكره. اذا انا قلت عبدي اذا مت فهو حر. دبرته. هل يجوز بعد ذلك ان ابيعه اثناء حياتي قبل ما اموت - [04:03:57](#)

قالوا نعم يجوز بيع العبد المدبر واذا بعته فهذا الغاء للوصية وانتهاء للتدبير. نعم. قال عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الك مال غيره؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:04:10](#)

دفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلي اهلك فان فضل من اهلك شيء فللذي قرابة فلذي قرابتك. فان فضل من ذي قرابتك فهكذا وهكذا. يقول بين يديك وعن يمينك وعن - [04:04:30](#)

هذي كثيرة ما مرت معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى الصحابة الفقراء ان يتصدقوا وهم مش قاضيين حوائجهم الاساسية. نعم. قال اخوان زياد بن ايوب وقد حدثنا اسماعيل - [04:04:40](#)

وقد حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن الجابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور. قال اعتق غلاما ما له عند قال غلاما له عن دبر يقال له يعقوب. لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:04:50](#)

فقال من يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها فدفعتها ان النبي صلى الله عليه وسلم باع العبد المدبر. والغى عملية التدبير بمجرد بيعه. نعم. قال قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته او على ذي رحمه. فان كان فضلا فها هنا وها هنا. الاخر محمود بن غيران قال حديث مقيم قال حديث سفيان بن ابي خالد عن سلمة -

[04:05:00](#)

هيذا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر قال باب بيع المكاثف قال خرا كتبت ابن سعيد قال حدثني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته ان بريرة دجاج عائشة تستعينها في كتابتها شيئا - [04:05:20](#)

قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فاذا قال فان احبوا ان اطيع ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك - [04:05:30](#)

فلتفعل ويكون لنا ولاءك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فان الولا لمن اعتق. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون وشروطا ليست في كتاب الله فمن يشترط شرطا ليست - [04:05:40](#)

بكتاب الله فرساله ان اشترط مئة شرط شرط شرط الله احق واثق. وهذا يدل على ان عائشة اشترت بريرة وهي مكاتبه. فيجوز ان تشتري العبد المكاتب بشرط ان تبقيه على مكاتبته - [04:05:50](#)

ولا يجوز المشتري ان يلغي المكاتبه. نعم. قال باب المكاتبه يباع قبل ان يقضي من كتابته شيئا. اخبرني يونس ابن عبدالعال قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس والليث عن - [04:06:03](#)

شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الي فقالت يا عائشة اني كتبت اهلي على تسع عواقي في كل عام اوقية فعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة ونفيسست في - [04:06:13](#)

ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولائك لي فيها يعني رغبت عائشة في بريرة. نعم. قال فذهبت بريرة الى اهلهم فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شئت ان - [04:06:23](#)

عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا. وذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنع في ذلك منها ابداعي واعتقه فان الولاء لمن اعتق. ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال الناس - [04:06:33](#) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ومن اشترط شروطا ليست في كتاب الله معنى كتاب الله اي شرع الله. نعم. قال فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله حق وشرط الله اوثق وانما الولاء - [04:06:43](#)

فيما نعتق ارباب بيع الولاية قال اخبر اسماعيل ابن مسعود وقال حدثنا اذا اعتق عبده ان يبيع ولاءه هل الولاء شيء يقبل البيع الولاء ليس شيئا يقبل البيع. نعم. قال عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال حدثنا ما لك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - [04:06:53](#) قال اخبرهم سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. هل اخبر علي ابن حجة قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وعن هبته. قال باب بيع الماء. قال اخبرنا الحسين ابن - [04:07:14](#)

فضل ابن موسى السيناني عن حسين ابن واقد عن ايوب السختاني عن الطانع جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء. الاخبار كتبه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللفظ له قال احديثني سفيان عن عمرو بن دينار - [04:07:24](#) ازمة ابل من هذا يقول سمعت اياس بن عمر وقاله مرة ابن عبد. قال يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال اغتبه لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت. باب بيع - [04:07:34](#)

الاخبار القتيبة المساعدة قد حدثنا داوود عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع وباع قيم الوهط قيم الوهط يعني الزعيم - [04:07:44](#) هذه القبيلة القيم هو المسئول طريق قيم الواط اي مسؤول هذه القبيلة باع فضل ماء الوهط فضل ماء هذه القبيلة فكره عبد الله بن عمرو. نعم. قال اخبره ابراهيم بن الحسن عن الحجاج قال قال ابن جريشة اخواني عمرو بن دينار اخبره ان اياس بن عبد اقال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - [04:07:54](#)

يقول في الحاشي الوحت قرية بالطائف. طيب قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء. نسأل سؤال يعني هل كل محلات بيع المياه هاي بالحرام - [04:08:13](#)

اشتغل. لا اخواني ما هو الماء الذي لا يجوز بيعه؟ اذا كان عندك ارض او منطقة او قرية ربنا اخرج فيها الماء اللي اخرج فيها الماء فيها بئر ماء ربنا مطلع او نهر او عين ماء. هنا لا يجوز انك تبيع هذا الماء - [04:08:23](#)

اما المياه التي انت تحوزها الى شركتك بتنقيها وبتغلفها وتصبح جاهزة. هذه يجوز بيعها. اللي بسموها الماء الذي انت حسته ورفعته الى اه تنكاتك الخاصة واصبحت تشرف علي يجوز بها اما المياه الطبيعية التي يخرجها الله لا يجوز ان تبيعها وهي على حالها. نعم. قال باب - [04:08:39](#)

اخبر كتبت عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابنه وعلة المصرية الهسالة ابن عباس عما يعصر من العنب. قال ابن عباس هذا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل - [04:09:03](#) حرمها فسار ولم يعني زي زجاجة خمر. نعم. الفسارة ولا ما افهم ما سارة كما اردت فسألت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما سررت؟ قال امرته ان يبيعها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي - [04:09:13](#)

حرم شربها حرم بيعها. ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما. يعني فتح الزجاجتين حتى القى ما فيهما فلا يجوز ان تشرب الخمر لا يجوز ان تبيعها ايضا. نعم. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا بكيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت اية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاه. قال فتلاهن - [04:09:23](#)

على الناس ثم حرم التجارة في الخمر. قال باب بيع الكلب. قال حدثنا قال حدثنا الليث عن ابن شابة عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة ابن عمرو قال نهى رسول الله ثمن الكلب - [04:09:44](#)
مهر البغية وحلوان الكاهن. قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم. قال حدثنا سعيد بن عيسى. قال اخبرنا المفضل بن فضائل عن ابن جريجة. عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها وثن الكلب - [04:09:54](#)

الباب ما استثنى قال ما استثنى يعني هل هناك كلب يجوز بيعه؟ نعم. قال اخبر ابراهيم ابن الحسن قال اخبر الحجاج ابن محمد قال عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [04:10:04](#)
عن ثمن الكلب والسنور الى الالة كالبصيد. هذا ناظر حديث صحيح ولا ضعيف فلذلك لا يوجد كلب يجوز بيعه قال ابو عبد الرحمن هذا منكر قلبه وبيع الخنزير قال خبرك كتبت قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع - [04:10:14](#)
الميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلود. قال ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. وقال رسول الله - [04:10:32](#)
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل ما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا منه. فاكلوا ثمنه قلبا وبعض ضراب الجمل. قال اخونا ابراهيم الجمل هو منيه - [04:10:42](#)

انا بكون عندي ناقة بدي اعشرها. بتعرفوا هاي بعملوها بعض اصحاب الجمال والخيول. انا عندي ناقة او فارس بدي اعشره على شخص عنده فحل قل له شو رأيك تخليها عندك؟ - [04:10:53](#)
حتى تحمل ماشي بس بدي عشر دنانير على ذلك قبل ان هذه منفعة غير مضبوطة لكن ممكن انك تعطيه هدية مقابل التعشير ما في مشكلة نعم. الاخبار ابراهيم ام الحسن عن الحجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو زبير انه سمع جابر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض للحرث يبيع الرجل ارضه وماءه فعند ذلك نهى النبي - [04:11:05](#)
صلى الله عليه وسلم اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم يعني الذي يظهر لي انه قصد المزارع قصد المزارعة التي وقع فيها الخلاف اخبار حميد بن مسعود قال حديثنا عبدالوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. عسب الفحل يعني منيه ان يشتري. نعم - [04:11:27](#)

الاخبار قد حدثني حمل ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤسي قد حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل من بني من بني الصعق احد احد بني كلاب الى رسول الله صلى - [04:11:46](#)
فسأله عن عسب الفحل فنهوا عن ذلك اي عن دفع ان يقبل ثمننا عليه. نعم. وقال انا نكرم على ذلك. قال انا نكرم ونؤخذ هدايا. هدايا ما فيش مشكلة نعم هل حدثنا محمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغيرة الاكرامية هاي يعني قال سمعت ابن ابي نعمة قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام عن ثمن - [04:11:56](#)
قال محمد ابن علي ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسر الفحل قال اخبرنا واصل ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن الفضيل عن - [04:12:16](#)
مشعل ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسف وعسف الفحل. قال باب الرجل يبتاع البيعة فيفلس ويوجد المتاع بعينه. سلعتي لشخص - [04:12:26](#)
وهذا الشخص ما سدني المال لسا ما دفع الثمن. وافلس شفت اسمه في الجريدة فلان مفلس طب انا كيف بدي اجيب مصاريبي الان ؟ اذا رحت على بيته ووجدت مثلا انت بعته سيارة وجدت سيارتك على باب بيته - [04:12:36](#)

تستطيع تأخذ سيارتك مباشرة وتروح فيها وهذا حقى وانت مش قادر تدفع لي واعلن عن افلاسك في القضاء اذا وجدت سلعتي بعينها بعينها لانه ايش؟ اخذها واروح فيها. نعم. قال اخبرهم قلت لي بتقرأ حديثي الليث عن يحيى عن ابي بكر ابن حزم عن عمر ابن

عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه - [04:12:54](#) وسلم قال اي ما امرئ افلس ثم وجد الرجل عنده سلعته بعينها الرجل البائع يعني. نعم. قال فهو اولى به من غيره. قال اخبره عبدالرحمن بن خالد وابراهيم ابن الحسن واللفظ له قال - [04:13:15](#)

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم اخبره ان عمر ابن عبد العزيز حدثه عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي - [04:13:25](#) صلى الله عليه وسلم عن رجل يعدم اذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه. انه لصاحبه الذي باعه. قال احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرنا بن وهبي قال حدثنا ليث ابن سعد بن عمرو بن الحارث عن - [04:13:35](#)

عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار يبتعها وكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال - [04:13:45](#) صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. هذا الرجل افلس. لكن ما فش عنده اصلا بضاعة. راحت كل البضاعة هذا خلص ينتظر به الى ميسرة. الجميع ينتظر حتى ربنا يحل الامور ان شاء الله معه. نعم. هذا باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق. قال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حماد بن سعد - [04:13:55](#)

عن ابن جريجة عن كلمة ابن خالد قال حدثني اسيد ابن حضير ابن سيماك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها وبما اشتراها وان شاء اتبع سارقها وقضى بذلك ابو بكر - [04:14:13](#) عمر اخبرنا عمرو ابن منصور قد حدثنا سعيد بن ذئب قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريئة ولقد اخبرني عكرمة ابن خالد ان اسيد ابن حضير الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة - [04:14:23](#)

ان مروان كتب اليه ان معاوية كتب اليه ان ان ايما رجل سرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها. ثم كتب بذلك مروان الي فكتبت الى مروان الى النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي - [04:14:33](#) غير متهم يخير سيدها. فان جاء اخذ الذي سرق منه بتمنها وان شاءت تبع سارقة. ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان ركز شوي. ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى - [04:14:43](#)

آآ طبعا هو قضاء معاوية هنا هو الصواب لكن هنا هذا الرجل كان فهم شيئا الله اعلمه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى. انا مثلا سرق مني سيارة السارق حضرته باعها - [04:14:54](#)

السارق باعها شخص وانا ماشي في الشوارع وجدت هاي سيارتي في يد ذلك المشتري. طبعا المشتري برضه هو حرام مظلوم. ومش عارف انه السيارة اللي اشتراها من السوق السودا. يعني - [04:15:09](#)

مسروقة الان كيف التصرف هل انا كشخص مسروق مني على هذا المشتري غصبا عنه باخذ السيارة بقول له روح تفاهم مع البائع اللي باعك ام انه لا انا بروح بشتريها من هذا المشتري - [04:15:22](#)

تشتريها من هذا المشتري او بطالب البائع هنا هذا الصحابي ماذا يقول؟ هذا الصحابي رفض قضاء معاوية. معاوية كان رأيه انه ماذا ان المسروق منه له ان يأخذ سيارته غصبا من المشتري - [04:15:42](#)

ويقول للمشتري روح تفاهم مع البائع. هاي سيارتي. طبعا بشرط ان يثبت ذلك بالبينات طبعا المهم هذا الرجل رفض قضاء معاوية وكان مسؤولا عن اليمامة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها اشتراها - [04:15:55](#)

من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها. سيدها اللي هو المسروق منه فان شاء اخذ الذي سرق بتمنها بروح عالمشتري سعره ثمن سيارته هذا حقيقة هاي مشكلة اصلا انا كيف بدى ادفع ثمن سيارتي؟ - [04:16:11](#)

المهم قال فان شاء اخذ الذي سرق منه بتمنها وان شاء لا ما بوخذها وبروح عالبايع بقول له تعال يا بائع انت بعت سيارتي بدك تعوضني هكذا كان هذا الرجل يقول - [04:16:28](#)

قال هذا الرجل وايضا قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان. مروان ابن الحكم رجع خاطب معاوية فبعث مروان بكتابي الى معاوية.

وكتب معاوية الى مروان معاوية طبعاً وانا عصب لانه انت يعني اسيد بن حضير كان عبارة عن ماذا - [04:16:42](#)
عن امير من امراء معاوية انت مسؤول عن اليمامة ما الكش انك تعترض على معاوية خاصة انه حجتك ما اقنعتني. فكتب معاوية
الى مروان ابن الحكم. مروان زي احكي وزير الوزرا يعني زي المسؤول عن ايصال الرسائل - [04:17:00](#)
قال اكتب له انك لست انت يا ولا اسيد تقضيان عليه يعني لا انت يا اسيد ولا مروان ابن الحكم رأيكم بمشي عرايي بقول لك اعمل زي
ما انا قلت لك - [04:17:17](#)

طيب ولكني اقضي فيما وليت عليكم. انا اللي بحكم مش انتم فافند لما امرتك به. اي شخص يجد سلعته مسروقة يأخذها غصبا عن
المشتري. والمشتري بتفاهم مع البائع الحقيقة قضاء معاوية هنا كان هو الاصول - [04:17:29](#)
هذا ما عليه الجمهور انه المشتري عفو انه مسروق منه بوخذ سيارته من المشتري والمشتري هو اللي برفع قضية على البائع
امام القضاء انه باعني طيب قال فقلت لا اقضي بما به بما وليت بما قال معاوية - [04:17:46](#)
رضي الله عنه فقال ايش الان ايضا ما راح اقضي بقضاء معاوية. مع انه هو يعمل مع معاوية. قال انا ساقضي بما اريده. نعم. قال
حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى ابن - [04:18:03](#)
عن قدامة عن الحسن عن سمرة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من
من باعه. قال رجل المسروق منه احق بعين ماله اذا وجده. ويتبع البائع - [04:18:16](#)
او المشتري هنا من باع هنا البائع بمعنى المشتري. وكذلك البائع اذا كان البائع مضحوك عليه ايضا البائع سيذهب الى من باعه الاول.
نعم. حتى يوصل الى الشخص السارق فعلاً. نعم. قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما
امراً اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للاول منهم - [04:18:32](#)
الباب الاستقرار قال حدثنا عمرو بن علي قال بعض الناس لئيم. ببيع السلعة من شخصين يبيح شخص ببيعه السيارة ولسا ما استلمها.
بروح برضه ببيعها لشخص اخر طبعاً هذا حرام انت كيف تبيع السلعة مرتين؟ - [04:18:52](#)
لذلك الشخص خلاص ذهب قد يستغل انه الشخص لسا لم يقبضها. فمن باع سلعة لشخصين على التوالي فالصفقة تكون للاول فهي
للاول منهما. نعم. قال عن سفيان عن ابن ابراهيم ابن عبد الله ابن ابي ربيعة طعن به عن جده قال استقرض قال استقرض مني
النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا. فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك. انما جزاء السلف الحمد -

[04:19:07](#)

انما جزاء السلف اللي هو القرض اذا شخص اخذ قرض تحمد يعني تشكر وتثني عليه خيراً. نعم. ارباب التغليظ في الدين. قال اخبرنا
علي ابن حجر عن اسماعيل قال حدثنا علي ان ابي كثير مولى محمد ابن جحش عن محمد ابن جحش قال كنا جلوساً عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه - [04:19:30](#)

اللي سمعوا ووضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله
ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلاً قتل في سبيل الله - [04:19:46](#)
ثم احبي ثم قتل ثم احى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه. الاخير محمود ابن غيران قد حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [04:19:56](#)
جنازتي فقال هنا من بني فلان احد ثلاثا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الاوليين ان لا تكون
اجبتني ام اما اني لم انوه بك الا بخير ان فلانا لرجل - [04:20:06](#)

منهم متى مأسور دينه؟ قال باب التسهيل فيه. قال اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور ان يخبر هذا الرجل ان في
هناك رجل من قبيلتك مات مأسور وهو الان في قبره مأسور - [04:20:16](#)
في دينه او اراد ان يحفره على ان يقضي دين صاحبه. نعم. قال عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة لقد كانت ميمونة تدان
وتكثر. فقال لها اهلها - [04:20:29](#)

ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدان دينا فعلم الله انه يريد قضاؤه الا اداه الله عنه في الدنيا. يعني كانت ميمونة - [04:20:39](#)

الله يرضى عنها تكثر ان تستدين لحوائجها. وترى انه لا بأس ان يستدين الانسان لقضاء حوائجه. نعم. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا هو ابن جرير قال حدثنا ابيه عن الاعمش عن الحصين ابن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت. فقيل لها يا ام المؤمنين تستدين - [04:20:49](#)

وليس عندك وفاة قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل. وهو يريد يعني ينوي صادقا ان يسده. اعانه الله على سداه - [04:21:06](#)

لكن هذا ليس دعوة ان الانسان يكثر الدين حقيقة فان قد تموت في اي لحظة ولا يعرف احد بدينك فتبقى نفسك معلقة في القبر لا اظن احد يعني يريد هذه الحالة. نعم - [04:21:16](#)

ارباب مطلي الغني قد اخبار كتيبة سعيدة ان الانسان استدان وهو قادر على السداد لكنه يماطل مطل غني اي مطل الواجد. اذا كان الانسان استدان ويستطيع ان يسد الدين لكنه يماطل. ما حكم هذا؟ حرام - [04:21:27](#)

اذا شخص بده منك مصاري. وانت قادر تسده مماطلتك حرام. نعم. قال اعلم الزناد عن اللي عرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتبع احدكم على ملي فلي - [04:21:45](#)

وظلم مطل الغني. والظلم مماطلة الغني اي مماطلة الواجد للسداد. هذا معنى الغني هنا الواجد للسداد. نعم. الاخير محمد بن ادم المبارك عن عن وبر ابن ابي ديلة عن محمد ابن ميمون عن عمرو ابن شريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اللي هو المماطلة - [04:21:55](#)

مماطلة الواجد للسداد يحل عرضه. ومعنى عرضه انتبهوا. اي رفع قضية عليه امام القضاء. وليس المراد ان تطعن في عرضه. لأ يحل عرضه يعني شكايته للقاضي. وعقوبته ان يعاقبه القاضي على مماطلته. نعم. اسحاق ابن ابراهيم قد حدث الوكيل قد حدثنا وبر بن ابي ديلة - [04:22:15](#)

طائفي عن محمد ابن ميمون ابن موسى كت واثني عليه خيرا عن عمرو ابن شريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه عقوبته. قال باب الحوالة. قال حدثنا محمد بن سلمة - [04:22:35](#)

حالة المسكين قراءة عليه ونسمع اللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبعه نعم هنا نشرح القسم الثاني من الحديث - [04:22:45](#)

واذا اتبع احدكم على ملي فليتبعت معنى هذا الحوالة اذا انت بدك مني دين وانا احلتك على شخص اخر انا بدي منه يا فلان دينك اللي بدك اياه مني روح خذه من فلان - [04:22:55](#)

انت راح تقول لي تعال شوي. فلان اللي احلتني عليه. مليء يعني معه مصاري وبسد وسهل ولا انسان ما معه مصاري او بغلب اذا قلت لك لا مالي وثبت انه مليء يجب عليك ان تقبل الحوالة - [04:23:11](#)

واذا اتبع يعني احيل احدكم في قضاء دينه على شخص مليء فيجب عليه ان يقبل الحوالة. اما اذا احلتك على شخص ما معه مال او شخص معه مال بس بغلب في السداد. لأ لا يلزمك انك تقبل الحوالة. نعم. ارباب الكفالة بالدين. قال اخبره محمد بن عبد الله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبان - [04:23:27](#)

عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رجل من انصار اوتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فقال ان على صاحبكم دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به؟ قال بالوفاء؟ قال بالوفاء. قال باب الترغيب في حسن القضاء - [04:23:48](#)

اسحاق ابن ابراهيم عن وكيعه قال حدثنا علي ابن صالح عن سلامتكم لكهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء. ارباب حسن المعاملة والرفق في المطالبة. الاخير عيسى ابن - [04:23:58](#)

عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط

وكان يداين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله تعالى ان - [04:24:08](#)
تجاوز عنا فلما رجل لم يعمل خيرا كثيرا قالوا لم يعمل يعني كان يقصر في الصلوات تقصر في الصيام يقصر في الزكاة. لكن كان عنده
خصلة واحدة جيدة. ما هي - [04:24:18](#)

انه كان ينتظر بالمعسرين فغفر الله له بهذه الخصلة. نعم. قال فلما هلك قال الله عز وجل هل عملت خيرا قط؟ قال لا. الا انه كان لي
غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك معي - [04:24:32](#)
وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا. قال الله تعالى قد تجاوزت عنك. الاخبار هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى. قال حدثنا الزبيدي عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة. يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [04:24:45](#)
قال كان رجل يداير الناس وكان اذا رأى اعصار المعسر قال لفتاه تجاوز عنه. لعل الله تعالى يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه. قال
اخبره عبدالله بن محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن علية بن يونس عن عطاء بن - [04:24:55](#)
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وباعا وقاضيا ومقتضيا الجنة.
الباب الشركة بغير مال. قال اخبرنا عمرو بن علي قد حدثنا ادخل الله رجل - [04:25:05](#)
كان سهلا في شرائه سهلا في بيعه سهلا في قضائه وسهلا في سداده قاضيا ومقتضيا. ايش يعني؟ قاضيا للدين الذي عليه مقتضيا اي
مطالبنا الآخرين بسداد ديونهم السهل في البيع والشراء - [04:25:15](#)

السهل في اقراض الناس والتقاضي منهم ربنا عز وجل يدخله الجنة. نعم. هل اخبرني عمرو بن غير ما له شركة الابدان اللي مرت معنا
سابقا؟ نعم. الاخبار يا عمرو ابن علي قال حدثني احيانا سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن ابي عويدة عن عبدالله قال اشتركت -
[04:25:33](#)

انا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولما جاء انه عمار بشيء. اخبرني نوح ابن حبيب قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع
عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في - [04:25:46](#)
اتم ما بقي في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن العبد. قال باب الشركة في الرقيق الاخبار عمرو بن علي قد حدثنا زيد وابن زريعة قال
حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر. قال قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في - [04:25:56](#)
الملوك قال له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله. هذا الحديث الذي قبله يتكلم عن قضية اذا كان العبد شريكا بين
جماعة احنا ثلاثة شركاء في عبد - [04:26:06](#)

وانا اعتقد نصيبي شركائي لم يعتقوا نصيبهم اذا كنت ثريا يجب علي ان اكمل عتق العبد واشتريه من شركائي يجب اشتري حصة
شركائي ليكمل عتق العبد لانه ليس لله شريك. قالوا انه انا لما اعتقد نصيبي صار ثلث العبد لله - [04:26:15](#)
وثلاثه لشركائي والله لا يحب ذلك. فاذا كنت ذا مالا يجب علي ان اشتري نصيب شركائي. واعتق بقية العبد. اما اذا كنت فقيرا قالوا
فلا يلزمنا ان افعل ذلك وتأتي مسألة السعاية بعد ذلك. طيب ارباب الشركة في النخلة قال اخبار القتيب تقل حدثنا سفيان عن ابي
الزبير عن ان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم كانت له ارض او نخل - [04:26:37](#)
لا يبيعها حتى يعرضها على شريكه. نعم الشركاء لا يجوز احدهم ان يبيع حتى او لا ينبغي على الاقل نقول لا ينبغي لاحدهم ان يبيع
حصته حتى يعرض على شريكه وهي الشفعة - [04:26:58](#)

نعم. قال باب الشركة في الرباع. قال اخبرنا محمد بن العلا قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن جريجة عن ابي الزبير عن جابر قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم. ربعة وحاط لا يحل له - [04:27:08](#)
يبيعه حتى يؤذن حتى يعلم شريكه. نعم. قال فان شاء اخذ وان شاء تركه وان باع ولم يؤذنه فهو احق به. هل الشفعة تكون في
الاراضي والبيوت او في الاراضي فقط. هنا خلاف بين اهل العلم. بعضهم قال الشفعة تكون في الاراضي والبيوت. وبعضهم قال
الشفعة فقط في الاراضي. نعم. قال باب ذكر الشفعة واحكام - [04:27:18](#)
الاخبار علي ابن حجاج قد حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسار عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الجار احق بسقيه الجار حق بسقيه الجمهور حمل كلمة الجار هنا على معنى الشريك - [04:27:36](#)

ان الشريك احق بنصيب شريكه فلا يبيع شريكك حتى يعرض عليك. نعم. قال اخبره اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس - [04:27:46](#)

لاحذفها شركة ولا شركة ولا قسمة الا الجوار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقيه. قال اخبرنا هلال بن بشر. قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة ان رسول الله - [04:28:00](#)

قال الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود عرفت الطريق فلا شفع. اذا فرزت الارض اذا فرزت الارض بين الشركاء خلس لا شفعة وانما الشفعة في حال عدم الفرز وكانت القضية ان نصيب كل شخص مشاع. نعم. قال اخبره محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة قال حدثني فضل ابن موسى عن حسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير - [04:28:10](#)

عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار. قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامة. الباب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية. باختصار احنا نعرف ان القاعدة في القضاء - [04:28:30](#)

بين على المدعي واليمين على من؟ انكر. الا في القسامة القسامة ما هي في قبيلتين بينهم مشاكل عشائرية واحد من القبيلة الفلانية كان داخل على سوق القبيلة الاخرى فرضا ووجد مقتولا في ذاك السوق - [04:28:40](#)

بس احنا اولنا عنا اشارة اولية انه هدول القابلتين في بينهم ايش مشاكل وشخص من هاي القبيلة وجد مقتولا في سوق القبيلة الاخرى الان ما الذي يعني يغلب على الظن هنا - [04:29:01](#)

انه هم قتلوه وهنا النبي عليه الصلاة والسلام اقر القسمة في الجاهلية ماذا كان يفعل في هاي الحالة اللي فيها قرينا الذي كان يفعل انه يؤتى الى اولياء المقتول فيحلف خمسين منهم لازم خمسين. يعني في خمسين منهم - [04:29:15](#)

على رجل معين من القبيلة الثانية انه فلان هو اللي قتل ابننا اذا حلف الخمسون على انه ان شخصا معيننا من القبائل الاخرى قتل ابننا فانهم يطالبون بالدية. خلس بنقول لاولياء هذا الذي ادعي انه قاتل. بذك تدفع ماذا - [04:29:32](#)

الدية في تلك القبيلة اذا قال اولياء المقتول لآ احنا صراحة ما شفناش بالتالي ما بنقدر نحلف يمين يرد اليمين على القبيلة الاخرى يلا انتم احذفوا خمسين يمين بتبرئة انفسكم - [04:29:52](#)

اذا حذفوا خمسين يمين على تبرئة انفسهم قال سقطت القضية. هنا نلاحظ وين اقتربت قاعدة البينة على المدعي انه هون المدعي مش رح نطالبه بالبينة. رح نطالبه فقط ان يحلف خمسين يمين - [04:30:06](#)

على ان في شخص معين من القبيلة الاخرى هو الذي قتل وبالتالي بمجرد ان يحلفوا الخمسين يمين يأخذون الدية وهادي خلاف القاعدة انه ما فش بينات. بس اكتفينا بالخمسين يمين. لكن لاحظ ان هنا لم يطبق قصاص اكتفينا بماذا - [04:30:22](#)

ياخذ الدية. لكن هذا يحتاج الى وجود شحناء بين القبيلتين بيسموه اللوث. اذا ما في اي شحناء لا تقضى بالقسامة. نعم قال رحمه الله باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية قال اخبره محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطرنا ابو الهيثم قال حدثنا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول قسامته كانت في الجاهلية كان رجل - [04:30:40](#)

بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ احدهم قال فانطلق معه في بره فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه باختصار هناك رجل استأجر رجلا من بني هاشم وسافر - [04:30:59](#)

هم في الطريق هذا الانسان المستأجر من بني هاشم. مر عليه واحد من اصحابه من الهاشميين قال له ساعدني انا كانه في شيء انقطع في رحلي. اعطيني حبل من عندك - [04:31:09](#)

فهذا الرجل الاجير اللي من بني هاشم اعطى صاحبه الذي لقيه في الطريق حبلا من حبال صاحبه بدون ما يستأذن صاحب اللي استأجره وانا صاحب اللي استأجروا شوفوا شو عمل فيه. نعم. فقال اشد به عروة جوارق لا تنفر الابر فاعطاه عقالا يشد به عروة جوارقه فلما نزل وعقلت الابل - [04:31:24](#)

الا بعيرا واحدة فقال الذي استأجره. ما شأن هذا البعير بنزله في الطريق وكان الظاهر معهم جمال فهذا الهاشمي ربط كل الجمال التي

لصاحبه الا جمل واحد ما قدرش يربطه ليش - [04:31:43](#)

معطي الحبل لصاحبه الرجل بقول له ليش ربط كل الجمال وهذا ما ربطته؟ اعترف قال له والله هذا الحبل مر علي رجل من اقاربي في الطريق فاعطيته اياه. طيب. قال ليس له عقال. قال فان عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه

فاستغاثني فقال اغثنني بعقال اشد به عروة جوالي - [04:31:59](#)

لا تنفر الابل فاعطيته عقالا فحذفه بعضا الرجل هنا ضرب هذا الهاشمي العصا وكان جرحا مميتا. نعم. قال فمر به رجل من اهل اليمن

فقال اتشهد الموسم؟ قال ما اشهد وربما شهدت. انه ضربه بالعصا لانه اعطى الحبل وتركه - [04:32:16](#)

في سكرات الموت وراح وهو في استكرات الموت سبحان الله كيف الاقدار الالهية مر رجل من اهل اليمن بهذا الهاشم وهو يحتضر

في الصحراء قالوا ايش قصتك؟ الهاشمي قال لليمني انت ستحضر موسم الحج؟ قال نعم. قال - [04:32:37](#)

قال هل انت مبلغ عني رسالة رسالة مرة في هالدار تبلغ عني رسالة. نعم. قال نعم. قال اذا شهدت الموسم فنادي يا ال قريش فاذا

جابوك فنادي ال هاشم فاذا جابوك - [04:32:54](#)

اسأل عن ابي طالب فاخبره ان فلان قتلني في عقال ومات المستأجر. مستأجر. قال فلما قدم ومات المستأجر. قال بس اخبره انني تم

قتلي مشان حبل. نعم. قال فلما قدم - [04:33:04](#)

الذي استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فاحسنت القيام عليه المهم الان الكاميرا انتقلت. هذا الرجل اللي

استأجر الهاشمي رجع الى مكة ابو طالب سأله وين صاحبنا اللي اجرناك اياه؟ - [04:33:14](#)

الرجل قال والله ما بعرف مات لحاله يعني في الصحراء وما ليش دخل يعني انه يكذب. نعم. هذا الرجل اللي ضرب الهاشمي. نعم. قال

فاحسنت القيام عليه ثم مات فزلت فدفنته فقال كان انا والله لما مات احسنت القيام عليه ودفنت لكم - [04:33:27](#)

يعني حسس الناس انه ما عملوش اي مشكلة. نعم. فقال كان ذا اهل ذاك منك ابو طالب قال له والله انت اهل فعلا للكرم والاخلاق

الرفيعة جزاك الله خير. طيب. قال فمكت - [04:33:40](#)

ثم ان الرجل مشى الدهر اليمني سنة من السنوات اجا موسم الحج. نعم. قالت له بان الرجل اليمني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه

وافا الموسم قال يا ابا قريش قالوا هذه قريش. قال يا ابا بني هاجم قالوا هذه بنو هاجم - [04:33:50](#)

العنب طالب قال هذا ابو طالب. قال مرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلان يماني فبلغ الرسالة كاملة. نعم. قال انا فلان قتله في عقال

فاتاه ابو طالب وقال اختر منا احدى ثلاثة - [04:34:03](#)

هنا ابو طالب اجعل ذاك الرجل الذي نصب عليه. قال له تعال خيارات معك. رابعة لها. ما هي؟ قال ان شئت ان تؤدي مئة. مئة من الابل

مقابل صاحبنا اللي قتلته او قال فانك قتلت صاحبنا خطأ - [04:34:13](#)

وان شئت يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت او اذا انت انكرت انك قتلته يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله. طبعا

هون الخمسين لاحظ انها من طرف المدعى عليه. لكن سيأتي معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها ابتداء في طرف المدعي.

المهم نعم. قال سأل البيت قتلناك به - [04:34:28](#)

فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقال اذا ما رديتش لا الخيار الاول ولا الخيار الثاني الخيار الثالث انا نقتلك. نعم. ربي ذكر ذلك لهم فقالوا

نحلف فاتته امرأة من بني هاشم - [04:34:45](#)

اتى قوم هذا الرجل قال والله وانا دافع الدية اتى قومه قالوا ايش راياكم يا جماعة تحلفوا معي؟ خمسين يمين انه انا ما قتلت اهلا

وسهلا. نحن في معاك. الجاهلية يعني اه. الفتاة امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منه قد ولدت له. فقالت يا ابا طالب احب ان

تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه - [04:34:55](#)

الان امرأة من بني هاشم كانت متزوجة من قبيلة هذا الرجل عارفة انه هاي اليمين كلها كذب. فاتت على ابي طالب. قالت له يا ابا

طالب ابني بدي اياك بدي اياه ما يحلف معهم. بابنها هي متزوجة من تلك القبيلة. ابني ما بدي - [04:35:13](#)

اليمين ورطة. نعم. قال ولا تصبر يمينه ففعل. فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين رجلا لا يحذف مكان مائة من الابل

يصيب كل رجل بعيران. فهذان بعيران - 04:35:28

فأقبلهما عني. برضه اجا واحد ثاني من قبيلة هذا الرجل قالوا اسمع ابو طالب انا مش من الخمسين. هاي بعيرين مقابل يمين بديش احلف. انه يمين كذب. نعم. قال ولا - 04:35:38

يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا حلفوا في اثنين ما حلفوش. انه المرأة استعفت لابنها والرجل هذا استعفى. فصاروا ثمانية في شخص راح يعلفو فحلفوا ايمانا كاذبة ان صاحبهم لم يقتل - 04:35:48
قال ابن عباس هو الذي نفسي بيده ما حال حول ومن الثمانية واربعين عين تطرف ماتوا كلهم في نفس السنة. لانها كلها يمين كاذبة. نعم. قال باب القسامة. قال اخبرها محمد بن عمرو بن سرح هو يونس ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احمد ابن عمر. قال اخبرني ابو سلمة - 04:36:03

عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من النصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. الاخير محمد بن هاشم وقد حدثنا الوليد وقد حدثنا الازاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة - 04:36:18
باليسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار في اقر القسامة نعم - 04:36:28

قال في قتيل دعوه على يهود بني يهود خيبر. قال خالفهما مع عمر. قال خبر محمد بن رافع. قال حدثنا عبدالرزاق. الاخبار المعمور عن الزهري عن ابن المسيب قال كانت القسم - 04:36:38

مقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري. الذي وجد مقتولا في جب اليهودي اليهود. فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا. الباب تبدأ أهل الدم في القسم الذي يبدأ بالحلف - 04:36:48

هم اهل الميت المدعي. نعم. قال اخبر احمد بن عمرو بن صالح قال اخبرهم ابن وهب قال اخبرهم مالك ابن انس عن ابي ليلى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري ان سهلة بن ابي حثمة اخبره ان عبد الله ابن سهل - 04:37:01

تصدق الرجاء الى خيبر من جهد من جهد اصابهما فاوتي محيصة فاخبر ان عبد الله طالعين يتاجروا بسبب فقر اصابهم. نعم. قال فاخبر ان عبد الله بن سعد قد قتل وطرح في فقير - 04:37:11

او عين فاتى يهودى فقال انتم والله قتلتموه فقال والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبدالرحمن ابن سالم فذهب محيصة ليتكلم - 04:37:21

وهو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصل ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اما ان يبدو ان اما ان يدوا صاحبكم واما ان - 04:37:31

حرب ان يدفعوا الدية او يأذنوا بالحرب ثم النبي صلى الله عليه وسلم عاد اقر القسامة. نعم. قال فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلنا. كتب الى اليهود اليهود قالوا انا والله ما قتلناه. نعم. فقال رسول الله - 04:37:41

ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال يعني خمسين يمين على شخص من اليهود انه قتله؟ قالوا لا فتحنف لكم اليهود خمسين يمين تبرئة قالوا لا نقبلهم لانه ليسوا مسلمين. فالتبي صلى الله عليه وسلم حتى يحل القضية دفع الدية

من بيت مال المسلمين. قال لهم خدوا هاي مئة ناقة - 04:37:55

وخلينا نخلص من هذا الموضوع. نعم. قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فودعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. قال اسأل لقد ركضتني - 04:38:15

حصلت منها ناقة حمراء لانه سهل بن ابي حفصة راوي الحديث كان من قبيلة محيصة. نعم. قال اخبره محمد ابن سلمة قال اخبره ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي ليلى ابن عبد الله - 04:38:25

عبد الرحمن ابن سهلة عن سالم ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه عن عبد الله بن سعد ومحيصة خرجا الى خبر من جهد اصابهم فاوتي محيصة فاخبر ان عبدالله بن ساري قد قتل وطرح في فقير نوعين فاتين - 04:38:35

يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناها فقبل احد قدم على قوم فذكرت ذلك لهم. ثم اقبل هو واخوه حويص وهو اكبر منه عبدالرحمن البصير فذهب محييه ليتكلم وهو الذي كان بخير. فقال رسول الله - [04:38:45](#) المحيصة كبر كبر هذا يدل على ان الاصل ان الذي يتكلم اولاً الاكبر في السن. خلي اخوك اكبر منك هو الذي يتكلم. بعدين انت بتتكلم الاصغر انا بتكلم مع حويص ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب. فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا ان والله ما قتلناهم فقال صلى الله عليه وسلم لحويص - [04:38:55](#)

ومحيي عبدالرحمن اتعرفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمئة ناقة قد ادخلت عليهم الدار. قال سهل لقد - [04:39:15](#) ركضتني منها ناقة حمراء. ركضتني ان اصابتنني نعم. ارباب ذكر اختلاف الالفاظ النقلية لخبر سهل فيه. قال اخبرهم كتبتهما قال حدثنا الليث عن خاي يحيى عن بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حزمة قال وحسبت قال - [04:39:25](#) رافع ابن خديجة انهما قال خرج عبدالله بن سالم بن زيد ومحبيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك. ثم اذا يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل - [04:39:35](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل. وكان اصغر القوم فذهب عبدالرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن. قال كبر الكبر في السن. فصمت وتكلم صاحبه - [04:39:45](#) ثم تكلما معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سعد فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرأ قال فتبرأكم يهود - [04:39:55](#) الخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمانك وقوم كفار؟ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اعطاه عقله. قال اخبرنا احمد بن عقلة اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الدية من بيت مال المسلمين - [04:40:05](#)

حتى يحل الموضوع. نعم. يحلفوا ولا هادول راضيين يحلفوا. نعم الاخبار الحماد وقد حدثنا احمد بن سعيد عن مشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انه ما حدثاه ان محبيصة بن مسعود نقول الصحابة لم يقبلوا ايمان اليهود - [04:40:15](#) اكون ادق. طيب انا وعبدالله بن سهل نتيا خبير في حاجة في حاجة لهما فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سعد. فجاء اخوه عبدالرحمن البستاني وحويصة ومحبيصة ابناء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:40:28](#) يتكلم عبدالرحمن في امر اخيه وهو اصغر منه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدأ الاكبر فتكلم في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله - [04:40:38](#)

امر لم نشهد فكيف نحلف؟ قال فتبرأكم يهود بايمان خمسين منهم؟ قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. قال سهل فدخلتم مريدا لهم فركضتني فركضتني. هنا - [04:40:48](#)

كلمة ركضتني يعني رفسنتني. نعم. قال فركضتني ناقة من تلك الابل. قال اخبرها عمرو بن علي قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل. قال حدثني احمد بن سعيد عن عن بشير ابن يسار. عن سحر ابن ابي حثمة ان - [04:40:58](#)

واها وسهلا ومحبيص بن مسعود بن زيد لانهما اتيا خبير. وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما. فاتي محبيصة على عبد الله بن سالم وهو يتششط في دمه قتيلا. فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن - [04:41:08](#)

وحويصة ومحبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب عبدالرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم - [04:41:18](#)

قالوا يا رسول الله كيف نحذف ولم نشهد ولم نرى؟ قال تبرأكم يهود خمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقض ايمانك قوم كفار؟ فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود - [04:41:28](#)

قال حدثنا بشر بن المفضلة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حزمة قال انطلق بعبدالله بن سالم

ومحيص بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح. قال فتفرقا في حوائجهما فاتى محيص على - [04:41:38](#) ويتشطح في دمه قتيلا. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن البساري وحويصة ومحيصة ابن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام كبر القبر وهو - [04:41:48](#) فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم ما تستحقون قاتلكم او صاحبكم؟ فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال اتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا يا رسول الله كيف تأخذ ابيات - [04:41:58](#) ايماننا ايمان قوم من كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. قال هنا محمد بن بشارة قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعته يحيى ابن سعيد يقول اخبرني بشير ابن يسار عن سهل ابن ابي حثمة ان - [04:42:08](#) الانصاري وابن مسعود خرج الى خير فتفرقا في حجتهم فقد لعبدالله بن سهل الانصاري فجاء عبدالرحمن اخو المقتول وحويص بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم - [04:42:18](#) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الكبرى الكبرى. قال فتكلم عن محيصة وحويصة فذكروا شيئا عبدالله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذفون خمسين يمينا فتستحقون قدرهم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر؟ قال صلى الله عليه وسلم - [04:42:28](#) ابرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار؟ قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بشير قال لي سهل ابن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مريد لنا. قال اخبره محمد بن - [04:42:38](#) عن سالم بن ابي حزمة قال وجد عبدالله بن سيرين قتيلا فجاء اخوه وعماه حويص ومحيصة وهما نفيذ ان بعض المذاهب قالت انه بالقسام يمكن ان يحصل قصاص. يعني اذا حلفوا خمسين على شخص معين - [04:42:48](#) يمكن ان يقتصوا منه قصاصا. ليس الكل قال ان القسامة في يديا. اذ البعض قالوا يمكن ان يحصل بها قصاص. يعني فقط حتى تعرف الاقوال. نعم. عبدالرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [04:43:03](#) الكبرى الكبرى قال قال يا رسول الله انه وجدنا عبد الله ابن سهل قتيلا في قليب. من بعض قلوب خبيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تتهمونه؟ قالوا نتهم اليهود قال افتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلتته - [04:43:13](#) قالوا وكيف نقسم على ما لم نرى؟ قال فتبرأكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه؟ قالوا كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون؟ فهوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. قال ارسله مالك بن انس. قال الحاجة للمسكين قراءة عليه - [04:43:23](#) ونسمع لابن القاسم محدث المالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيص ابن مسعود خرجا الى خير فتفرقا في حوائجهما. فقتل عبدالله بن سيرين فقدم محيصة فاتى فهو واخوه - [04:43:33](#) ويسأل عبدالرحمن المشاهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب عبدالرحمن ليتكلم بمكانه من اخيه فقال صلى الله عليه وسلم كبر كبر. فتكلم معه وهو يصعب محيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين - [04:43:43](#) وتستحقون دم صاحبكم وقاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده. قال اخلصهم سعيد بن عبيد بن الطائي قال اخبره احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم؟ قال حدثنا سعيد بن عبيد - [04:43:53](#) الطائي قال عن بشير ابن يسار عن زعم ان رجل من الانصار يقال له سهلة بن ابي حزمة. قال فروا ان نفر من قومه انطلقوا الخبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا. فقالوا للذين وجدوه عنده قتلتهم صاحبا - [04:44:03](#) قالوا ما قتلناه ولا عالمنا قاتلة ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خير فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبرى الكبرى قال لهم تأتون - [04:44:13](#) على من قتل قالوا من لا ما لنا بينة. قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دم دمه فوداه مئة من الابل الصدقة. قال خالفهم عمرو بن شعيب قال - [04:44:23](#)

محمد بن معمر قال حدثنا رح ابن عبادة قال حدثنا عبيد الله ابن الاخرس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين - [04:44:33](#)

الاخيرة هذي فيها كثير من الشذوذات ان الذي قتل ليس سوبينا مع عبد الله بن سهل كما مر معنا. هذا اول خطأ في الرواية هاي. نعم.

قال قال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله وادفعه اليكم برمته. قال يا رسول الله من اين اصيب شاهدين - [04:44:43](#)

وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال قال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قساما فقال يا رسول الله كيف تستحلفهم وهم اليهود - [04:44:58](#)

في قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها. مشكلة اخرى في الحديث ان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم اليهود ان يدفعوا الدية وانه اعانهم بنصفها وهذا ليس هو المشهور في الروايات السابقة - [04:45:08](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام دفع الدية كاملة من عنده فهذه الرواية فيها اكثر من شذوذ. نعم. قال باب الكلام عن القسامة سيبدأ الان بذكر القصاص. القود هو قصاص. واحكام القصاص الطبيعية في النفس - [04:45:21](#)

وفيما دون النفس. نعم. هلا اخبارهم بشرى بن خالدنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قد سمعت عبدالله بن مر عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث نفس بالنفس وهو ثيب الزاني - [04:45:34](#)

هو تاركه دينه المفارق. الغراب محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ الاحمد قال قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القتل الى النبي - [04:45:44](#)

صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله لا والله ما اردت قتله فقال يدافع عن نفسه يا رسول الله والله قتلت بالخطأ انا ما قصدت قتله نعم - [04:45:54](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلت دخلت النار. النبي صلى الله عليه وسلم التفت الى اولياء المقتول. قال اذا قتلتموه قصاصا وهو فعلا كان بريء - [04:46:04](#)

انتم ستدخلون النار انك قتلت انسان لا يستحق القتل. نعم. قال فخلى سبيله قال المقتول خلوا سبيله. قال خلاص معناته انه اخذ الدية. نعم قال وكان مكتوبا بنسعة كان مكتوبا بنسعة يعني مربوط بحبل. نعم. قال فخرج يجر لسعته فلما تركوه خرج يجر حبله.

فاصبح يلعب ذا النسعة. نعم. قال - [04:46:14](#)

رحمه الله تعالى اخبره محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قال قال حدثني اسحاق عن عوف الاعرابي عن عقبة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال جيء بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي مقتول - [04:46:34](#)

قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعفو؟ قال لا. قال اتقتل؟ قال نعم. قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا. قال اتأخذ الدية؟ قال لا. قال فتقتل؟ قال نعم. قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه - [04:46:44](#)

فانه يبوء باسمك واسم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام في العادة القضايا اللي فيها قصاص كان يطلب بالعفو كان يطلب بماذا؟ بالعفو سواء العفو الى دية او الى غير دية. وكان يحثهم على عدم القصاص الا في احوال معينة - [04:46:54](#)

قال اختص من لانه مجرم يعني. لكن الاصل انه كان يطالب بالعفو ويطالب اولياء المقتول بان يعفو عن حقهم. عن حقهم في القصاص. بدك توخذ خذوها. نعم. قال باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر على قمة ابن وائل فيه. قال اخبره محمد ابن بشار قد حدثني احد ابن سعيد عن عفو ابن ابي جميلة. قال حدثني حمزة وابو عمر العائدي. قال حدثنا على قبة ابن وائل. عن وائل قال شهدت رسول الله - [04:47:12](#)

حين جيء بالقتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتعفو قال لا. قال اتخذوا الدية؟ قال لا. قال فتقتله؟ قال نعم. قال اذهب به فلما ذهب به فولى من عنده. دعاه فقال - [04:47:32](#)

انه تعفو قال لا. قال تأخذ الدية؟ قال لا. قال فتقتله؟ قال نعم. قال اذهب به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك. اما انك

ان عفوت عنه يبيوء باسمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فاني وانا رأيته - [04:47:42](#)

قال فاخبر محمد بشار قال حدثني يحيى قد حدثني جامع ابن مطر الحبطي عن عقبة ابن وائل عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو احسن منه. قال اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضي - [04:47:52](#)

وقال حديث جامع بن مطر عن عرقمة ابي وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخيك انا في جب يحفرانه فرفع قال فرفع المنقار - [04:48:02](#)

زي الفأس يعني رفع الفأس. نعم. الا فضرِب به رأس صاحبه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه فابى وقال يا نبي الله ان هذا واخيك نافذ يحفرانه فرفع المنقار فضرِب به - [04:48:12](#)

فراس لصاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخيك كان في جب آ في جب يحفرانه فرفع المنقال او رآه قال فضرِب رأس صاحبه فقتله. القصة القصة ثلاث مرات - [04:48:22](#)

مر النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اعف عنه اعف عنه اعف عنه وقال اعفوا عنه فابى قال اذهب ان قتلته قالوا خلاص اذهب ان قتلته كنت مثله. الان اختلفوا ما معنى - [04:48:32](#)

ان قتلته كنت مثله. كاكثر الشرايع يقولون اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعمل المعاريض ليحفضه على العفو مستعملة عبارة تحتمل اكثر من معنى وقالوا معنى ان قتلته كنت مثله كنت قاتل - [04:48:44](#)

يعني اذا اخذت قصاص ستكون انت قاتل مثله لكن فرق بس انا ساكون قاتل في ايش بحق فهو النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبارة قالوا فضفاضة. حتى ذاك الرجل يفهم منها ماذا - [04:49:00](#)

انا ساكون قاتل لأخلص ما بدي اكون قاتل. اريد ان اعفو النبي عليه الصلاة والسلام حفزه على العفو من خلال او جعله يعفو من خلال عبارة فيها معاريض والا يعني هو لو قتله ماشي وسيكون - [04:49:13](#)

قاتل لكنه قاتل بحق. نعم. قال فخرج به حتى جاوز فناديناه. اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرجع فقال ان قتلته كنت مثله. قال نعم اعفوا عنه. فخرج يجبر نسعته حتى - [04:49:27](#)

اعفوا عنه وكان هدف النبي صلى الله عليه وسلم ان يعفى عن هذا الشخص. فاستعمل المعاريض. نعم. اخبره اسماعيل ابن مسعود يقول حدثنا خالد وقال حدثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة - [04:49:37](#)

نوال اخباره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذ جاءه رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته؟ قال يا رسول الله لو لم يعترف اقامت عليه البيعة - [04:49:47](#)

اقمت عليه البيعة؟ قال نعم قتلته قال كيف قاتلته؟ قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة. فسبني فاغضبني فضربتته بالفأس على قرنه. فقال له يا على انفه يعني. نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك؟ قال يا رسول الله ما لي الا

فأسي وكسائي. قال له رسول الله اترى قومك يشترونك؟ قال انا اهون على قوم من ذلك. يعني قومك يشترونك؟ قال - [04:49:57](#)

قومي بايعيني. نعم. قال فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك. فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله. فادركوا الرجل فقالوا ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله. فرجع الى - [04:50:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله. وهل اخذته الا بامرك؟ فقال ما تريد الله يعني انت كيف قلت ان قتله فهو مثله؟ وانت قلت له خذ النسعة - [04:50:27](#)

انا اخذته بامرك فكيف تقول بعدما ذهبت ان قتلوا فهو مثله؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم فهموا الموضوع انه انا بدي اياك تعفوا ما بدي اياك تقتل تقتص. نعم. فقال ما تريد ان يبيوء باسمك واسم صاحبك؟ شو رأيك يوم القيامة؟ يأتي يحمل وزر - [04:50:37](#)

وليك يوم القيامة يحمل اوزار وليك انت وابنك بتوخذوا حقهم منه وانتم اخوكم بتوخذوا حقكم منه. نعم. قال بلى. قال فان ذاك قال كذلك. قال خيرا زكريا ابن يحيى قال - [04:50:52](#)

انا فان ذاك يعني فعلا راح يصير هيك يوم القيامة. قال نعم. راح يحمل اثمك واثم. القليل يوم القيامة. نعم. قال حدثنا ابي. قال حدثنا

قامت ابن وائل حدثه ان اياه حدثه وقال اني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذ جاء رجل يقود اخر قال نحوه. قال اخبره محمد بن معمر قال حدثنا يحيى ابن حماد عن ابي عوان عن اسماعيل ابن سالم عن عقبة ابن - 04:51:13

وائل انا باحدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد قتل رجل فدفعه الى ولي مقتول يخله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه الرجل فاخبره فلما اخبر به تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته - 04:51:23 حين تركه يذهب جملة فيها معاريض. القاتل والمقتول في النار بشكل عام يعني اذا كان القتل بغير حق. ولم يقصد ذلك الرجل بعينه الذي يريد القصاص اه. انا فذكرت ذلك لحبيبه فقال حدثني سعيد بن اشوعا قال وذكر النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالعفو. قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك - 04:51:33

انا رجل اتى بقاتل بقاتل وليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه. فابى فقال له خذ الدية فابى. قال اذهب فاقتله فانك مثله. فانك مثله فذهب فلحق الرجل - 04:51:53

قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله فمر به الرجل وهو يجر نسعته. قال الحسن بن اسحاق المروزي قال حدثنا خالد بن خداجي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن بشير بن المهاجر عبد الله بن - 04:52:03

عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل قتل اخيه. فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاه. فقال له الرجل اتق الله واعف عني. فانه اعظم لاجرك وخير لك ولاخيك يوم القيامة. قال فخلى عنه قال - 04:52:13

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعتقه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة. يقول يا رب سل هذا فيما قتلني. قال باب تأويل قول الله تعالى وان حكمت - 04:52:23

بينهم بالقسط قال باب ذكر الاختلاف عن عكرمة في ذلك؟ قال اخبر القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا علي وهو ابن صالح عن سماكة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنظير كان - 04:52:33

نظير اشرف بن قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من الناظرين قتل به واذا قتل رجل من النظير من النظير رجلا من قريظة ادى مئة وسق من يعني كان بني النظير - 04:52:43

يفخرون على بني قريظة في الجاهلية الذي اذا قتل قرصي نظري يقتص. اما اذا قتل رجل من بني النظير بني قريظة ما في قصاص يعني بني قريظة عن درجة ثانية بني النظير. طيب. قال له اذا قتل رجل نظير رجل من قريظة فادى مئة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النظير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا - 04:52:54

نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه. فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اذا حكمنا بين اليهود او بين النصارى يجب نحكم ايضا بينهم بالعدل. نعم لو القسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية ييغون؟ قال اخبر عبيد الله بن سعد قال حديث عمي قال حدثنا به عن ابن اسحاق اخبرنا داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الاية التي في المادة التي - 04:53:13

قال الله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى المقسطين انما نزلت في الدية بين نظيرها وبين قريظة وذلك ان قتل النظير كان لهم شرف يبدون الدية كاملة. وان بني قريظة كانوا يودون - 04:53:33

يودون نصف الدية يتحاكمون في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ذلك فيهم. فاحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء. يعني كان من النظير النظر - 04:53:43

برضه ديته كاملة اذا قتل ولا نصف دقيقة. وهذا كان ايضا من التمييز. نعم. قال باب القواد بين الاحرار والمماليك. اذا قتل حر عبدا هل يقتص من الحر؟ جمهور الفقهاء - 04:53:53

لا قصص. الحنفية يذهبون الى ان هناك قصاص اذا قتل حر عبدا. والنسائي فيما يظهر لليمين الى رأي الحنفية في هذه المسألة. ان الحر يقتل اذا قتل عبدا. نعم. الاخير محمد بن مسنى قد حدثني احمد بن سعيد قد حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن

عبادة قال انطلقت انا والاشطر الى علي فقلنا على هل عهد اليك نبي الله - 04:54:05

شيئا لم يعهده الا الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافى قال المؤمنون تكافؤوا دماءهم هذا موطن الشاهد انه جعل المؤمنين - 04:54:25

دماء متكافئة سواء كانوا احرار او عبيد. لكن الجمهور قالوا هذا الحديث مخصوص. نعم. الا وهم يد يد على من سواهم ويسعى بدمتهم ادناهم. الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهد من احدث حدثا فعلى نفسه او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين. قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبد الواحد. قال - 04:54:35

اثنى عمر ابن عامر قال عن قتادة عن ابي حسان عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماهم وهم يد على من سواهم يسعى بدمتهم ادناهم. قال لا يقتل مؤمنهم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قال - 04:54:55

من السيد للمولى. قال اخبره محمود ابن غيلان هو نفس الترجمة السابقة. الى السيد قتل عبده. نعم. قال حدثنا ابو داود الطيالسي.

قال حدثنا هشام عن اقتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله - 04:55:05

من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه واقصيناه. الاخبار المنصور بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة

عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده - 04:55:15

حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه من جدع عبده الاحاديث ان

السيد يقتص منه لعبده سواء في النفس او - 04:55:25

فيما دونها من الجراحات. نعم. ارباب قتل المرأة بالمرأة قال اخبرنا يوسف ابن سعيد قال حدثنا الحجاج ابن محمد عن ابن جريجة

قال اخبرني عمرو ابن دينار انه سمع طاووسا يحدث عن ابن عباس عن عمر انه ناشد قضاء رسول - 04:55:35

في ذلك طلبة. نعم. فقام حمل ابن مالك فقال كنت بين حجرة حجرتي امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح. فقتلتها وجنينها

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمود خيمة واحدة ضربت الثانية بعمود خيمة قتلت. طيب - 04:55:45

قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم في جبينها بغرة وان تقتل بها. ان تقتل بها. اذا اذا امرأة قتلت امرأة يحصل القصاص. نعم. قال

باب القوة من الرجل للمرأة. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا عبدة عن سعيد عقدة عن انس ان يهوديا قتل جارية على

اوضح لها. لا اي من اجل ان يسرق اوضاع - 04:55:59

وهو حليها. نعم. قال فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم اذا ايضا اذا رجل قتل امرأة يقتص منه. نعم. قال محمد بن عبدالله

بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا - 04:56:15

ما لك ان يهودي ان اخذ اخذ اوضاعا على جارية. ثم رضى رأسها بين حجرتين فادركوها وبها رمق. فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا

هو هذا. قالت نعم. فامر صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرتين. قال فرع علي بن حجر قال اخبرني يزيد ابن هارون عن

همام عن قتادة عن انس بن مالك. قال خرجت جارية عليها اوضح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ - 04:56:25

ما عليها من الحلي فادركت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان؟ قالت برأسها لا. قال فلان حتى

سمى اليهودية فقالت برأسها نعم. فاخذها فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:56:45

رضخ رأسه بين حجرتين بين حجرين. الباب سقوط القود من المسلم للكافر. المسلم قتل ذميا لا يقتص منه لكنه يدفع الدية. نعم.

اخبره احمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني ابيه قال حدثني ابراهيم عن عبد العزيز ابن ربيع عن عبيد ابن عمير عن عائشة ام

المؤمنين. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحلو قتل - 04:56:55

مسلم الا في احدى ثلاث خصال الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم رجل يقتل مسلما متعمدا. ورجل يقتل مسلما مفهوما

المخالفة انك اذا قتلت ذميا لا تقتل لكن تدفع الدية. نعم. فلو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او او

يصلب او ينفي من الارض. قال اخبر محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن المطرف بن طريف عن الشعبية قال - 04:57:12

سمعت ابا جحيفة يقول سألتنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة

وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه او ما في - [04:57:33](#)

الصحيفة هدوء ما في الصحيفة قال ما فيه العقل العقل يعني كان في صحيفة كتب فيها النبي صلى الله عليه وسلم احكام الدية العقل هو الدية. كتب في صحيفة للصحابة احكام الدية - [04:57:43](#)

وفكاك الاسير وكتب فيها قاعدة ان لا يقتل مسلم بكافر الاسير يعني حث فيها على فك الاسرى فك العاني. كما يحصل الان بحمد الله. نعم. قال اخبره محمد ابن البشار. قال حدثنا الحجاج ابن منار. قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي حسان قال قال - [04:57:53](#)

اليوم عاد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء دون الناس الا في صحيفة في قراب سيفي علي ابن ابي طالب كان حاط هاي الصحيفة في غمد السيف. نعم. قال فلم يزال به حتى اخرج - [04:58:09](#)

فيها المؤمنون تكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على ما من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. قال فرأى احمد بن حفصة قال حدثنا بابي قال حدثني ابراهيم ابن طحمان - [04:58:19](#)

الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان العرج عن الاشرط انه قال لعلي ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون. فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال علي ابن ابي طالب كان دائما تخرج حول - [04:58:29](#)

اخواني اشاعات انه عنده سر خاص. انه عنده معلومات خاصة بها النبي صلى الله عليه وسلم. فكان الناس يقولوا له يا علي احكي للناس. في عندك اسرار خاصة. النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك اياها - [04:58:39](#)

الناس فعلي رضي الله عنه دائما كان يقول انا يا عمي ما عندي اسرار يا جماعة. فش اشي اعطاني اياه النبي صلى الله عليه وسلم وخاص. بتعرف الرفضة دائما بصنعون هاي الخيالات - [04:58:49](#)

نعم. على ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس. غير ان في قراب سيف صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم انهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد - [04:58:59](#)

الصحيفة. هذه الاشى الموجود عندي. اذا كان شيء اختص به. وفيها لا يقتل مؤمن بكافر. وهذا موطن الشهادة. نعم. ارباب تعظيم قتل المعاهدة. نعم. وان كان المؤمن لا يقتل بالذمي - [04:59:09](#)

لكن قتل الذمي خطير لانه انتم اعطيتموه عهد الله. نعم. قال اخبرني اسماعيل ابن مسعود قد حدثنا خالد عن عبيدة قال اخبرني ابي. قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنه - [04:59:19](#)

حرم الله عليه الجنة. خير كونه اي على غير وجه حق. نعم. اخبرنا الحسين ابن حريثة قال حدثنا اسماعيل ابن يونس عن الحكم ابن الاعرج عن الاشعث ابن يثور ابن سمرلة عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه - [04:59:31](#)

معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها. الاخبار محمود بن غناء قال حدثنا النضر وقال حدثنا شعب عن منصور عن هلال ابن سعف عن القاسم ابن مخيبيرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [04:59:41](#)

قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان الريح ليوجد من مسيرة سبعين عاما. قال اخونا عبدالرحمن ابن ابراهيم دحيم قال حدثنا مروان قال حدثنا الحسن وهو ابن عمرو - [04:59:51](#)

مجاهد عن جنات بن ابي ميت عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان الريح ليوجد من مسيرة كذا من مسيرة اربعين عاما. قال باب سقوط - [05:00:00](#)

القواضي بين المماليك فيما دون النفس اه قطع بعضهم انف بعض او جذع بعضهم انف بعض. هناك قول فقهي يميل اليه النسائي انه لا قصاص بين العبيد في جنايتهم على بعضهم فيما دون النفس - [05:00:10](#)

انا عبد الجدد عبد او قطع اذنه لا قصاص بينهم في ذلك. هذا قول فقه ذهب اليه النسائي واستنبطه من هذا الحديث. لكن حقيقة في نقاش كثير على النسائي ليس هذا موطنه. نعم. الاخبار عن اسحاق ابن ابراهيم قال اخبر معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

عن ابي نظرة عن عمران ابن الحسين ان غلاما لانا فقرأ قطعوا دون غلام لانا اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم - [05:00:24](#)

هذا بناء على فهم النسائي ان كلمة غلام هنا بمعنى عبد ان عبدا لانا فقرأ قطع ان عبد لكن حقيقة اكثر الشراح على انه كلمة غلام هنا لا تعني عبد. وانما الطفل الصغير يعني او الشاب - [05:00:44](#)

في بداية شبابه. فالتقاش طويل في فهم النساء لهذا الحديث. نعم. ارباب القصص في السن قال اخبرهم اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبره ابو خالد سليمان ابن حيان. قال قال حدثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [05:00:57](#)

قضى بالقصص في السن. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصص. الاخير محمد بن مثنى قال الله يعني حكم الله. نعم. قال قال حدثنا محمد ابن الجعفري قال حدثنا شعوب عن قتادة عن حسن عن سمرة - [05:01:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه. قال اخبرنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشاره قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابيه عن قتال عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم - [05:01:17](#)

خص عبده خصيناه ومن جدد عبده وجددناه ان جدد بمعنى قلعه وحملها على جدد السن يعني قلع السن. وان كان للجذع في الاكثر لا يطلق على السن. طيب. احمد بن سليمان قد حدثنا عثمان وقال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس ان - [05:01:27](#)

الربيع امي حريستا جرحت انسانا فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصص القصص. فقالت ام الربيع شاذة حقيقة. ان فيها ام الربيع. والصحيح ان - [05:01:43](#)

الذي ناقش واخوه انس بن النضر وليس ام الربيع. نعم. قالت ام الربيع يا رسول الله ايقص من فلانة؟ لا والله لا يقص منها ابدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله - [05:01:53](#)

يوم ربيع القصص كتاب الله. قالت لا والله لا يقص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية. قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابر. ارباب القصص من الثانية. قال اخبره حميد ابن مسعدة واسماعيل ابن مسعود - [05:02:03](#)

ثانيا الاثنان. نعم. قال احدث المبشرون عن الحميد بن قال ذكر انس ان عمته كسرت ثنية جارية قال فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصص فقال اخوها انس ابن اخوه هذا هو الصحيح نعم. الا تكسر ثنية فلان - [05:02:13](#)

والله هو الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة. قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والعرض. العفو والارش والعفو والدية. نعم. قال فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد - [05:02:23](#)

رضي القوم بالعفو. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابر. سؤال هل انس ابن النضر هو يرفض اقامة حكم الله؟ يعني هل يقل والله لا تكسر ثنيته. هل هو يرفض - [05:02:33](#)

اقامة القصص؟ لا قالوا انما هي لحظة غضب من قصد انه كيف تحكي والله ما بصير هذا الاشقي. مش رفضا للحكم يعني كانك غضبان على حصول هذا الامر وفعلوا القوم قبلوا اخر اشقي بدي اياه - [05:02:43](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابر. اذا النبي عليه الصلاة والسلام يعني مدح حالة انس ولم يقل انه اخطأ نعم. الاخبار محمد انه اخطأ بمعنى انه لم يرفض الشريعة. وان كان هو - [05:02:59](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم ناقشوا ابتداء انه كيف ما نقيم القصص فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرض عليهم الارش فابوا فاتوه النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصص. قال انس بن النظر يا رسول الله تكسر ثنائية ثانية الربيع لا والذي - [05:03:15](#)

بالحق لا تكسر. قال يا انس كتاب الله القصص قال فرضي القوم وعفوه فقال ان من عباد الله من له اقسم على الله لابر. ارباب القوادم من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين عن خبر عمران ابن حصين في ذلك - [05:03:29](#)

الاخبار احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبره قريش ابن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ابن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او قال ثنياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول - [05:03:39](#)

صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقدمها كما يقدم الفحش ان شئت فادفع اليه يدك حتى يقضمها قال ثم انتزعها ان شئت. هذا رجل - [05:03:49](#)

آ ضرب عض يد رجل عض يد رجل هذاك الرجل نزع يده من فمه هو بن سعيد وكسروا اسنانه من شدة النزاع اللي سقطت

اسنانه جاي الى رسول الله يا رسول الله بدي القصص كسرت اسناني - [05:03:58](#)

شو اعطي؟ يعني انت بتعض ايده و بده اياك يعني بدك اياه يخلي ايده في فمك مش معقول. ليش تعضوا المشكلة منك ابتداء مين قال لك انك تعضه؟ فقال لا انا بدي القصص. قال طب بدك القصص اعطيه ايدك يعضها. حتى يكون في قصاص عادل يعني. قال

رحمه الله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وقال خبرا - [05:04:14](#)

سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زراف بن اوف عن عمران بن حصين ان رجلا عضو اخر على ذراعه فاجتذبتها فانزعت ثنيته فرفع

ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها. وقال اردت قال ما فيش دية في هاي - [05:04:34](#)

انت اللي عضيت. نعم. هل اردت ان تقبض لحم اخيك كما يقضم الفحل؟ تكون زي الفحل الجمل يعني بتعض يد اخيك كما يعض

الجمل. وبدك بعدين توخذ دية على اسنانك - [05:04:44](#)

الاخبار محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قتله على رجلا فعض

احدهما صاحبه فتسع يده من فيه فنذرت ثنيته فاقسمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [05:04:54](#)

قال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له. الاخبار سويد بن النصر قال اخبر عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران

ابن حصين ان يعلى قال في الذي عض فنذرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية - [05:05:04](#)

نظر الثنيات يعني سقطت. نعم. الاخبار محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان وقال احثنا قتادة قال

احثنا زرارة بن اوفى. قال عن عمران ابن حصين ان رجل عض ذراع رجل فانتزع - [05:05:14](#)

انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. قال اردت ان تقدم ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها. قال باب الرجل يدفع عن

نفسه. قال اخبر ما لك بن الخليل قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم - [05:05:24](#)

عن مجادل عن عن يعلى منية انه قتل رجلا فعض احدهما صاحبه فذرع يده من فيه فقال اعتنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض كما يعض - [05:05:34](#)

فابطلها. البكر والفحل. نعم. قال اخبره محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن

يعلى بن منية ان رجلا من بني تميم قتل رجلا فعض يده - [05:05:44](#)

نيته فاقسمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض البكر قال فاطال فاطلها اي ابطلها. ابطلني وهذا

يدل على ان الانسان اذا كان يدافع - [05:05:54](#)

عن نفسه زي هذا الرجل نزع يده اثناء الدفاع عن نفسه كسر شيئا في المهاجم نادية للمهاجم لانه انت اللي مهاجم. نعم. قال باب ذكر

الاختلاف على طائل في هذا الحديث. هل اخبر عمران ابن بكار؟ قال اخبرنا احمد بن قريه قد حدثنا محمد محمد وعن عطاء ابن ابي

رباح عن صفوان ابن عبد الله عن عمه - [05:06:04](#)

عن عمي سلامته على ابناء امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. ومعنا صاحب لنا فقتل رجلا من

المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبه. قال فجذبها من فيه فطرح ثنيته - [05:06:20](#)

رجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل. قال العقل الدية يعني. نعم. فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه كعضيد الفحم ثم

يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرها عبد الجبار ابن - [05:06:30](#)

ابن عبد الجبار عن سفيان ابن عمر العنطاء قال ابن سفيان عن عمرو العنطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه ان رجعا عض يد رجل

فانتزعت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها. قال فرع ابن جبار مرة اخرى عن سفيان - [05:06:40](#)

عن صفوان ابن يعلى عن ابن جريجن عن العطار. صفوان ابن يعلى عن يعلى انه استأجر اجيرا. فاخذ رجلا فعض يده فانتزع

ثنيته فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ايه؟ ايدعها يقول - [05:06:50](#)

تضمها كقطم الفحل قال خلاص حق ابن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفار ابن يعلى عن ابيه قال غزوت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت اجيرا فقاتل اجيري رجلا فعض الآخر فسقطت ثنيته - [05:07:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدره النبي صلى الله عليه وسلم. اخبر يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عيسى قال اخبرنا ابن جريجة قال اخبرنا عطاء عن صفار ابن يعلم ابن امية. غزوت - [05:07:10](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان اوثق عمل لي في نفسي وكان لي اجير فقتل انسانا. فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فانذر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم - [05:07:20](#)

وقال افيدعو يده في فيك تخدمها؟ قال اخبر رسول الله يعني اعجبنتني لفضة وكان اوثق عمل لي في نفسي. يعني كيف الصحابة بشوفوا ايش افضل اشي قربناه الى الله هذا الرجل يقول افضل اشي قربته الى الله اني اشتريت في غزوة تبوك - [05:07:30](#)

كثير من الناس تخلفت عنها. شف التركيز على هذا البعد. نعم. الاخبار سويد المشرقة في حديث عبدالله بن المبارك عن شعبة عن قتادة العنطاء عن ابن علقم عن ابيه بمثل الذي عطف نذرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [05:07:45](#)

هدية لك. قال اخبار اسحاق ابن ابراهيم قال اخبر معاذ ابن الشامعة قال حدثني ابي عن قتادة عن مدل ابن ميسرة عن عطاء عن صفار ابن علا ابن ابن منية ان اجيرا ليعلى ابن منية عض اخر ذراعه - [05:07:55](#)

فانتزعها من في فرفع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ايدعها في فيك تخدمها كقطع الفحل قال خذها ابو بكر ابن اسحاق قال حدثنا ابو جوال قال حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن - [05:08:05](#)

نبي ليلة ان الحكم عن الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان ابن يعلى ان اياه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر اجيرا. فقتل الرجل فعضى الرجل ذراعه فلما اوجعته متارها فاندت - [05:08:15](#)

فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعتمد احدكم فيعض اخاه كما يعض الفحل فابطل ثنيته. قال باب القود في الطعام. ويعلى احيانا ينسب الى ابيه فيقال يعلى ابن امية واحيانا ينسب الى امه فيقال يا على ابن منية فمني امه ويعلى وامى ابوه. نعم.

قال باب القواد في الطعنة قال اخبرهم وهب ابن البيان قال حدثنا - [05:08:25](#)

عمرو بن الحارث عن البخاري بن عبدالله عن عبيده بن مسافع قال عن ابي سعيد الخدري قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد شيئا اقبله رجلا فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج - [05:08:45](#)

هو عرجون التمر. تعرف الذي يكون فيه البلح هذا يسمى عرجون. يعني ضربه بعرجون. النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقم. فقال بل عفوت يا رسول الله. واخلاق النبي عليه الصلاة والسلام. النبي - [05:08:55](#)

يقول تعال استقم مني. انا ضربتك بعرجون تعال خذ حقك مني. الرجل قال عفوت يا رسول الله. نعم. هل اخبره احمد بن سعيد الرياضي؟ قال حدثنا هو ابن جرير قال اخبرنا ابي. قال سمعت يحيى وحديث عن بكير بن عبدالله عن عبيده بن يسافع عن ابي سعيد الخدري - [05:09:09](#)

قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضم شيئا اذا اكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقط قال بل عفوت يا رسول الله. كانه يعني - [05:09:23](#)

يعني كانه كان فوق النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم دفشه بعرجون يعني انه يبعد لانه كان فوقه. نعم. هذا باب القوادم اللطمة. قال اخبر احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله - [05:09:33](#)

اسرائيل عن عبدالله عن عبدالله اعلن اسامة سعيد بن جبير يقول اخبرني ابن عباس ان رجلا وقع في اب كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه سب احد اباء الجاهلين - [05:09:44](#)

قد يكون رجل له يعني من اجداد الهاشميين العباس بن عبدالمطلب ضربه كفا. نعم. قال فجاء قوم فقالوا ليلطمه كما لطمه فلبسوا هذا الرجل جاؤوا يا رسول الله بدنا نؤخذ حقنا من العباس - [05:09:54](#)

كيف يضرب صاحبنا. نعم. قال فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي لبسوا السلاح يعني كبرت القضية. صار فيها دم الان. نعم. انا فصاعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل - [05:10:07](#)

قالوا ان تقال ان العبد من اكرم اهل الارض على الله قالوا انت يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام ان العباس مني وانا منه. يعني خلص اعفوا يعني كرمال عيون النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياء. وبعدين انتم غلطتوا - [05:10:19](#) لا تسبوا الاموات وتؤذوا الاحياء. انتم سببتم جده للعباس غضب وهذا مرة بعدها يجوز ان يسب الميت حتى لو كان مشركا وابنه حاضر في النهاية ابنه بشر وقد تستثير مشاعره. نعم. قال فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا. قال باب القوادم من الجبذة. قال اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثني قال - [05:10:35](#) محمد ابن هلال عن ابيه عن ابي هريرة هل كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد؟ فاذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه الرجل فجبد برداءه من وراء - [05:10:55](#) النبي صلى الله عليه وسلم من الخلف تعلم هنا خط احمر على النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صل وسلم. نعم. فلو كان رداءه خشنا فاحمر فحمر رقبته. فقال يا محمد احمل لي على بعيري يا هذين فانك لا تحمل من مالي. هذا الرجل - [05:11:05](#) يقال يا محمد تعرف الاعراب اللهم صل على سيدنا محمد؟ قال احمل لي بدي اياك تحمل طعام بدي اروح فيه على عائلتي. اعمل لي شعير او قمح. نعم. قال فانك لا تحمل من مالك ولا من - [05:11:17](#) ما لايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيضي مما جبت برغبتني. قال له ماشي قال ما راح احمل حتى تخليني اقتص منك - [05:11:27](#) النبي عليه الصلاة والسلام بده يعلم هذا الاعرابي انك اخطأت في طريقة التعامل في طريقة الطلب. نعم. قال فقال الاعرابي لا والله لا اقيضك لا لا ما فيش تقتص مني - [05:11:37](#) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثلاث مرات. قال له ما يعطيك حتى اقتص منك. نعم. كل ذلك يقول لا والله لا اقيضك فلما سمعت قول الاعرابي. اقبلنا اليه صراعا. فالتفت - [05:11:48](#) الصحابة لما شافوا هذا الاعرابي رافض اقبلنا صراعا بدهم يضربوا الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم خلاص يعني اراد ان يعلم هذا الاعرابي ويأخذ فرصة التعليم والادب لكن الاعرابي ما تعلم ما تعلم غفر الله له - [05:11:58](#) لكن لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم ما اصر الان على موقفه انا بتعجبني هاي المعالجات. انه انا بحاول اعالج الموقف مع هذا الاعرابي اعلمه. يا اخي ما زبط معه التعليم. بعض الشباب لأ بده يتعلم. بنضلنا للصبح - [05:12:15](#) خلص مش راضي يتعلم النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ قال فالتفت ايننا ايننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامه ان لا يبرح مقامه حتى اذن له. النبي قال للصحابي وما حدا فيكم يتحرك - [05:12:28](#) شوف كيف ما حدا يتحرك ما حدا يضربه. انا بتفاهم معه. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفون. هذا هو احيانا - [05:12:40](#) عندما يكون الشخص بهذه العقلية العلاج انك تنهي الموقف ليس دائما ستأخذ حقا في الحياة. هذا مفهوم عظيم احيانا لما يكون الموضوع مش كبير تغاضى عن بعض الحق دفعا لفتنة اعظم. خلص تنازل. نعم. قال باب القصاص من السلاطين. قال اخبرهم وامل ابن هشام قال حدثني اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابن مسعود سعيد ابن اياس الجريري - [05:12:50](#) فراس ان عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه. نعم بالتالي السلطان يجعل الرعية تقتص منه عمشون هون اللي مكتوب ايوه قال باب السلطان يصاب على يده النسائي اللي بحكي مش انا يا جماعة. نعم. قد اخبره محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرية عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهل ابن حذيفة مصدقا - [05:13:12](#) فلاحاه رجل في صدقته فضربه ابو جهل فاته النبي صلى الله عليه وسلم فقال القود يا رسول الله. قال فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا به. فقال لكم كذا وكذا. فرضوا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس - [05:13:31](#) اخبرهم برضاكم. قالوا نعم فخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء يأتون يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوه. قالوا لا فهم فهم المهاجرون بهم. فامرهم كمان كيف اساءوا الادب؟ النبي - [05:13:41](#)

وسلم قال خلاص راح اخطب على الناس واحكي لهم انكم رضيتوا قالوا خلص اخطب فخطب فقال انه هذا الجماعة احد عمال اذى شخص منهم. واني طلبت منهم العفو ورضوا رضيتوا يا جماعة؟ قالوا لا - [05:13:51](#)

مع انه متفق معهم انه لما اخطب رح تكونوا راضيين. قالوا نعم رجعوا في الصحابة مهاجم الانصار كان دمهم حرقة للنبي صلى الله عليه وسلم. فاراد الصحابة ان يضربوهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا قال خلاص لا تضربوهمش - [05:14:07](#) فكفوا ثم دعاهم فقال ارضيتم؟ قالوا نعم. قال اني خاطب على الناس اخبرهم برضاكم. ما فيش داعي اني اعمل مشكلة قالوا نعم فخطب ارضيتم؟ قالوا نعم يعني اصبح اشهادا. طب نوطن الشاهد ان السلطان اذا احد عماله هذا معنى السلطان يصاب على يده ايش يعني؟ - [05:14:21](#)

اذا احد عمالك اذى واحد من الرعية عليك ان تقتص من عاملك. مش لانه عاملك خلص لاه اذا الجماعة رضوا رضوا بالعفو ما رضوا بدك تقتص من عاملك. وان كان انت اللي بعثته. نعم. قال باب القواضي بغير حديدة. قال خبرنا اسماعيل ابن مسعود يقرأ -

[05:14:39](#)

خالد عن شعبة عن هشام بن زيد عن ناسه ان يهوديا رأى على جارية اوضحا فقتل ابي حجر فوت بها النبي صلى الله عليه وسلم بها رمق قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ام لا. قال اقتلك فلان فشار شعبته برأسه - [05:14:57](#) يحكيها لنا فقد اقتله شر شعبة براسي يحكيها النعم. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين. اخبرنا بمحمد بن علاء قال حدثنا ابو خالد عن اسماعيل عن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعب - [05:15:07](#) فاستعصموا بالسجود النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خاف عن كفر وكان فيهم بعض المسلمين المتخفين الذين لم يهاجروا من بلاد الكفر الى ديار الاسلام الصحابة - [05:15:17](#)

اول ما هجموا على هاي القرية وجدوا اناس فجأة صاروا يسجدوا استعصم ناس بالسجود يعني سجدوا فجأة لكن الصحابة ظنوا ان هؤلاء يعبثون فقتلوا الجميع النبي عليه الصلاة والسلام عرف انه هؤلاء الذين سجدوا كانوا مسلمين. لكنهم لم يهاجروا من ديار الكفر الى ديار الاسلام - [05:15:31](#)

النبي عليه الصلاة والسلام دفع نصف الدية فقط لهؤلاء المسلمين الذين قتلوا. ليه لانه جزء من قتلهم كان بسبب خطأهم. لماذا لم تهاجروا الى ديار المسلمين انما قتلوا بالخطأ اثناء السارية دفعت نصف الدية وليست دية كاملة لهم. نعم. قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - [05:15:51](#) الا ترى انا لاحظوا انا بريء من كل مسلم مع مشرك يعني يقيم في بلاد الكفار لا ترى ان اراهما لا يجوز لنار المسلم ان تكون قريبة من نار المشرك - [05:16:12](#)

الهجرة وعدم الاقامة في بلاد الكفار هذا اصل عظيم. نعم. الشاهد في الحديث السابق. هذا الحديث حقيقة لا يناسب الترجمة. لكن الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتص من اليهودي - [05:16:22](#)

بالحجر وليس بالحديدة. فدل هذا على جواز القصاص في غير السيف. نعم. ارباب تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وداء اليه باحسان. قال الحارث ابن مسكين القراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال - [05:16:32](#)

كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فانزل الله عز وجل لبني اسرائيل لم يكن هناك دية كان القاتل يقتل. لا يوجد حل اخر. نعم. تخفيفا على هذه الامة الدية. نعم. كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والامثى بالون الاثني. الى قوله تعالى فمن عفي له من - [05:16:47](#)

فيه شيء فاتباع بالمعروف هو اداء اليه باحسان. فالعفو ان يقبل الدية في العمد واتباع بمعروف فيقول يتبع هذا بالمعروف. واداء اليه باحسان ويؤدي هذا باحسان. ذلك يؤدي هذا الي هو القاتل - [05:17:02](#) يدفع الدية باحسان بعد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية. يعني تفسير للاية نعم

الآخبار محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قد حدثنا علي بن حصن قد أخبره وارقاه عمرو عن مجاهد قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر. قال كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية. فانزل الله عز وجل عليهم الدية فاجعلها على -

05:17:12

تخفيفا على ما كان على بني اسرائيل. ارباب الامر بالعفو عن القصاص. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا عبدالرحمن. قال حدثنا عبد الله وهو ابن مبكر ابن عبد الله المزني عن عطاء ابن ابي ميمون على نفسه. قال اوتي - 05:17:30
صلى الله عليه وسلم في قصاص فامر فيه بالعفو. قال أخبره محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي وبهز ابن اسد وعفان بن مسلم قالوا حديثنا عبد الله بن بكر المزني. قال حدثنا عطاء بن ابي ميمونة ولا اعلمه الا عن انس ابن مالك قال ما اوتي -

05:17:40

النبي صلى الله عليه وسلم في شيء في قصاص الا امر فيه بالعفو. قال باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولي المقتول عن القود؟ قال أخبره محمد بن عبدالرحمن بن اشعث قال حدثنا ابو موسى قال حدثنا اسماعيل وهو ابن - 05:17:50
بن سماع اعتق الاخبار الاوزاعي قال أخبر يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان احد - 05:18:00

امرين اما ان يطلب القبض وهو القصاص واما ان يأخذ الدية. واذا شاء يعفو هذا الخيار الثالث طبعاً. نعم. قال اخبرنا عباس بن الوليد بن من زيادة قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني جيل - 05:18:10

حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير نظرين اما ان يوقد واما ان يفدى. قال أخبر احمد ابن ابراهيم ابن محمد قال أخبره ابن عائدة قال حدثنا يحيى وابن حمزة قال حدثنا اوزاعي - 05:18:20
ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل. قال باب عفو النساء عن الدم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني حصن. قال حدثني ابو سلمة - 05:18:30

واخبرنا الحسين ابن حريثة قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني حصن انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتولين ان ينحجزوا ان - 05:18:40
كفوا عن القصاص بعفو الاول فالاول من اقارب الميت. المقتول. وان كان من اقاربه امرأة. يعني اولياء المقتول اي شخص منهم يعفو عن القصاص يسقط القصاص حتى ولو كانت التي عفت امرأة - 05:18:50

زوجة القتيل قالت خلاص انا ما بدى قصاص. يسقط القصاص. نعم. الباب من قتل بحجر او صوت. قال قرن هلال بن علاء بن هلال قال حدثنا سعيد بن سليمان. قال سليمان بن كثير قال حدثنا - 05:19:07

عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمي او عميا يعني في مشكلة هوشة ما حداث عارف كيف قتل. نعم. قال او رمية تكون بينهم. او رميا بحجر او صوت. وهذا يسمى قتل شبه العمد. اللي كان فيه ضرب -

05:19:17

بس لم يقصد القتل ولكن للاسف مات لم يقصد القتل بس كان في ضرب. نعم. الا تكون بينهم بحجر او صوت او بعضا فعقله عقله خطأ ومن قتل عمدا فشبه العمد في هدية الخطأ - 05:19:32

من الابل لكن نوع هاي المنة سيكون اعلى من نوع المنة التي تدفع في قتل الخطأ. انه هذا شبه عمد. يعني مش هو خطأ خطأ ولا هو عمد عمد. منزلة بين منزلتين. فهذا فيه مئة من الابل - 05:19:46

لكن مواصفاته راح تكون اعلی. نعم. ولو من قتل عمدا فقواده يده. فقواده يده. قال فمن حال بينه وبينه؟ فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. فيقول منه صرف والعدد صرف اي توبة ولا عدل اي فداء يوم القيامة. نعم. فآخبره محمد بن معمر قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سليمان ابن كثير عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في - 05:19:59
او رمية بحجر او صوت او عصا فعقله عقله خطأ. ومن قتل عبدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله. ومن حال بينه وبين

اقامة شرع الله عليه. فعليه لعنة - 05:20:19

الله والملائكة والناس اجمعين لا يقوى الله منه صرفا ولا عدلا. ارباب كمدية شبه العمد وذكر الاختلاف على ايوب في حديث القاسم ابن ربيعة في الاخبار محمد بن بشار قد حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا شعبة عن ايوب السقطاني عن - 05:20:29
تنقسم الى ربيعة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتييل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا مئة من الابل هو زي ما واحد يضرب اخر بعصاية - 05:20:39

او بصوت هو مش قصد قصده يؤذيه بس مش قصده يقتله. بس العصا للأسف كانها حامية شوي انقلته هذا اصبح شبه عمد وفيه هدية مغلفة. نعم. المئة من الابل اربعون منها في بطونها تدفع مائة من الابل منها اربعون حوامل - 05:20:48
بدك تدفع مئة من الابل اربعون منها حوامل. نعم. قال اخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم وقد احدثنا يونس قال حدثنا حماد عن ايوب عن القاسم ابن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح مرسل. قال باب ذكر الاختلاف - 05:21:06
خالد الحداقة اخبرني حمل حبيب ابن عربي قال اخبرنا حمادا وعن خالد بن علي الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتييل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل - 05:21:16
في بطونها اولادها. اولادها قال حدثنا محمد بن كامل وقد حدثنا هشيم عن خالد عن قاسم ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة. فقال الا وان قتييل الخطأ - 05:21:26
عندي بالصوت والعصا والحجر مئة من الابل فيها اربعون ثنية الا الى بازل عامها ثنية الى بازل عامها يعني مائة من الابل منها اربعون اربعون سنه من الثنية الى البازل - 05:21:36

ثنية عمرها خمس سنوات دخلت في السادسة. والبالز عمرها ثمان سنوات ودخلت في التاسع هاي اربعين عمرها باختصار من خمسة الى ثمان سنوات وكل واحدة منها بدها تكون حامل. نعم. قال كلهن نعم. الاخ محمد - 05:21:50
بشارع عن ابن ابي عديين عن خالد عن قاسم عن عقبة ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتييل الخطأ قتييل الصوت والعصا فيه مئة من الابل مغلفة اربعون منها في بطونها اولادها. قال اخبرنا - 05:22:07
ابن مسعود قد حدثنا بشرى بن فضل عن خالد بن حذاف عن قاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتييل خطأ العمد قال الا - 05:22:17
كل قتييل خطأ العمد او شبه العمد قتييل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها. الاخبار محمد بن عبدالله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن قاسم ابن ربيعة عن يعقوب ابن اوس ان الرجل من اصحاب - 05:22:27
النبي صلى الله عليه وسلم قال حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة لما قدم مكة عام الفتح قال الا وان قتييل الخطأ العمد قتييل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها. اخبره محمد بن عبدالله بن - 05:22:37

الاخبار يزيد عن خالد عن قاسم بن ربيعة عن يعقوب ابن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح. قال الا وان قتييل الخطأ العمد قتييل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولاد - 05:22:47
الاخبار محمد بن منصور قد حدثنا سفيان وقد حدثنا جدعان سمعه ابن القاسم ابن ربيعة من القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله واثناء - 05:22:57
على درجة الكعبة فحمد الله واثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. الا ان قتييل العبد الخطأ بالصوت والعصا شبه العمد فيه مئة من الابن المغلفة. منها اربعون خليفة في - 05:23:07
بطونها اولادها. الاخبار محمد بن مثنى قال حدثنا سهل ابن يوسف قال حدثنا حميد عن قاسم ابن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطأ شبه العمد يعني بالعصا والصوت مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها. قال حدثنا احمد - 05:23:17
سليمان قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبر محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل. ثلاثون بنتا بنت مخاض وثلاثون بنت لبون - 05:23:27

انت لابون وثلاثون حقة وعشرة بني لابون ذكور. هذه دية الخطأ. دية الخطأ الخالص تكون الابل ثلاثون بنت مخاض وهي اللي عمرها سنة. ثلاثون من تلبون واللي هي عمرها سنتين وثلاثون حقة اللي عمرها ثلاث سنوات وعشرون بني لبون يعني ذكور عمرهم سنتين. نعم. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومه على اهل القرى اربعمائة دينار او - [05:23:37](#)

اعد لها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها. واذا هانت نقص من قيمتها على نحو ان الدية يمكن تدفع من الابل يمكن تدفع من الذهب - [05:23:57](#)

تدفع من الفضة يمكن تدفع من البقر يمكن تدفع من الغنم تمام في عندك خمس طرق لدفع الدية. لكن سيصير القضية بالتعديل. لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عدلها ايش يعني عدلها؟ قيم. يعني هذه الابل كم تسوى من الورق؟ كم تسوى من - [05:24:07](#)

وهذا يختلف بحسب ارتفاع سعر الابل ونزولها. لذلك قال ويقومها على اهل الابل اذا غلط رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان. من زمان لزمان تختلف القيم. نعم. قال فبلغ قيمته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار. اوعد لها من الورق قال - [05:24:21](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مئتي بقرة مثلا مئتين بقرة نعم قالوا من كان عقله في الشاة الفيشاء قال وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم فما - [05:24:41](#)

فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عسبا. عن المرأة القاتلة ان يعقل عن المرأة القاتلة عصبته وهذا يكون حقيقة في القتل الخطأ - [05:24:51](#)

او شبه الخطأ يحمل عنها العاقلة نعم فهي التي تحمل. نعم. بل عصبته من كان ولا يرث منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها قال فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون - [05:25:01](#)

مقاتلتها. ارباب ذكر اسنان الدية الخطأ. قال اخبرنا يعني طبعنا الاسنان لا تكون الا في الابل فاذا كنت تدفع ابل وكانت دية خطأ كيف توزع الاسنان كم يكون العمر؟ سيأتي الان خلاف حقيقة بين المذاهب. على اختلاف الاحاديث. نعم - [05:25:11](#)

يسعدني مسؤول قال حدثني حبيب زكريا بن ابي زاد عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشفي بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن مخاض والذكورا - [05:25:28](#)

وعشرين من تلبون وعشرين جذعة وعشرين حقة. هذه التقاسيم في الاسنان لا تكون الا في الابل. اما من اراد ان يدفعها من الذهب او الورق او الغنم او البقر خلاص هنا لا يوجد - [05:25:38](#)

الاسنان ستدفع المبلغ الموجود. نعم. ارباب ذكر الدية من الورقة. الاخير محمد بن مثنى عن معاذ بن هاني قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار حاء. واخبرنا ابو داود قال حدثنا معاذ بن هاني. قال حدثنا محمد - [05:25:48](#)

العمري بدينار عن كلمة عن ابن عباس قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته ديته اثني عشر الفا وذكر قوله الا ان الا ان اغناهم الله - [05:25:58](#)

هذا رجل من المنافقين كان له اخواه او قريب فمات قتلا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى لهذا الرجل المنافق بدية قريبه اطنعشر الف. هذا المرافق كان فقير. فلما اخذ الاتناشر الف اصبح - [05:26:08](#)

وكان مع ذلك يسيء الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالله عز وجل عاتبه على ذلك فانزل فيه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله يعني انت ايها المنافق كنت فقيرا فاغناك الله بالدية والاسلام انصفك. لماذا مع ذلك تشتم النبي صلى الله عليه وسلم او تقع فيه؟ وقيل ان هذا رجل تاب. والله اعلم. نعم. قال - [05:26:23](#)

في اخذه مذبح اللفظ لابي داود قال اخبره محمد ابن ميمون قال حدث سفيان عن عمرو العنكرمة سمعناه قال مرة يقول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية. قال باب عقل المراد - [05:26:44](#)

درهم فضي. نعم. قال فلان عيسى ابن يونس. قال باب عقل المرات قال اخبر عن عيسى ابن يونس. قال حدثنا ضمرة عن اسماعيل ابن عياشة عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل -

سيبلغ الثلث من ديتها ان المرأة مساوية لدية الرجل حتى يبلغ الدية ثلاث وثلثين جمل اذا اصبحت الدية التي تريدها اكثر من ذلك
اللي هي ثلث الدية. اذا اصبحت اكثر من ذلك فيصبح مباشرة ديتها - [05:27:04](#)

نصف دية الرجل يعني اذا اصبحت الدية خمسين هي تأخذ فقط خمسة وعشرين. اذا اصبحت الدية بفرضا سبعين تأخذ فقط كم؟
خمسة وثلثين. فالمرأة ديتها تبقى مساوية لدية الرجل. مثلا اذا قطع اصبعها - [05:27:22](#)

الاصبع عشرة عشرة دراج العشرة الماذا قطعوا اصبعين عشرين اذا قطع ثلاث اصابع مثلا ثلاثين صحيح؟ الرجل ياخذ ثلاثين والمرأة
تأخذ ثلاثين اذا قطع اربع اصابع صار بعدها اربعين مباشرة بتنزل للنصف. فبتؤخذ عشرين - [05:27:35](#)

هذي من الاحكام اللي فيها شؤم من التعبد. وفيها شيء ايضا من الامور. لذلك كان يعترض كان الخوارج وبعض اصحاب القلوب
المريضة في زمن التابعين يعترضوا على هذا الحكم وقال سعيد ابن المسيب هذا حكم الله. ما تعترضش عليه - [05:27:55](#)

المرأة تبقى مساوية للرجل حتى يبلغ الثلث اذا زادت ديتها على ثلث الدية على ثلث الدية طبعا هي مئة من الابل. اذا اصبحت تحتاج
اكثر من ثلاثة وثلثين تصبح على النصف من دية الرجل. نعم - [05:28:08](#)

شباب كمدية الكهف لقي اخبرها عمرو بن علي قد حدثنا عبد الرحمن عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى وذكر كلمة ما نهى
عن عمرو بن شعيب عن به عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل - [05:28:22](#)

وهم اليهود والنصارى. خلاص دية كافر نصف دية المسلم اذا قتل الكافر ظلما. نعم. اخبره احمد بن عمرو بن سرح قال اخبره ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو - [05:28:32](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن. ارباب دية المكاتب قال اخبر محمد بن مثنى قال حدثنا وكيع.
قال حدثنا علي ابن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس. قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل -

[05:28:42](#)

الحر على قدر ما ادى المكاتب عرفنا هو عم بدفع قاعد لسيد فيمكن صار نصفه حر ونصف عبد لسة سيدفع له دية باعتبار نصفه
الحر دية الحر وباعتبار نصفه العبد يحصل دية العبد لانه دية العبد في الاسلام تختلف عن دية - [05:28:52](#)

الحر المكاتب جاي بالنص لانه هو بلش يدفع فلا هو حرر ولا هو عبد عبد. مبعوض يزوم وسيحصل باعتبار بعضه الحر دية الحر.
وببعضه العبدية العبد على ما يعرف في كتب الفقهاء. نعم. قال اخبره محمد ابن عبد الله ابن يزيد. قال حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن -

[05:29:11](#)

الاحداث المعاوية عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب ان تدفع الدية
بقدر ما عتق منه دية الحر. نعم. قال حدثنا محمد ابن - [05:29:29](#)

اسماعيل ابن ابراهيم قد حدثني عن الحجاج الصواف عن احياء عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المكاتب يودى بقدر ما ادى من مكاتبته هدية وما بقي دية العبد. قال اخبره محمد بن عيسى النقاش قال - [05:29:39](#)

كان يزيد العليم هارون قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي وعن ايوب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق من القلق - [05:29:49](#)

سعيد بن عمرو الاشعثي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتباً قتل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يودع ما ادى دية - [05:29:59](#)

حر وما لادية المملوك. قال اي وما لم يعتق منه اي نصفه الثاني يدفع فيه هدية المملوك. نعم. الباب دية جنين للمرأة قال اخبره
يعقوب ابن ابراهيم وابراهيم ابن يونس ابن محمد قال لا - [05:30:09](#)

عبيد الله بن موسى قال حديثنا يوسف النصيبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخلف. قال ارسله ابن عمر اخبره احمد ابن - [05:30:19](#)

قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يوسف بن صهيب قال حدثنا عبد الله بن بريدة ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت المرأة المحذوفة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل عقل والدها خمسمائة من الغنم ونهى يومئذ عن - [05:30:29](#)

قال ابو عبد الرحمن هذا وهم ينبغي ان يكون اراد مئة من الغنم. وقد روي النهي عن الخلف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل. قال اخبر احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن - [05:30:39](#)

هذا وهم وينبغي ان يكون مئة من الغنم وليس خمسمائة. لان الجنين بيته عشر دية امه الجنين في بطن امه اذا قتل عشر دية امه تمام الابل كم فيها؟ عفوا الغنم. الغنم كم قلنا؟ الفين - [05:30:49](#)

فكم سيكون عشرها؟ نعم اذا يجب ان تكون مئتين نعم صحصح صامد احسنت. بارك الله فيك. المرأة اصلا على النصف فهي ستكون الف غنمة. وبالتالي عشر الالف مئة. احسنت. نعم. قال اخبر احمد ابن سليمان. قال حدثني زيد وقال - [05:31:16](#)

رجلا يقذف فقال لا نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخلف او يكره الخلف شك كهمس. الاخبار كتبت قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاووس ان عمر استشار الناس في الجنينة - [05:31:36](#)

فلا اعرف ما مناسبة هذا الحديث هنا. الخذف والرمي الرمي بالحصى الصغيرة نعم. فقال ان يكون اراد ان يخبر ان هذا الرجل قتل هذا الجنين بالخنق يعني الله اعلم. فقال حمل ابن مالك لقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة قال تغوص - [05:31:46](#)

ان الفرس غرة قال اخبار الخطيب تقل حدث الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثمان المرة التي قضى عليها بالغرة - [05:31:59](#)

توفيت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها وزوجها. وان العقل على عصبتها يعني نعم نعم. فقط تعليق على الرواية السابقة. لماذا ذكر حديث الخذف قال وقد روي النهي عن الخطف عن عبدالله بن بريدة - [05:32:09](#)

عن عبدالله بن المغفل هو يريد ان يثبت ان عبد الله بن بريدة يروي بواسطة عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي بواسطة الصحابي تمام يريد ان يثبت ان عبد الله بن بريدة يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة فهذه مسألة متعلقة بعلم الحديث وليس بالباب - [05:32:23](#)

ان عبدالله بن بريدة يروي بواسطة لذلك هو يروي عن عبدالله بن المغفل. اذا هل هو سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اذا الحديث السابق مرسل. ماذا يقول؟ اذا لانه الحديث السابق عن عبد الله بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم. طب هل هذا حديث مرسل ولا متصل؟ هذا يتوقف - [05:32:39](#)

قال عبدالله بن بريدة صحابي ولا لا اراد ان يثبت النسائي في الرواية التي تريها انه ليس صحابيا. بدليل انه يروي بواسطة. نعم. الاخبار احمد بن عمرو بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهبي قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد المسيب - [05:32:57](#)

عن ابي هريرة انه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجمها وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها. فاقتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادية جنينها غرة عبد او وليدة - [05:33:09](#)

وقضى بلدية هذا هو المشهور انه قضى في دية الجنين هذا بغرة عبد او وليدة. نعم. فلو قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها وولدها من ومن معهم. فقال ابن مالك ابن النابغة الهدلي يا رسول الله. كيف اغرب من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ يطل اي تدفع ديته. هو هذا الرجل - [05:33:19](#)

المقاومة يعترض اه لماذا ادفع دية جنين وهذا لم يأكل ولم يشرب بعد فالنبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه اولا استعمال السجع. ان هو عامل زي ايقاع فمثل ذلك يطل - [05:33:39](#)

تمام لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل. مثل ذلك يطل. فقال سجع كسج الاعراب. ثم هذا حكم الله ان الجنين نعم له ديته. نعم. فقال يا رسول الله - [05:33:50](#)

من اخوان الكهان. هذا من اخوان الكهان اخوان الكهان لانه في الجاهلية اكثر من كان يستعمل السجع هم الكهان وقال هذا يشبه الكوهان انه يفعل سجعا ليزخرف به باطله. نعم. قال من اجل سجعه الذي سجع. قال اخبره احمد بن عمرو بن سراحة قال اخبره بن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة - [05:34:00](#)

الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتان ابن هزان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رمت احدهما الاخرى فطرح جنيها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدا ووليدة. قال الحارث بن مسكين قرأت عليه وانا اسمع عن ابن القاسم وقد - [05:34:18](#) سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بقرة بغرة عبد او وليد فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق - [05:34:28](#)

ذلك يطالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من الكهان. الاخير علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف وهو ابن تميم وقد حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بشعبة امرأة ضربت ضرات - [05:34:38](#) انتهى بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على العصابة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال اصابتها ادي اديما لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهان - [05:34:48](#) بمثل هذا يطلق قال النبي صلى الله عليه وسلم اشجع اسجع كسجع العرب؟ الاعراب ارباب صفة شبه العمد وعلى مندية وعلى مندية الاجنة وشبه العمد وذكر اختلاف الناقلين لخبر ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة. نعم يعني من الذي يدفع الدية؟ هل القاتل ام عصبته وعشيرته - [05:34:58](#)

الخطأ وشبه العمد تدفعها العشيرة وليس القاتل بخلاف دية العمد يدفعها القاتل بنفسه. نعم. الاخبار محمد التعاون يعني الذي اقره الاسلام. نعم. الحديث الجليل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بشعبة قال ضربت امرأة - [05:35:16](#) ضربتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على على عصابة القاتلة فجعل دية المقتولة ليس على القاتلة بل على مين؟ على اصابتها يعني عشيرتها. نعم - [05:35:31](#) وغرة لما في بطنها. فقال رجل من عصابة القاتلة نعم فقال رجل من عصابة القاتلة انغرم ودية من لا اكل ولا شرب ولا استهان فمثل ذلك يطلق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعرابي فجعل عليها الدية. قال اخبر محمد بن بشارقة قال حدثنا عبد الرحمن قال - [05:35:44](#)

منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضربتين ان ضربتين احدهما الاخرى بعمود فسطاط فقتلتهم كانوا دورتين شافيين شو بتعملوا الضراير ضربت صاحبيتها بفسطاط كسرت راسها ومقوتتها. طيب. انا فقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتي على العصابة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة فقال العربية تغرمني تغرمني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهلك - [05:36:00](#)

كذلك يطالب قال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة. الاخير علي بن سعيد بن مسرور قال حدثنا يحيى بن ابي زاد عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن النضيلة عن المغيرة بن شعب قال ضربة امرأة من بني لحيان - [05:36:19](#) ضربتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتول وكان بالمقتولة حمل. فقضى كانت حامل نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصابة القاتلة بالدية ولم في بطنها بغرة. الاخبار السويدي ابن موسى قال اخبر عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة ابن شعبة ان امرأتين كانت تحت رجل من هدية كانتا تحت رجل - [05:36:29](#)

فرمت احدهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندم لا صاح ولا استحل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة - [05:36:46](#) اخبر محمود ابن غيلان حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبا عن منصور قد سمعت ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن شعبان رجاء كان له امرأتان فرمت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت ثقيلة ارايت من - [05:36:56](#) قال ارايت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال سجع كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عبد

اوامته وجعلت على عاقلة المرأة الا ارسله لعمى محمد بن رافع قال حدثنا مصعب قال حدثنا داوود عن - [05:37:06](#)

ابراهيم قال ضربت امرأة ضررتها بحجر وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنها غرة. جعل عقلها على عصبته فقالوا له نغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهلك فمثل ذلك يطل. قال سجع الاعرابي هو ما اقول - [05:37:16](#)

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن اسباط عن سمات عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صحب قال فرمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد - [05:37:26](#)

نبت شعره ميتة وماتت المرأة في القضاء على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قدمتها شعره فقال ابو القاسم شعراء لانه تم التخليق قطعة لحم. هذا غلام تم تخليقه. نعم. فقال ابو القاتل انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل. قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها - [05:37:36](#)

ان في الصبي غرة. قال ابن عباس كانت احدهما مليكة والاخرى ام احدى الهاتان المرأتان الهزليتان احدهما اسمها مليكة والاخرى ام غطيف. طيب اخبار العباس ابن عبدالعظيم قال حدثنا الضحاک ابن مخلل عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن على كل بطن عقول انتم بتعرفوا الان العشائر تقوم على نظام الافخاذ - [05:37:56](#)

ان هاي القبيلة فيها بطن كذا وبطن كذا نحن بنسميه افخاذ القبيلة فكل فخذ يتحمل جزء من الدية كل فخذ يتحمل جزء من العقل اي من الدية. وهذا يكون في دية الخطأ وشبه العام. ثم قال ولا يحل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه. يعني اذا - [05:38:16](#)

كان الي مولى انا اعتقته ولا اوليه كما قلت ولا يجوز له ان يتولى ان يعطي ولاءه لغيره سواء باذني ولا بدون اذني فكلمة بغير اذنه قالوا لا عبرة بمفهوم المخالفة هنا. انه لا يجوز للعبد الذي اصبح حرا ان يعطي ولاءه لغير سيده. سواء اذن له - [05:38:34](#)

او السيد او لم يأذن. نعم. عمرو بن عثمان ومحمد بن مصطفى قال حدث الوليد عن ابي جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو - [05:38:51](#)

نعم اذا رجل عمل حاله طبيب وبالتالي ايش صار الناس يجو على عيادته الشعبية؟ ويقولوا هذا خذ هالدواء ولفلان خذ هالدواء وهو مش طبيب فادى طبه الشعبي الى قتل ادى الى ائتلاف - [05:39:01](#)

قال هذا ضامن يقول شعبان انا طبيب والطبيب لا يضمن الا اذا حصل تعدي او تفريط. انت مين قال لك تصير طبيب اصلا تمام الذي من تطبب ولم يعلم منه طب انه مش متخصص في الطب. فادت وصفاته الطبية جزاها الله خير الى ائتلافات - [05:39:16](#)

او موت فانه عليه الدية. فهو ضامن. نعم. قال اخبرني محمود ابن خالي قال حديث الوليد عن ابن جريجة عن عمر ابن شعب عن ابيه عن جدي مثله سواء. وننتهي اليوم هنا ان شاء الله وصلى الله على - [05:39:33](#)

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [05:39:43](#)